

وَقَفَّ لِلَّهِ تَعَالَى

السُّئَالُ وَالْإِجَابَةُ الْفَقْهِيَّةُ

المَقْرُونَةُ بِالْإِدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ

تَأَلَّفَ

عَبْدُ الْعَزِيزِ مُحَمَّدُ السَّنَانِيُّ

المَدِينَةُ فِي مَعْهَدِ إِمَامِ الشُّعْرَةَ بِالرِّيَاضِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

الْجُزْءُ السَّانِي

الطَّبْعَةُ الْعَاشِرَةُ

١٤١٢ هـ

طُبِعَ عَلَى نَفَقَةٍ مَن يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَعَجَزَاهُ
اللَّهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَن يُعِيدُ
طِبَاعَتَهُ أَوْ يُعِينُ عَلَيْهَا أَوْ يَتَسَبَّبُ لَهَا أَوْ يُشِيرُ عَلَى مَنْ يُؤْمَلُ فِيهِ
الْخَيْرَ أَنْ يَطْبَعَهُ وَفَقَّأَ لِلَّهِ تَعَالَى يُوزَعُ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب الزكاة

س ١ - ما هي الزكاة لغة وشرعاً؟

ج - هي لغة النماء والزيادة ، يقال زكى الزرع إذا نمى وزاد ، وتطابق على المدح قال الله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) وعلى التطهير قال الله تعالى (قد أفلح من زكاها) وعلى الصلاح يقال رجل زكى أى زائد الخير صح من قوم أزكياه وزكى القاضى الشهود إذا بين زيادتهم فى الخير ، وسمى المُخرجُ زكاةً لأنه يزيد فى المخرج منه ويقيه الآفات ، وأصل التسمية قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) وقيل لأنها تطهر مؤديها من الإثم وتنمى أجره ، وقال الأزهري إنها تنمى الفقراء . وشرعاً حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص .

س ٢ - ما الذى يخرج بقيد الفقر المذكورة فى التعريف الشرعى؟

ج - يخرج بقوله (واجب الحق) المسنون كابتداء السلام وبقوله (مال) رد السلام ونحوه وبقوله (خاص) ما يجب فى كل الأموال كالديون والنفقات وبقوله (لطائفة مخصوصة) نحو الدية لأنها لورثة المقتول وبقوله (بوقت مخصوص) نحو النذر والكفارة .

س ٣ - ما حكم الزكاة؟

ج - هى الركن الثالث من أركان الإسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبها جهلاً به ومثله يحمله كقريب عهد بإسلام أو نشوئه ببيادية بعيدة بحيث يخفى عليه وجوب الزكاة عرف ذلك ونهى عن المعاودة لجحد وجوبها فإن أصرَّ على جحد الوجوب بعد أن عُرف أو كان عالماً بوجوبها كفر إجماعاً لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ولو أخرجها وهذا جحد وجوب الزكاة على

الإطلاق ، وأما إن جَحَدَه في مال خاص ونحوه فإن كان مجمعاً عليه فكذلك وإلا فلا ك (مال) الصغير والمجنون وزكاة العسل لأنه مختلف فيه وأخذت الزكاة منه إن كانت وجبت عليه قبل كفره لكونها لا تسقط به كالدين .

س ٤ - كم مدة استنابة جاحد الزكاة ، وإذا لم يتب سجا حدها فهل يقتل حداً أم كفرأ ، وما صفة توبته ، وما حكم منعها بخلا ؟

ج - يستتاب ثلاثة أيام وجوباً كغيره من المرتدين وصفة توبته أن يقر بوجوبها مع الإتيان بالشهادتين وإذا لم يتب قتل كفرأ وجوباً لقوله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة » وقال أبو بكر الصديق لأقائلن من فرق بين الصلاة والزكاة متفق عليهما ، ومن منعها بخلا أو تهاوناً أخذت منه قهرأ كدين الأدمى وكما يؤخذ العشر منه ولأن للإمام طلبه به فهو كالخراج بخلاف الاستنابة في الحج والتكفير بالمال ، ويأتي إن شاء الله تكملة لهذا البحث في باب إخراج الزكاة .

س ٥ - ما الأصل في مشروعية الزكاة ، ومتى فرضت ؟

ج - الأصل في ذلك الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى « وآتوا الزكاة » وقال تعالى « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها » وقال تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وقال « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيات ما كسبتم وما أخرجننا لكم من الأرض » وأما السنة فإن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم » متفق عليه وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها وانفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة فروى البخاري بإسناده عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فن قالها فقد عصم مني »

ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أنى رأيت أن قد شرح الله صدر أبى بكر فعرفت أنه الحق ، ورواه أبو داود وقال لو منعوني عقالا قال أبو عبيد العقال صدقة قال الشاعر :

سَعَى عَقَالاً فَلَمْ يَتْرِكْ لَنَا سَبْداً فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌ وَعَقَالِينَ
وقيل كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عقالها ومن روى عناقاً فقيه دليل على أخذ الصغيرة من الصغار ، وفرضت بالسنة الثانية ذكره صاحب المغنى والمحرم والشيخ تقي الدين قال في الفروع ولعل المراد طلبها وبعث السعاة لقبضها فهذا بالمدينة ولهذا قال صاحب المحرم إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضى وجوب الزكاة في كل مال كقوله وفي أموالهم حق معلوم وقال شرف الدين الدمياطى إنما فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة أمرنا النبي ﷺ بزكاة الفطر قبل نزول آية الزكوات وفي تاريخ ابن جرير الطبرى أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل فرضت قبل الهجرة وبُيِّنَتْ بعدها والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٦ — ما الذى تجب فيه الزكاة والذى لا تجب فيه ؟

ج — تجب في خمسة أشياء (أحدها) بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم سميت بذلك لأنها لا تتكلم (والثانى) الذهب والفضة وما يقوم مقامهما من أوراق وفلوس نقدية (والثالث) عروض التجارة (الرابع والخامس) الخارج من الأرض، ولا تجب الزكاة في باقى الأموال إذا لم تكن للتجارة حيواناً كان المال كالرقيق والطيور والحيل والبغال والخيول والضيأن سائمة كانت أو لا أو غير حيوان كاللؤلؤ والجواهر والثياب والسلاح وأدوات الصنائع وأثاث البيوت

والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللسكره لقوله ﷺ ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة ، متفق عليه ولأبي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر ، وقيس على ذلك باقى المذكورات . ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها ، وفي شرح أصول الأحكام على شرح حديث ، ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة ، وقال النووي وغير هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها وهو قول العلماء من السلف والخلف إلا أبا حنيفة في الخيل والحديث حجة عليه ، وقال الوزير وغيره أجمعوا على أنه ليس في دور السكنى وثياب البذلة وأثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة اه فالعبيد ورباط الخيل وآلات السلاح والحرب وسائر أموال القنية كل ما كان منها ما عساه أن يكون لم يكن فيه زكاة فإن سائر أموال القنية مشغولة بالحاجة الأصلية وليست بنامية أيضاً وكل منهما مانع من وجوب الزكاة ولو لم ينص على كل فرد منه فإن الشارع إنما اعنى ببيان ما تجب فيه الزكاة لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيان لا بيان ما لا تجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب اه .

س ٧ - ما هي شروط وجوب الزكاة ، وكم عددها ، وضخمها مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو محترز ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج - شروط وجوبها خمسة (أولاً) الحرية (ثانياً) إسلام (ثالثاً) ملك نصاب (رابعاً) استقراره (خامساً) مضي الحول في غير معسر وتناج سائمة وريح تجارة أما المعسر فلقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ، وأما نتاج السائمة وريح التجارة ولو لم يبلغ النتاج أو الريح نصاباً فإن حولها حول أصلها إن كانا نصاباً وإلا فمن كماله نصاباً فلو ملك خمساً وثلاثين شاة فتنتجت شيئاً فشيئاً فحولها من حين تبلغ نصاباً وهو الأربعين ، وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً وربحت شيئاً فشيئاً فحولها منذ بلغت عشرين ولا يبنى وارث على حول المورث ويضم الاستفادة إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه في وجوب الزكاة

ويزكى كل مال إذا تم حوله وإن كان من غير جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه فإن بلغ نصاباً زكاه إذا تم حوله وإلا فلا .

س ٨ - ما الذى يخرج بقيد كل شرط من شروط وجوب الزكاة ، وهل تجب على من بعضه حر وبعضه رقيق ؟

ج - يخرج بقيد الحرية الرقيق فلا تجب عليه لأنه لا مال له ولا على مكاتب لأنه عبد ومالكه غير تام وتجب على مبعوض فيما مالكه بجزئه الحر بشرطه ويخرج بقيد الإسلام الكافر فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيهما إذا أسلم ، ويخرج بقوله مالك نصاب ما دون النصاب فلا زكاة فيه إلا الركاز ويخرج بقيد الاستقرار دين الكتابية لعدم الاستقرار لأنه يملك تعجز بنفسه ، ويخرج بقوله ومُضَيُّ حَوْلٍ فِي غَيْرِ مَعْشَرٍ وَرَيْحِ تِجَارَةٍ وَنَتَاجِ مَا لَمْ يَتَمَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا إِذَا كَانَتْ لَكَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

س ٩ - ما نصاب الزكاة ، وإذا نقص النصاب في بعض الحول فما الحكم وما الحكمة في إسقاطها عن القليل الذى لا يتحملها ؟ أذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ، أو خلاف ، ومن أين تخرج الزكاة ؟

ج - النصاب هو القدر الذى تجب فيه الزكاة ومتى نقص النصاب في بعض الحول أو باع أو أبدله بغير جنسه أو ارتد مالاً انقطع الحول إلا في إبدال ذهب بفضة أو إبدال فضة بذهب وإلا في عروض التجارة وإلا في أموال الصيارف فلا ينقطع ويخرج بما معه عند وجوب الزكاة ولا ينقطع الحول فيما أبدله بجنسه ، والقول الثانى أن إبدال النصاب الزكوى بنصاب

آخر زكوى لا يمنع الزكاة ولا يقطعها سواء كان من جنسه أو من جنس آخر ، قالوا والتفريق بين ما كان من الجنس أو من غير الجنس لادليل عليه ولأن القول بقطعه إذا أبدل من غير جنسه قد يكون سديا لفتح أبواب الحيل لمنع الزكاة ، والحكمة في إسقاطها عن القليل الذى لا يتحملها لئلا يحذف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وإذا بلغ النصاب وجب الحق ولا يجب فيها دونه والله أعلم .

س ١٠ - تسكلم بوضوح عما يلي : ما مثال ما تجب الزكاة في عينه إذا فر من الزكاة فتحيل على إسقاطها ، إذا قال لم أقصد الفرار من الزكاة فهل يقبل قوله ، إذا أتلف جزءاً من النصاب لينتقص فهل تسقط ، اذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج - مما تجب الزكاة في عينه : الغنم والبقر وخمس وعشرون من الإبل وإن فر من الزكاة فتحيل على إسقاطها فنقص النصاب أو باعه أو أبدله لم تسقط بإخراج النصاب أو بعضه عن ملكه ويزكى من جنس النصاب المبيع ونحوه لذلك الحول ، وإن قال لم أقصد الفرار من الزكاة فإن دلت قرينة على الفرار عمل بها ورد قوله وإلا قبل قوله ولا يستخلف ، وكذلك لو أتلف جزءاً من النصاب لينقص فتسقط الزكاة فلا تسقط وتؤخذ منه في آخر الحول قال الله تعالى إنا بلوناكم كما بلونا أصحاب الجنة ، الآية فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولأنه قصد به إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم تسقط كما المطلق في مرض الموت ولأنه لما قصد تصدأ فاسدأ اقتضت الحكمة عقوبته بتقيض قصده كمن قتل مورثه ، واشترط بعضهم أن يكون ذلك عند قرب وجوبها لأنه مظنة قصد الفرار بخلاف ما لو كان في أول الحول أو وسطه لأنها بعيدة أو منتفية وقال أبو حنيفة والشافعية تسقط لأنه نقص قبل تمام الحول والقول الأول عندي أنه أرجح والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١١ - تكلم بوضوح عن زكاة الدين الذي على مليء والذي على غير مليء .
والمجحود والمنصوب والضال ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو
خلاف أو تقسيم مع الترجيح لما ترى أنه الأرجح ؟

ج - الدين ينقسم إلى قسمين (أحدهما) دين على معترف به بأذل فعلي
صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيزكيه لما مضى يروى ذلك
عن علي رضي الله عنه وبهذا قال الثوري وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال عثمان
ابن عفان وابن عمر وجابر وطاووس والنخعي وجابر بن زيد والحسن والزهرى
وقتادة والشافعي وإسحق وأبو عبيد عليه إخراج زكاته في الحال وإن لم يقبضه
لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه أشبه الوديعة وروى عن عائشة وابن عمر
ليس في الدين زكاة وهو قول عكرمة لأنه غير تام فلم تجب زكاته كعرض
القنية وروى عن سعيد بن المسيب وعطاء وأبي الزناد يزكيه إذا قبضه لسنة
واحدة (القسم الثاني) الدين على الماطل والمعسر والمجحود الذي لا يئنه
به والمنصوب والضال حكمه حكم الدين على المعسر وفي ذلك كله روايتان
(إحداهما) لا تجب فيه الزكاة وهو قول قتادة وإسحاق وأبي ثور وأهل
العراق لأنه ممنوع منه غير قادر على الانتفاع به أشبه الدين على المكاتب قال
في الاختيارات الفقهية ص ٩٨ د لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو ماطل
أو جاحد ومنصوب ومسروق وضال ومادفنه ونسبه أو جهل عند من هو
ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد اختارها وصحها طائفة من أصحابه
وهو قول أبي حنيفة ، انتهى (والقول الثاني) يزكيه إذا قبضه لما مضى وهو
قول الثوري وأبي عبيد لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين
المضنون إن كان صادقا فليزك إذا قبضه لما مضى ، وعن ابن عباس نحوه
رواهما أبو عبيد ولأنه مال يجوز التصرف فيه أشبه الدين على المليء ولأن
ملكه فيه تام أشبه ما لو نسي عند من أودعه وللشافعي فيه قولان
كالروايتين وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعي

ومالك يركبه إذا قبضه لعام واحد لأنه كان في ابتداء الحول في يده ثم حصل بعد ذلك فوجب أن لا نسقط الزكاة عن حول واحد ، وعندى أن القول الأول أقوى دليلاً من الثاني لأن الله شرع الزكاة في الأموال النامية المقدور عليها وهذه الأموال لا يقدر عليها أصحابها وأيضاً في إيجابها على الغريم في هذه الحال ما يوجب التضييق على المعسر المأمور بأنظاره وأيضاً هذه ليست من الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٢ - هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ؟

ج - نعم تجب الزكاة في مالهما لعموم حديث معاذ لما بعته صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ولقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في أموال اليتامى كيلاً تأكله الصدقة رواه الترمذى والدارقطنى وإسناده ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعى .

س ١٣ - هل تجب الزكاة في المرهون والموقوف والموصى به ؟

ج - تجب في المرهون كغيره ويخرجها رهن منه بلا إذن مرتين إن تعذر غيره ويأخذ مرتين من رهن عوض زكاة إن أيسر وتجب الزكاة في السائمة وغلة أرض وشجر موقوفة على معين ويخرج من غير السائمة فإن كانوا جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته نصاباً وجبت وإلا فلا ولا زكاة في موقوف على غير معين كعمى الفقراء أو موقوف على مسجد أو مدرسة أو رباط ونحوه لعدم تعيين المالك ، ولا تجب في مال معين نذر أن يتصدق به ولم يقل إذا حال الحول فلا زكاة على ربه لزوال ملكه عنه أو نقضه ولا زكاة في نقد موصى به في وجوه بر أو موصى في أن يشتري به وقف والريج كالأصل لأنه نماؤه .

س ١٤ - هل تجب الزكاة في حصة المضارب ، وتكلم عن المبيع المتعين أو الموصوف ؟

ج - قيل إن حصة المضارب لا تجب فيها لعدم استقرارها لأنه وقاية لرأس المال فلملكه نافص (والثاني) الوجوب وينعقد حوله بظهور الربح لأنه ملكه فيجب كسائر أملاكه وهذا إذا بلغت نصاباً لدخوله في عمومات النصوص وأيضاً فالزكاة شرعت في الأموال الزامية وحصة المضارب نامية وهذا القول أرجح عندي والله أعلم ، ويذكرى مشتر مبيعاً متعيناً كنصاب سائمة معين أو موصوف من قطيع معين أو مبيعاً متميزاً كهذه الأربعين شاة ولولم يقبضه حتى انفسخ البيع بعد الحول وما عداهما بائع .

س ١٥ - هل الدين مانع من وجوب الزكاة ؟

ج - أما ما كان بعد وجوب الزكاة فهذا لا يمنعها لأن الزكاة وجبت وصار أهل الزكاة كالشركاء لصاحب المال وإن كان موجوداً قبل وجوب الزكاة منع في الأموال الباطنة وهي الأثمان وعروض التجارة وأما الأموال الظاهرة وهي الحبوب والثمار والمواشي فلا يمنع فيها لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث سعاته فيأخذون الزكاة فما وجدوا من المال الظاهر من غير سؤال عن دين صاحبه بخلاف الباطنة وكذلك الخلفاء بعده رضوان الله عليهم أجمعين ، ولم يأت عنهم أنهم طالبوا أحداً بصدقة الصامت ولا استكرهوه عليها إلا أن يأتي بها طوعاً ولأن السمة يأخذون زكاة ما يجدون ولا يسألون عما على صاحبها من الدين فدل على أنه لا يمنع زكاتها ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر والحاجة إلى حفظها أوفر فتكون الزكاة فيها أكد والله أعلم وصلّى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٦ - بين أحكام ما يبل : المال المودع ، القادر المودع على أخذه هل تجب فيه الزكاة ، وما زاد على النصاب هل تجب فيه الزكاة ، من له مال غائب مع عبده أو وكيله . وما هو الوقص ؟

ج - تجب في المال المودع بشرطه كغيره وليس للمودع إخراجها بغير إذن مالكيها لأنه افتيات عليه وتجب في مال غائب مع عبده أو وكيله

ولو أسر ربُّ المال أو مُحبسٌ ومنع من التصرف في ماله لم تسقط زكاة لعدم زوال ملكه وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب لعموم ما يأتي في مواضعه إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها لما روى أبو عبيد في غريبه مرفوعاً ليس في الأوقاص صدقة وقال الوقص ما بين الفرضين وفي حديث معاذ أنه قيل له أُمِرتَ في الأوقاص بشيء قال لا وسأل سائل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لا رواه الدارقطني .

س ١٧ - تكلم عن أرش جنابة العبد هل يمنع الزكاة ، وعن من له عرض قنية يباع لو أفلس وعليه دين وعنده مال ؟

ج - يمنع أرش جنابة عبد التجارة زكاة قيمته لأنه وجب جنبراً لا مواساة بخلاف الزكاة ومن له عرض قنية يباع لو أفلس بأن كان قيمته فاضلاً عن حاجته الأصلية بني العرض بدينه الذي عليه ومعه مال زكوى جعل الدين في مقابلة مامعه من مال زكوى ولا يزكيه لثلاث تخيل المواساة وكذا من بيده الف وله على مليء دين الف وعليه الف دين فيجعل الدين في مقابلة ما بيده فلا يزكيه ويزكي الدين إذا قبضه .

١٨ س - متى يبتدأ الحول في الصداق وعوض الخلع والأجرة ؟

ج - يبتدئ الحول بصداق وأجرة وعوض خلع معينين ولو قبل قبضها من عقد اثبوت الملك في ذلك بمجرد عقد فينفذه تصرف من وجب له ويستقبل بهم من ذلك من حين تعيين لا عقد لأنه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولا يدخل في الضمان إلا به فلو أصدقها أو خالعتها على أحد هذين النصابين أو على نصاب من ذهب أو فضة أو ماشية في رجب مثلاً ولم يعين إلا في المحرم فهو ابتداء حوله ، وقال الشيخ تقي الدين لما سئل عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لثلاث يقع بينهما فرقة قيل تجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسراً أو معسراً وقيل يجب مع يساره وتمكنها

من قبضه وقيل تجب لسنة واحدة وقيل لا تجب بحال ، وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فإن هذا القول باطل وأقرب الأقوال من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه وهذا وجه والله أعلم (ج ٢٥ ص ٤٧ ، ٤٨ من مجموع الفتاوى) ملخصاً .

س ١٩ - إذا زكّت المرأة صداقها كله بعد الحول وهو في ملكها ثم تتصف بالصداق بطلاق الزوج لها أو خلعه ونحوه قبل الدخول فما الحكم؟ وبين متى تجب الزكاة؟

ج - يرجع الزوج فيما بقي من الصداق بكل حقه لقوله تعالى د فنصف ما فرضتم ، فلو أصدقها ثمانين فحال الحول وزكّتها أو لا رجوع بأربعين وتستقر الزكاة عليها ولا تجزئها زكاتها من الصداق بعد طلاقها قبل الدخول ولو حال الحول لأنه مال مشترك فلا يجوز لأحدهما التصرف فيه قبل القسمة (؛ وتقدم حكم الدين على الملى وغيره) وإذا تم الحول وجبت الزكاة إلا ما لا يشترط له تمام الحول وتقدم حديث عائشة لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

س ٢٠ - هل الزكاة تجبُ بعين المال أم في الذمة وضح ذلك، وتعرض للخلاف والدليل والتعليل والترجيح لما تراه؟

ج - قيل تجب الزكاة بعين المال الذي تجزىء زكاته منه لقوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة ، وقوله ﷺ فيما سقت السماء العشر، وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف د في ، المقتضية للاظر فيه في نصاب فقط لم يركب الحولين أو أكثر زكاة واحدة للحول الأول إلا ما زكاته الغنم من الإبل فعليه لكل حول زكاة تتعلق الزكاة بذمته لا بالمال لأنه لا يخرج منه وما زاد على النصاب مما زكاته في عينه ينقص من زكاته كل حول مضى بقدر نقصه بها لأنها تتعلق بعين المال فينقص بقدرها (والقول الثاني) أنها تجب في الذمة لأن إخراجها

من غير النصاب جائز فلم تمكن واجبة فيه كزكاة الفطر ولأنها لو وجبت فيه لا تمتنع المالك من التصرف فيه ولتمكن المستحق من إلزامه أداء الزكاة من عينه أو ظهر شيء من أحكام ثبوته فيه واسقطت الزكاة بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط الجناية بتلف الجاني وفائدة الخلاف فيما إذا كان له نصاب فإل عليه حوّلان لم يؤد زكاتها وجب عليه أدائها لما مضى ولا تنقص عنه الزكاة في الحوّل الثاني وكذلك إن كان أكثر من نصاب لم تنقص الزكاة وإن مضى عليه أحوال فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال لم يؤد زكاتها ووجب عليه ثلاث شياه وإن كانت مائة دينار فعليه سبعة دنائير ونصف لأن الزكاة وجبت في ذمته فلم يؤثر في تنقيص النصاب لكن إن لم يكن له مال آخر يؤدي الزكاة منه احتمل أن تسقط في قدرها لأن الدين يمنع وجوب الزكاة وقيل تجب بالذمة وتعلق بالنصاب اختاره الشيخ تقي الدين، والقول الأول عندي أنه أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢١ - تكلم بوضوح عن تعلق الزكاة بما تجب فيه ، ولئن انما بعد وجوب الزكاة ، وهل للمالك إخراجها من غير النصاب ؟

ج - تعلق الزكاة بما تجب فيه لتعلق أرش جناية برقبة جان لا كتعلق دين برهن أو تعلق دين بمال محجور عليه لفلس ولا كتعلق شركة بمال مشترك فللمالك إخراجها من غير النصاب كما أن لسيد الجاني فداءه بغير ثمنه وانما بعد وجوبها للمالك كولد الجاني لا يتعلق به أرش الجناية فكذا انما النصاب ونتاجه لا يتعلق به الزكاة فلا تكون فيه للفقراء شركاء .

س ٢٢ - إذا أتلف النصاب مالكة فما الحكم ، وهل للمالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ، وهل يرجع البائع بعد لزوم بيع في قدرها ؟

ج - إذا أتلف النصاب مالكة أزمه ما وجب فيه من الزكاة لاقيمته كما لو قتل الجاني مالكة لم يلزمه سوى ما وجب بالجناية بخلاف الراهن

وللمالك التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ببيع أو غير كفية وإصداق كما أن له ذلك في الجاني بخلاف رهن ومحجور عليه وشريك ولا يرجع بائع بما تعلقت الزكاة بعينه بعد لزوم بيعه في قدرها ويخرج الزكاة البائع فان تعذر على البائع إخراج زكاة من غير المبيع فسخ في قدر الزكاة لسبق وجوبها ومحل ذلك إن صدقة مشتر على وجوب الزكاة قبل البيع وعجز عن إخراجها من غيره أو ثبت ذلك بيينة وإلا لم يقبل قول البائع عليه والمشتر الخيار إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه لتفريق الصفقة في حقه .

س ٢٣ - هل إمكان الأداء معتبر في وجوب الزكاة ، وهل تسقط بتلف المال ، وضح ذلك وتعرض لذكر الخلاف والدلائل والتعليل والترجيح ؟

ج - تجب الزكاة بحلول الحول سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن لقول النبي ﷺ لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ، فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ولأنه لو لم يتمكن من الأداء حتى حال عليه حولان وجبت عليه زكاة الحولين ولا يجوز وجوب فرضين في نصاب واحد في حال واحدة ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات فان الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه لكن لو كان المال غائباً عن البلد أو مغضوباً أو ضالاً ونحوه لا يقدر على الإخراج منه لم يلزمه إخراج زكاته حتى يتمكن من الأداء منه فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة وأما إذا تلف المال فقبل لا تسقط بتلفه لأنها عين تازمه مؤنة تسليمها إلى مستحقها فضمنها بتلفها بيد كفاية وغصب وكسب الأدمى فلا يعتبر بقاء المال إلا الزرع والتمر إذا تلف بجائحة قبل حصاده وجذاذ أو بعدهما قبل وضع في جرير ونحوه لعدم استقرارها قبل ذلك (والقول الثاني) تسقط الزكاة بتلف النصاب على كل حال إلا أن يكون الإمام قد طالبها فتمنعها لأنه تلف قبل محل الاستحقاق فسقطت الزكاة كما لو تلف قبل الجذاذ ولأنه تعلق بالمعين فسقط بتلفها كإرش الجناية في العبد الجاني والأول هو المشهور عن

أحمد رحمه الله والثاني قول أبي حنيفة رحمه الله واختار الشيخ تقي الدين أنها تسقط إذا لم يفرط انتهى قال العلماء رحمهم الله لأنها تجب على سبيل المواساة فلا تجب على وجه يجب أدائها مع عدم المال وفقير من تجب عليه ولأنها حق يتعلق بالعين فيسقط بتلفها من غير تفریط كالوديعة ، وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الراجح عندي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٤ - بين الحكم فيمن مات وعليه دين وزكاة ، وإذا كان أضحية ودين فهل يجوز بيعها فيه ، وإذا كان نذر بمعين زكاة فما الحكم ؟

ج - ديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ودين حج سواء ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم دين الله أحق بالقضاء ، فإذا مات من عليه منها زكاة بعد وجوبها لم تسقط لأنها حق واجب تصح الوصية به فلم تسقط بالموت كدين الآدمي وأخذت من تركته لقوله صلى الله عليه وسلم دين الله أحق بالقضاء ، ويخرجها وارث لقيامه مقام مورثه فإن كان الوارث صغيراً فوليه يخرجها لقيامه مقامه ثم الحاكم وسواء وصى به أولاً كالعشر فإن كان معها دين آدمي بلا رهن وضاق ماله اقتسموا التركة بالحصص كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال إلا إذا كان بدين الآدمي رهن فيقدم الآدمي بدينه من الرهن فإن فضل شيء صرف في الزكاة ونحوها وتقدم أضحية معينة على الدين فلا يجوز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن لأنه تعين ذبحها ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين وكذا لو أفلس حتى وله أضحية معينة أو نذر معين فيخرج ثم دين برهن ثم يتحصان ببقية ديونه والله أعلم .

من النظم مما يتعلق بباب الزكاة

وَخُذْ عِلْمَ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ نِظِيرَةَ الصَّ
 لَةِ بآيَاتِ الْكِتَابِ الْمُتَّجِدِ
 وَحَسْبُكَ فِي تَفْضِيلِهِ نَفْعٌ غَيْرُهُ
 بِقَهْرٍ هَرَى وَسُوَايَهُ لَمْ يُرَدِّ
 وَفِرْقَةٌ مَا يَمُورَى امْتِثَالًا بِيَذَلِمَا
 يَفُكُ الْفَتَى سَبْعِينَ لَحَى مَفْنَدِ
 لِسِنَّةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْمَالِ فَرَضَهَا
 مَسَامَةً أَنْعَامٍ وَأَثْمَانِ نَقْدِ
 وَمَا أَخْرَجَتْ أَرْضٌ مَكِيلٌ وَمَعْدِنٌ
 وَعَرَضٌ وَشَهْدٌ مِنْ جَنَى النَّحْلِ مُوَجِدِ
 عَلَى كُلِّ حَبْرٍ مُسْلِمٍ تَمُّ مَلِكُهُ
 نِصَابًا كَمَيْلًا حَوْلًا أَكِيلُهُ وَأَنْصَدِ
 وَقَوْلَانِ فِي الْمُرْتَدِّ فِي حَالِ رِدَّةِ
 وَعَنْ مَالٍ قَنٌ وَالْمُدَبَّرِ أَبْعِدِ
 وَإِنْ قَبِلَ لَمْ يَمْلِكْ بِتَمْلِكِكَ نَفْذِ
 زَكَاةَ الَّذِي يَحْوِيهِ مِنْ مَالِ سَيِّدِ
 وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُزَكَّى نَصِيْبُهُ
 وَمُسْلِمٌ دَارِ الْحَرْبِ يَقْضَى مَتَى هَدِ
 وَنَقْصٌ بِسِرِّهِ مِنْ نِصَابِ كَمُنْدِرِ
 وَفِي غَيْرِ مَا سِجَمِ أَقْبَضُ عَنْ مَزِيدِ

وَلَا شَيْءَ فِي مَالِ الْمَكَاتِبِ وَمَنْ يَصِرْ
 لِعَجْزٍ وَعَتِيقٍ مُلْكُهُ الْحَوْلُ يَبْتَدِي
 وَوَجْهَانِ فِي مَالِ الْمَضَارِبِ شَائِعاً
 وَسَائِمَةً مَوْفُوفَةً لِمُعَدِّ
 وَشَرْطُ مُضِيِّ الْحَوْلِ فِي النِّقْدِ كَثَلُهُ
 وَعَرْضُ تِجَارَاتٍ وَمَاشِيَةٍ قَدِ
 وَعَنْ أَحْمَدَ أَوْجِبَ زَكَاةً بِأَجْرَةِ الْ
 عَقَارِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لَا تَتَعَدَّى
 وَيَتَّبِعُ فِي الْحَوْلِ النِّصَابَ تَتَّجُهُ
 وَكَسْبٌ وَمَا بِالْجِنْسِ يُشْرَى بِأَوْطَرِ

وعرض بنقد أو بعكس وفضة
 وحوال نصاب البهيم من حين ملكه
 ومن حين تكميل النصاب ابتدئ الحول لملك الأصول بأوكد
 وبالحوال أفرد ما استفدت بغير ما
 ذكرت ولو من جنس مالك تهتدي
 ونقصان دون اليوم غير مؤثر
 ويقطعه نقص النصاب بأزيد
 ويتبع بغير الجنس غير الذي مضى
 بلا حيلة الإسقاط قرب التأطد
 ويقطع موت المالك الحول بثة
 ولا يبين وراثته على حوال مملوحد

وما شرط إمكان الأداء لوجوبها
 على أشهر القوانين من نص أحمد
 وبعد كمال الحول لا تسقط منها
 بهلك نصاب مطلقاً في المؤكد

وعنه بلى إن لم يفرط كافة السك
 جاء أنلقت ذاك العشر من قبل مخصد
 وفي عين مال أو جبن لا بدمه فترك نصاب مرة لا تزيد
 إذا مر أخواله ولم يعط فرضه
 وفي الزمة إن علقت ككرز بأوطد
 وفوق نصاب ككرز فرض كله
 وبالعين نقص قدر فرض معدد
 ويملك رب المال ينزع جميعه
 وإخراجها من غيره لم يصدد
 وخذها إذا مات من أصل ماله
 وحاصص بها باقى الديون بأوطد
 وقيل إذا علقت بالعين قدمت
 على كل دين كان فى ذمة قد
 وإن عديم المال الذى فيه علقت
 فحاصص بها لا غير لا تزيد



٢ - (باب زكاة بهيمة الأنعام)

س ٢٥ - ماهى أنواع بهيمة الأنعام ، وما الذى يشترط لوجوب الزكاة فيها ،
ولم بدأ بهيمة الأنعام قبل غيرها ؟

ج - أما البداية بها فافتداء بكتاب الصديق الذى كتبه لأنس رضى الله
عنهما أخرجه البخارى بطوله مفردا ويشترط لوجوبها فى بهيمة الأنعام التى
هى الإبل والبقر والغنم ثلاثة شروط (الأول) أن تتخذ للدر والنسل والتسمين
(والثانى) أن تسوم أى ترعى المباح أكثر الحول يقال سامت تسوم سووماً
إذا رعت وأسمتُها إذا رعيتها ومنه قوله تعالى (فيه تسميون) لحديث بهز بن
حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول د فى كل
سائمة فى كل أربعين ابنة لبون ، رواه أحمد وأبو داود والنسائى وفى حديث
الصديق مرفوعا وفى الغنم فى سامتها إذا كانت أربعين ففيها شاة واحدة فليس
فيها شىء إلا أن يشاربها فقيده بالسوم فلا تجب فى معلوفة ولا إذا اشترى لها
ماتاً كله أو جمع لها من المباح ما تأكله ولا تشتريه نية السوم فتجب فى سائمة
بنفسها كما يجب العشر فى زرع حمل السيل بذره إلى أرض فنبت فيها أو سائمة
بفعل غاصبها فتجب فيها الزكاة كزرع غصب حبه فزرعه فنبت ففيه العشر
على مالكة ولا تجب فى العوامل أكثر السنة ولو لإجارة ولو كانت سائمة
نصاً كالإبل التى تكرى وكذا البقر التى تتخذ للحرث والطحن ونحوه لحديث
عمر بن شبيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم د ليس فى العوامل
صدقة ، رواه الدار قطنى ، وعن على د ليس فى العوامل صدقة ، رواه أبو داود
وجاء عن جماعة من الصحابة ولا يخالف لهم وهو قول أهل الحديث وفقهاء
الأمصار فإن المراد بها إذا الانتفاع بظورها لا الدر والنسل والنماء أشبهت
البغال والحير والله أعلم .

س ٢٦ - كم أقل نصاب الإبل ، وما الواجب فيه ؟
 ج - أقل نصاب الإبل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ماتم له سنة إجماعاً في ذلك كله ، وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان ، وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين هذا كله يجمع عليه قاله في الشرح وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة .

س ٢٧ - ما الدليل على ذلك ؟

ج - حديث أنس أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ومن الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثنى فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقه طروقة الفحل فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري وقطامه في مواضع .

س ٢٨ - تكلم بوضوح عن صفة الشاة زكاة مادون الخمس والعشرين من الإبل . وهل يجزى عن خمس من الإبل إخراج بعير أو بقرة أو نصفاشاتين ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ، وعلل لما يحتاج إلى تعليل ؟

ج - يجب لإخراج شاة غير معيبة بصفة الإبل جودةً ورداءةً، ففي إبل كرام سمان شاة كريمةً سمينةً، وفي الإبل المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل كشاة الغنم، فمثلاً لو كانت الإبل مراضاً وقومت لو كانت صحاحاً بمائة وكانت الشاة فيها قيمتها خمسة ثم قومت مراضاً بثمانين كان نقصها بسبب المرض عشرين وذلك خمس قيمتها لو كانت صحاحاً فتنجب فيها شاة قيمتها أربعة بقدر نقص الإبل وهو الخمس من قيمة الشاة ولا يجزى عن خمس من الإبل بعير ذكر أو أنثى ولا يجزى لإخراج بقرة ولو أكثر قيمة من الشاة لأنها غير المنصوص عليه من غير جنسه ولا يجزى لإخراج نصفها شاتين لأنه تشقيص على الفقراء يلزم منه سوء الشركة .

س ٢٩ - تكلم عن أحكام ما يلي موضعاً من وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده وهي أعلى من الواجب عليه، إذا كانت بنت المخاض معيبة أو ليست في ماله .

ج - إذا كانت عنده وهي أعلى من الواجب عليه فيخير مالكها بين إخراجها عنه وشراء بنت مخاض بصفة الواجب، وإذا كانت بنت المخاض معيبة أو ليست في ماله اجزأه ذكر أو خنثى ولد لبون لعموم قوله في حديث أنس دقان لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لبون ذكر، رواه أبو داود ويجزى أيضاً مكانها حق وهو ماتم له ثلاث سنين أو جذع وهو ماتم له أربع سنين أو خنثى وهو ماتم له خمس سنين وأولى بلا جبران في السكل اظاهر الخبر ولا يجبر نقص الذكورية بزيادة في غير هذا الموضع فلا يجزى حق عن بنت لبون ولا جذع عن حقة ولا نثى عن جذعة مطلقاً لظاهر الحديث ولأنه لانس فيه ولا يصح قياسه على ابن اللبون مكان بنت المخاض لأن زيادة سنة عليها تمتنع بها عن صغار السباع ويزعى الشجر بنفسه ويرد الماء بنفسه ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون لأنهما يشتركان فيه .

س ٣٠ - إذا بلغت الإبل عدداً يتفق فيه الفرضان كمائتين أو أربع مائة فما حكم ذلك وما هو الجبران ؟

ج - إذا بلغت ذلك مُخَيَّرٌ مُخْرَجٌ مَبِينٌ حَقَاقٌ وَبَيْنَ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي الْمَائَتَيْنِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعِ حَقَاقٍ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ لَوْ جُودَ الْمُقْتَضَى لِأَحَدِ الْفُرْضَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ بَنَاتِ لَبُونٍ أَوْ حَقَاقٍ فَيُخْرَجُ مِنْهُ وَلَا يَكْفَى غَيْرُهُ أَوْ يَكُونُ مَالٌ يَتِيمٌ أَوْ مَجْنُونٌ فَيَتَعَيَّنُ إِخْرَاجُ أَدُونٍ مَجْزِيٍّ وَكَذَا الْحَكْمُ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ ثَمَانِ حَقَاقٍ أَوْ عَشْرِ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَيَصِحُّ كَوْنُ الشَّطْرِ مِنْ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ وَالشَّطْرُ الْآخَرُ مِنَ النَّوْعِ الْآخَرَ فِي إِخْرَاجٍ عَنْهُ أَرْبَعِمِائَةٍ بِأَنْ يُخْرَجَ عَنْهَا أَرْبَعِ حَقَاقٍ وَخَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَلَا يَجْزِي عَنْ مَائَتَيْنِ حَقَّتَانِ وَبَنَاتِ لَبُونٍ وَنِصْفٌ لِلشَّقَةِ يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْفُرْضَيْنِ كَامِلًا وَالْفَرْضُ الْآخَرُ نَاقِصًا لَا يَبْدُلُهُ مِنْ جَبْرَانٍ مِثْلُ أَنْ يَجِدَ فِي الْمَائَتَيْنِ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ وَثَلَاثَ حَقَاقٍ فَيَتَعَيَّنُ الْفَرْضُ الْكَامِلُ وَهُوَ بَنَاتِ اللَّبُونِ لِأَنَّ الْجَبْرَانَ يَبْدُلُ فَلَا يَجُوزُ مَعَ الْمَبْدُولِ كَالْمَتَّبِعِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ ، وَالْجَبْرَانِ شَاتَانِ أَوْ عَشْرُونَ دَرَاهِمًا .

س ٣١ - ماذا يعمل من وجبت عليه الزكاة وعدم النوعين أو أحدهما أو عيبها أو عدم كل سن ووجب أو عيب كل سن ووجب ، وهل للجبران دخل في غير الإبل ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج - مع عدم النوعين أو عيبهما أو عدم كل سن وَجِبَ أَوْ عَيْبَ كُلِّ ذَاتِ سَنٍ مُقَدَّرِ وَجِبَ فِي إِبِلٍ لَهُ الْعَدُولُ إِلَى مَا يَلِيهِ مِنْ أَسْفَلٍ وَيُخْرَجُ جَبْرَانًا أَوْ إِلَى مَا يَلِيهِ مِنْ فَوْقٍ وَيَأْخُذُ جَبْرَانًا لِحَدِيثِ الصَّدِيقِ فِي الصَّدَقَاتِ قَالَ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذْعَةِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَانْهَاقَ مِنْهَا مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَنْ اسْتَيْسَرْنَا وَعَشْرِينَ دَرَاهِمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَالْجَذْعَةُ فَانْهَاقَ مِنْهَا تَقْبَلُ مِنْهُ الْجَذْعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقَ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ عَدِمَ مَا يَلِيهِ انْتَقَلَ إِلَى مَا بَعْدَهُ فَإِنْ عَدِمَهُ

أيضاً انتقل إلى ثالث من فوق أو أسفل ولا يزداد على ذلك ويعتبر كون ما عدل إليه المالك في ملكه لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على المالك فإن عدمهما تعين الأصل الواجب فيحصله ويخرجه ولا مدخل لجبران في غير إبل لأن النص إنما ورد فيها وغيرها ليس في معناها فامتنع القياس .

من النظم مما يتعلق بركة التسعم

وسومك الأنعام شرطه وجوبها
 برعيكمما في أكثر الحول قيد
 في الخمس والعشرين بذت مخاضها
 فإن فقدت بانب اللبون طاجد
 وما دونها فالشاة في كل خمسها
 وبالثمن عاتق فترضها لا المزيد
 وبذل بعير موضع الشاة لا تجز
 وقيل بلى للنفع مثل المجرود
 وفي الست نيطت بالثلثين بعدها
 بينت لبون جذ وبالحقه ارقد
 عن الست ثم الأربعين وجذعة
 من النوق عن إحدى وستين زود
 ولا تك من ست وسبعين باخلا
 بينت لبون فاحد قولي وقيل
 وخذ حفتي إحدى وتسعين مخرجا
 طرفقتي الفحل الأبي المزعد

وَفِي مِائَةِ مِيعَ خُمُسِهَا ثُمَّ وَاحِدٌ
 ثَلَاثُ بُنَيَّاتِ اللَّبُونِ بِأَوْكَادِ
 فَإِنْ زَادَ عَنِ هَذَا عِدَادُ أَبَاعِيرِ
 فَخُذْ حِقَّةً عَنِ كُلِّ خُمُسِينَ تَرشِدِ
 وَعَنْ أَرْبَعِينَهَا جِدْ بِنْتِ لَبُونِهَا
 وَفِي مِائَتَيْهَا جَوِّزٌ ذَا وَجَوِّودِ
 وَبِنْتُ لَبُونِ خُذْ لِفُتْدَانِ حِقَّةً
 وَشَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دَرهماً أزدِ
 كَذَلِكَ فَابْذُلْ عِنْدَكَ حِقَّةً
 مِئَتِي تَلْتَمِسُ بِنْتَ اللَّبُونِ فَتَفْقِدِ
 وَوَجْهَانِ فِي شَاةٍ وَعَشْرٍ دَرَاهِمِ
 وَيَخْتَارُ رَبُّ الْمَالِ فِي ذَلِكَ قَدْ
 وَلَا تَرْضَى عَنِ بِنْتِ الْخَاضِ بِدُونِهَا
 وَلَا مِنْ جِذَاعٍ فَوْقَهَا بِزَيْدِ
 وَضَاعِ جُبْرَانًا لَفَقْدِ النَّبِيِّ
 فِي الْأَقْوَى وَبِالنُّوْقِ الْخُصُّصِ الْجَبْرِ وَفَنِدِ
 وَبِنْتُ خَاضِ سِنِّيًّا سَنَةً وَزِدْ
 مِئَتِي تَنْشَقُلُ حَوْلًا إِلَى أَرْبَعِ قَدِ
 وَفِي كُلِّ سَنٍ حَوْلًا أزدَدْ بِمِئَةِ
 حِكِي ابْنَ أَبِي مُوسَى إِلَى الْخَمْسِ فَاصْنَعِدِ

٣ - فصل في زكاة البقر

س ٣٢ - ما الأصل في وجوب زكاة البقر وما دليله ؟

ج - الأصل في وجوبها الإجماع في البقر الأهلية ودليله حديثُ أبي ذر مرفوعاً ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته تنطحه بقرونها وتطوه بأخفافها كلما قدمت آخرها عادت إليه أو لاها حتى يقضى بين الناس ، متفق عليه ، وحديث معاذ قال بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن الحديث وبأنى قريباً إن شاء الله تعالى .

س ٣٣ - ما أول نصاب البقر وما فرضه وما دليله ووضح ما يحتاج إلى توضيح ؟

ج - أقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة لكل منهما سنة قد حاذى قرنه أذنه غالباً وهو جذع البقر ويجزى مسن عنه، وفي أربعين مسنة وهي ثنية البقر ألفت سنناً غالباً لها سنتان ويجزى إخراج أنثى أعلى منها بدلاً ولا يجزى إخراج مسن عنها، وفي الستين تبعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة لحديث معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، رواه الخمسة وحسنه الترمذي وقال ابن عبد البر هو حديث متصل ثابت وروى يحيى بن الحكم أن معاذاً قال بعثنى النبي ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً ومن كل أربعين مسنة فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرته فأخبرني أن آخذ من كل ثلاثين تبعاً ومن كل أربعين مسنة ومن

الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين
ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبعاً ومن
العشرين ومائة ثلاث مسنّيات أو أربعة أتباع قال وأمرني رسول الله ﷺ
أن لا آخذ فيما بين ذلك سناً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً وزعم أن الأوقاص
لا فریضة فيها، رواه أحمد في مسنده .

س ٣٤ - إذا بلغت البقر ما يتفق فيه القرضان فما الحكم وما المواضع التي
يجزى فيها لإخراج الذكر ؟

ج - إذا بلغت ما يتفق فيه القرضان كمائة وعشرين فكإبل فإن شاء
أخرج أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات للخبر المتقدم ولا يجزى ذكره في
زكاة إلا هنا وهو التبيح لو رُود النص فيه ويجزى المسن عنه لأنه خير منه
وإلا ابن لبون وحق وجذع عند عدم بنت مخاض وإلا إذا كان النصاب من
إبل أو بقر أو غنم كله ذكوراً لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله .



٤ - فصل في زكاة الغنم

س : ٣٥ - ما أول نصاب الغنم ؟ وما فرضه ؟ وما دليله ؟ ومتى تستقر الفريضة ؟

ج - أقل نصاب الغنم أربعون وفيها شاة وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان وفي واحدة ومائتين ثلاث شياه إلى أربعمائة شاة ثم تستقر الفريضة واحدة عن كل مائة لحديث ابن عمر في كتابه عليه السلام في الصدقات الذي عمل به أبو بكر بعده حتى توفى وعمر حتى توفى ، وفي الغنم في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت بعد فليس فيها شيء بعد حتى تبلغ أربعمائة فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة ، رواه الحنابلة إلا النسائي ففي خمسمائة خمس شياه وفي ستمائة ست شياه وهكذا وتستقر الفريضة في الغنم إذا بلغت أربعمائة .

س : ٣٦ - تكلم بوضوح عن مايلي : أخذ الثمن هنا ، الجذع من الضأن ؟

ج - يؤخذ من معز ثني هنا وفيما دون خمس وعشرين من إبل وفي جبران وهو ماتم له سنة ، ويؤخذ من ضأن كذلك جذع وهو ماتم له ستة أشهر لحديث سويد بن غفلة قال «أنا أنا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أمرنا أن نأخذ الجذع من الضأن والثنية من المعز ، ولأنهما يُجزيان في الأضحية فكذا هنا ولا يعتبر كونهما من جنس غنمه ولا من جنس غنم البلد فإن وجد الفرض في المال أخذه الساعي وإن كان أعلى خُسَيْرَ المالك بين دفعه وبين تحصيله واجب فيخرجه .

س : ٣٧ - بين ما يؤخذ في الزكاة وما لا يؤخذ في هذا الموضوع الآتي وهل

يجزى لإخراج الفصلان والعجاويل ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو محترز ، ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج - لا يؤخذ تيس حيث يجزى ذكر إلا تيس ضراب خيره برضا ربه ولا يؤخذ في زكاة هرمة كبيرة طاعنة في السن ولا معيبة لا يضحى بها لقوله تعالى ولا تيمموا الخيث منه تنفقون واستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه ، إلا أن يكون السكل كذلك هرمت أو معيبات فتجزيه منه لأن الزكاة مواساة فلا يكلف إخراجها من غير ماله ولا تؤخذ الربى وهي التي تربي ولدها قاله أحمد وقيل هي التي تربي في البيت لأجل اللبن ولا تؤخذ حامل لقول عمر لا تؤخذ الربى ولا الماخض ولا تؤخذ طروقة الفحل لأنها تحمل غالباً ولا تؤخذ كريمة وهي النفيسة لشرفها لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال له إياك وكرائم أموالهم وائق دعوة المظلوم ، ولا تؤخذ الأكولة لقول عمر ولا الأكولة ومراده السمينة إلا أن يشاء ربه أي الرثى والحامل وطروقة الفحل أو الكريمة أو الأكولة ويؤخذ مريضة من نصاب كاله مراض وتكون وسطاً في القيمة لأن الزكاة وجبت مواساة وتكليفه الصحيحة عن المراض إخلال بها وتؤخذ صغيرة من صغار غنم لقول الصديق د لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عايتها ، فدل على أنهم كانوا يؤدون العناق وتتصوّر كون النصاب صغاراً يبدال كبار بها في أثناء الحول أو تلد الأمهات ثم تموت ويحول الحول على الصغار ولا تؤخذ صغيرة من صغار إبل وبقر فلا يجزى فصلان ولا عجاجيل لفرق الشارح بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين من الإبل بزيادة السن ، وكذلك بين ثلاثين وأربعين من البقر فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم يقوم الصغار وتؤخذ عن الصغار كبيرة بالقسط محافظة على الفرض المنصوص عليه بلا إجحاف بالمالك .

س : ٢٨ - إذا اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات وذكرور وأناث فكيف العمل ؟ هل يجوز أن يخرج عن النصاب من غير نوعه مما ليس في ماله ؟

ج : إذا اجتمع في نصاب صغار وكبار الخ لم يؤخذ إلا أنى صحيحة كبيرة على قدر المالمين الكبار والصغار والمعيبات والذكور والإناث للنهي عن أخذ الصغير والمعيب والكريمة لما روى عن معاوية الغاضرى من غاضرة قيس قال قال رسول الله ﷺ ثلاث من فعلن طعم طعم الإيمان من عبد الله وحده وعلم أنه لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشترط اللثيمة ولكن من وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره ، رواه أبو دارد ولتحصيل المواساة فلو كانت قيمة المخرج لو كان النصاب كله كباراً صحاحاً عشرين وقيمته لو كان صغاراً مراضاً عشرة وكان النصاب نصفين أخرج صحيحة كبيرة قيمتها خمسة عشر ، إلا شاة كبيرة مع مائة وعشرين سخنة فيخرجها أى الصحيحة ويخرج معيبة لثلاثختل المواساة فإن كان النصاب نوعين والجنس واحد كبخاتى وعراب وكبقر وجواميس وكضأن ومعرز أخذت الفريضة من أحدهما على قدر المالمين ، وتجب في نصاب كرام واثام ونصاب سمان ومهازيل الوسط بقدر المالمين ومن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز إن لم تنقص قيمته عن الواجب في النوع الذى في ملكه فإن نقصت لم يحز .

س ٣٩ : إذا أخرج سنأ أعلى من الفرض فما الحكيم وما الدليل ؟

ج : إن أخرج سنأ أعلى من الفرض من جنسه أجزأه لحديث أبي بن كعب « أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال يا نبي الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى فزعم أن ما على منه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فنية سمينة فقال النبي ﷺ ذاك الذى وجب عليك فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك فقال ها هي ذه فأمر بقبضها ودعا له بالبركة ، رواه أحمد وأبو داود ولأنه زاد على الواجب من جنسه فأجزأه كما لو زاد العدد فيجزى بنت ابون عن

بنت مخاض وحقه عن بنت لبون وجذعة عن حقة وثنية عن جذعة ولو كانت
عنده المخرج الواجب لحديث أبي بن كعب وتقدم .

(من النظم مما يتعلق بصدقة الغنم)
وفي الشاة فاجعل أربعين نصابها
وفيهن شاة^م حظ جـوعان^م ممرميد^م
إلى مائة نبيط^م بعشرين^م بـعندها
فإن زدن للعافي^م بشاتين^م زود
إلى مائتي شاة^م فإن زدن زكتها
ثلاث^م شياه^م ثم لا تبريد^م
إلى أن توافي أربعاً^م من مشائتها
فأوجب^م عليها أربعاً^م في المؤكد
وعنه إذا زادت بواحدة^م على
ثلاث^م مشيها^م أربعاً^م مئة^م أمديد^م
ومن بعد هذا كل ما ملك^م الفقي
على المائة^م قبض^م منه شاة^م وعدد^م
وأخرج^م ثني^م المعز^م مكملاً^م عاميه^م
وكالمنصف^م منه جذع^م ضان^م ليورد^م
ولا تأخذ^م الرهبي^م واخل^م أكلة^م
وزد^م ما خضاً^م نظف^م برك^م التزيد^م
وذات^م عوار^م دع^م وللتيس^م فاجتنب^م
وهرماً^م وخذ^م ما بين^م أردي^م وأجود^م
وسخلت^م أعدد^م مع^م كبار^م وردها^م
وإن تعط^م فوق^م الفرض^م في السن^م تحممد

وإن تعد من شاة الجمال اطلبينها

وقال أبو بكر بغيريتمتها جسد

س : ٤٠ - تكلم بوضوح عن إخراج القيمة عن ما وجب في السائمة أو غيرها واذكر ماتستحضره من دلائل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح؟

ج - لا يجزى إخراج قيمة ما وجب في السائمة أو غيرها لما ورد عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال د خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر ، رواه أبو داود وابن ماجه ومقتضاه عدم الأخذ من غيره لأن الأمر بالشئ نهى ضده ، ولا فرق بين الماشية وغيرها قيل لأحمد أعطى دراهم في صدقة الفطر فقال لا تجزى خلاف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في المنتقى بعد سياق حديث معاذ بن جبل والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً . قال شارح المنتقى لأنها تختلف باختلاف الأزمنة والامكانة فتقدير الجبرانات بمقدار معلوم لا يتناسب تعلق الوجوب بالقيمة انتهى .

(والقول الثاني) يجوز لقول معاذ د ائتوني بخميس أو لبئس آخذه منكم من الصدقة مكان الذرة والشعير فإنه أسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة وري سعيد بإسناده قال لما قدم معاذ اليمن د قال ائتوني بعرض ثياب آخذ منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ،

(والقول الثالث) تجزى للحاجة من تعذر الفرض ونحوه واختاره الشيخ تقي الدين وقيل ولمصلحة أيضاً واختاره الشيخ تقي الدين أيضاً قال في الاختيارات الفقهية ص ١٠٣ ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهذا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن يجب عليه شاة من الأبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون

طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز ، وقال في مجموع الفتاوى فان كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه فقد أحسن إليه انتهى ص ٧٩ / ٨٠ وهذا القول عندي أنه أرجح لأن المقصود دفع حاجة الفقير ولا يختلف باختلاف صور الاموال بعد اتحاد قدر المالية .

٥ - فصل فى الخلطة

س : ٤١ - ماهى الخلطة وما الأصل فيها؟ أو ماهى خلطة الأعيان وماهى خلطة الأوصاف؟ وما الحكم وما الدليل على شروط الخلطة؟

ج الخلطة بضم الخاء الشركة والأصل فيها روى البخارى فى حديث أنس لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، فإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة فى نصاب من الماشية حولا لم يثبت لهما حكم الانفراد فى بعضه فحكمها فى الزكاة حكم الواحد وسواء كانت خلطة أعيان بأن تكون مشاعا بينهما أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد متميزاً بخلطاه واشتركا فى شروط الخلطة لما روى سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الخليطان ما اجتماعا على الحوض والفحل والراعى ، رواه الخلال ، :

س : ٤٢ - هل الخلطة تفيد تخفيفاً أو تغليظاً وضح ذلك مع ذكر التمثيل؟

ج - الخلطة تارة تفيد تغليظاً كأثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة أنصافاً ومع عدم الخلطة لا يلزمهما شاة وتارة تفيد الخلطة تخفيفاً كالثلاثة اختلطوا بمائة وعشرون شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة واحدة أو ثلاثاً ومع عدم الخلطة يلزمهم ثلاث شياه كل واحد شاه ولا أثر لخلطة من لا زكاه عليه كزمنى ومكاتب ومدنين يستغرق دينه ماله

س ٤٣ : إذا بطلت الخلطة بفوات أهلية خليط فما الحكم؟ وتكلم مبينا ما يلي : إذا لم يثبت لخليطين حكم الانفراد في بعض الحول؟ إذا ثبت حكم الانفراد في بعض الحول لهما؟ وما المثال الذي يوضح المذكور؟

ج : إذا بطلت الخلطة بفوات أهلية خليط ككونه كافراً ضم من كان أهل الزكاة ماله الخاص به بغيره إلى بعض وزكاه إن بلغ نصاباً وإلا فلا لأن وجود هذه الخلطة كعدمها ومتى لم يثبت لخليطين حكم الانفراد ببعض الحول بأن ملكا نصاباً معا يارث أو شرى ونحوه وتم الحول بلا قسمة زكياه زكاة خلطة ، وإن ثبت حكم الانفراد في بعض الحول للخليطين بأن خلطاً في أثناء الحول ثمانين شاة لكل منهما أربعون زكياً للحول الأول كمنفردين كل واحد شاة لوجود خلطة وانفراد في الحول فقدم الانفراد لأنه الأصل والجمع بينهما متعذرو وفيما بعد الحول الأول زكاة خلطة إن استمرت فإن اتفق حولاً لهما فعليهما شاة بالسوية لاستوائهما في المال عند تمام حولها وإن اختلف حولاً لهما فعلى كل منهما نصف شاة عند تمام حوله إلا أن يخرجها الأول من المال فيلزم الثاني ثمانون جزءاً من مائة وتسعة وخمسين جزءاً من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ماله .

س ٤٤ : ما مثال ثبوت الحكم لأحد الخليطين؟ وإذا ثبت فما الذي يلزم؟

ج : إن ثبت حكم الانفراد لأحدهما وحده بأن ملكا نصابين فخلطهما ثم باع أحدهما نصيبه أنجبياً فإذا تم حول من لم يبع لزمه زكاة انفراد شاة وإذا تم حول المشتري لزمه زكاة خلطة نصف شاة إلا أن يخرج الخليط الأول الشاة من المال فيلزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة ثم كلما تم حول أحدهما لزمه من زكاة الجميع بقدر ملكه فيه ويثبت أيضاً حكم الانفراد لأحدهما تخط من له دون نصاب بنصاب لآخر بعض الحول كثلثين

شاة بأربعين فمالك النصاب عليه شاة للحزول الأول ورب الثلاثين عَلَيْهِ
ثلاثة أسباع شاة إذا تم حول الخلطة لأنه لم يثبت له حكم الانفراد إذ لا ينعقد
له حول قبل الخلطة لنقص النصاب .

ص ٤٥ : بين حكم ما إذا ملك إنسان نصاباً شهر آثم ملك آخر لا يتغير
به الفرض ؟ ومثل لذلك ؟ ولما إذا كان الثاني يتغير به الفرض ؟

ج : مثال الأول وهو ما لا يتغير به الفرض كمن ملك أربعين شاة في المحرم
ثم ملك أربعين في صفر فعليه زكاة النصاب الأول فقط إذا تم حوله لأن الجميع
ملك واحد فلم يزد الواجب على شاة كما لو اتفقت الحولان وإن تغير الفرض
بما ملكه ثانياً كإثابة في صفر بعد ملكه أربعين في المحرم زكى النصاب الثاني
وهو المائة إذا تم حوله كما لو اتفق حولهما وقد رها بأن ينظر إلى زكاة
الجميع وهو مائة وأربعون في المثال فيسقط منها ما وجب في النصاب الأول
وهو شاة ويجب الباقي من زكاة الجميع في النصاب الثاني وهو شاة وإن لم يتغير
به الفرض ولم يبلغ نصاباً كخمس بقرات ملكها بعد الثلاثين بقرة فلا شيء في
الخمس ، ومن له ستون كل عشرين منها مختلطة مع عشرين لآخر يولد واحد
أو بلاد متقاربة فعلى الجميع شاة لأن الخلطة صيرته كمال واحد نصف الشاة
على صاحب الستين ونصفها على خلطائه على كل خليط سدس بنسبة ماله ، وإن
كانت الستون كل عشر منها مختلطة مع عشر لآخر فعلى صاحب الستين شاة
لملكه نصاباً ولا شيء على خلطائه لعدم ملك واحد منهم نصاباً ولا أثر لخلطة
فيما دون النصاب .

س ٤٦ : بين الحكم فيما إذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين لا تقصر
بينهما الصلاة ؟

ج : إذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر بينهما الصلاة

فهى كالمجتمعة يضم بعضها إلى بعض ويتركها قال فى المبدع : لانعلم فيه خلافا وإن كان بينهما مسافة قصر فمن أحمد فيه روايتان (إحداهما) أن لكل مال حكم نفسه يعتبر على حدته إن كان نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا ولا يضم إلى المال الذى فى البلد الآخر . نص عليه قال ابن المنذر لا أعلم هذا القول عن غير أحمد واحتج بظاهر قوله عليه السلام « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » وهذا مفرق فلا يجمع ولأنه لما أثر اجتماع مالين لرجل فى كونهما كمال الواحد يجب أن يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين (الرواية الثانية) قال فىمن له مائة شاة فى بلدان متفرقة لا يأخذ المصدق منها شيئا لأنه لا يجمع بين متفرقة وصاحبها إذا ضبط ذلك وعرفه أخرج هو بنفسه يضعها فى الفقراء وروى هذا عن الميمونى وحنبل وهذا يدل على أن زكاتها يجب مع اختلاف البلدان إلا أن الساعى لا يأخذها لكونه لا يجد نصابا كاملا مجتمعا ولا يعلم حقيقة الحال فيها فأما المالك العالم بملكه نصابا كاملا فعليه أداء الزكاة وهذا اختيار أبى الخطاب ومذهب سائر الفقهاء (قال مالك) أحسن ما سمعت فىمن كانت له غنم على راعيين متفرقين ببلدان شتى أن ذلك يجمع على صاحبه فىودى صدقته وهذا هو الصحيح إن شاء الله لقوله عليه السلام « فى أربعين شاة شاة » ولأنه ملك واحد أشبهه بالمالك فى بلدان متقاربة أو غير سائمة ونحمل كلام أحمد على أن المصدق لا يأخذها وأما رب المال فيخرج فعلى هذا يخرج الفرض فى أحد البلدين لأنه موضع حاجة انتهى من المعنى .

س ٤٧ : هل تؤثر الخلطة فى غير السائمة ؟ وما الذى تخصص به من غير هذا ؟

ج : لا تؤثر الخلطة فى غير السائمة لقوله صلى الله عليه وسلم « والخايطان ما اشتركا فى الحوض والفحل والراعى » فدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا يكون خلطة مؤثرة وقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة » إنما يكون فى

الماشية لأن الزكاة يقل جمعها تارة ويكثر أخرى وسائر الأموال يجب فيها زاد على النصاب بحسابه فلا أثر لجمعها ولأن الماشية تؤثر في النفع تارة وفي الضرر أخرى وفي غير الماشية تؤثر ضرراً محضاً برب المال فلا يصح القياس وعلم مما تقدم أن زكاة السائمة تختص بأمور (أحدها) الخلطة (الثاني) الجبران في زكاه الإبل (الثالث) تأثير التفرق في مسافة القصر (الرابع) أنها لازكاة في وقصها .

س ٤٨ : من أين يأخذ الساعي ما وجب في مال الخلطة ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل ؟ ومثل لما لا يتضح إلا بالتمثيل ؟

ج : يجوز لساع يجبى الزكاة أخذ ما وجب في مال الخلطة من مال أى الخليطين شاء مع الحاجة وعدمها لقول النبي ﷺ « وما كان من خليطين فإنهما يتراجمان بينهما بالسوية » أى إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما ولأن المألين قد صاروا كالمال الواحد في وجوب الزكاة فكذا في إخراجها فيرجع مأخوذ منه زكاة جميع مال خلطه على خليطه بقيمة القسط الذى قابل ماله من المخرج زكاة للخبر وتعتبر قيمته يوم أخذ ساع له لزوالم ملكه إذن عنه فيرجع رب خمسة عشر بعيراً من أصل خمسة وثلاثين بعيراً خلطه على رب عشرين بقيمة أربعة أسباع بنت مخاض من مال رب العشرين رجوع على رب خمسة عشر بثلاثة أسباعها لأن الخمسة عشر ثلاثة أسباع المال وعلى نحو هذا حسابهما .

س ٤٩ : هل يقبل قول مرجوع عليه في قيمة مخرج من خليط ؟ وإذا أخذ الساعي أكثر من الواجب فما الحكم ؟ وهل يجزى إخراج خليط بدون إذن خليطه ؟

ج : يقبل قول مرجوع عليه في قيمته مخرج يمينه إن عدت البيئنة واحتمل صدقه ويرجع مأخوذ منه على خليطه بقسط زائد عن واجب بقول

بعض العلماء كأخذ صحیحة عن مرض أو كبيرة عن صغار وكذا لو أخذ قيمة الواجب لأن الساعي نائب الإمام فعليه كفعله قال المجد فلا ينقض كفاي الحكم. قال الموفق والشارح ما أداه اجتهاده إليه وصار دفعه بمنزلة الواجب ولأن فعل الساعي في محال الاجتهاد سائغ نافذ فترتب عليه الرجوع لسوغانه قال في الفروع وإطلاق الأصحاب يقتضى الاجزاء أى في أخذ القيمة ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه انتهى ويجزى لإخراج خليط بدون إذن خليطه في غيبته وحضوره والاحتياط بإذنه ولا يرجع مأخوذ منه بقسط زائد أخذه ساع ظلماً بلا تأويل كأخذه عن أربعين شاة مختلطة شاتين وعن ثلاثين بغيراً جذعة من مال أحدهما فلا يرجع في الأولى إلا بقيمة نصف شاة وفي الثانية إلا بقيمة نصف بنت مخاض لأن الزيادة ظلم فلا يرجع به على غير ظالم أو متسبب في ظلمه انتهى من المنتهى وشرحه باختصار . قال في الاختيارات الفقهية وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب ظلماً بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاية من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه في الأظهر إن لم يتبرع ، (ص ٩٩ من الاختيارات) .



٦ - (باب زكاة الخارج من الأرض)

س ٥٠ : ما المراد بالخارج من الأرض وما الأصل في زكاته ؟

ج : المراد الزرع والثمار والمعدن والركاز وما هو في حكم ذلك كعسل النحل والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ، والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، وقال تعالى : وآتو حقه يوم حصاده ، قال ابن عباس حقه الزكاة ومن السنة قوله ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، متفق عليه ، وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عريئاً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي وعن جابر عن النبي ﷺ قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر ، أخرجه مسلم وأبو داود وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب قاله ابن عبد البر وابن المنذر .

س ٥١ : ما الذي تجب فيه من الحبوب والثمار ، اذ كرهه موضحاً مع التمثيل ؟

ج : تجب الزكاة في كل مكيل مدخر من قوت وغيره ويدل لاعتبار السكيل حديث : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، متفق عليه ، ولأنه لو لم يدل على اعتبار السكيل لكان ذكر الأوسق لغواً ويدل لاعتبار الإدخار أن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به ما لا ، أما الحبوب فكالقمح والشعير والذرة والخص والعسد والباقلاء ومن الثمر والزبيب لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ، وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي ، وعنه أيضاً قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل فيؤخذ زكاته زيبياً كما تؤخذ صدقة النخل تمرأ رواه الترمذي وحديث : لا زكاة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق ، رواه مسلم دل على وجوب الزكاة في الحب والتمر وانتفاها من غيرهما وتقدم بعض الأدلة قريناً .

س ٥٢ : ما الذى لا تجب فيه الزكاة من الثمار؟ وهل تجب فى الخضروات؟

ج : ولا تجب فى عُنباب وزيتون ومشمش ولا فى بقية الفواكه كفتحاح
ولاجاص وكثرى ورمّان وسفرجل ونبق وموز وخوخ وأترج وتوت وتين
وبقية الفواكه وطلع نخال وقصب وخضروات وبقول لما روى الدارقطنى عن
على مرفوعا ليس فى الخضروات الصدقة وله عن عائشة معناه والأثرم بإسناده
عن سُفنيان بن عبد الله الثقفى أنه كتب إلى عمر وكان عاملا على الطائف أن قبلة
حيطانها فيها من الفرسك والرمّان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافا
فكتب يستأمره فى العشر فكتب إليه عمر أنه ليس عليها عشر والفرسك
الخوخ واختار الشيخ تقي الدين وجوبها فى التين وقال فى الفروع الأظهر
الوجوب فى العنب قال فالتين والمشمش والتوت مثله والله أعلم وصلى الله
على محمد وآله وسلم .

س ٥٣ : ما الذى يشترط لوجوبها فى الحبوب والثمار؟

ج : يشترط لما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار شرطان (أحدهما)
أن يبلغ نصابا بعد التصفية فى الحبوب وبعد الجفاف فى الثمار وجفاف ورق
وقدّر النصاب خمسة أوسق لقول النبي ﷺ ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة ، رواه الجماعة وهو خاص يقضى على كل عام ومطلق ، ولأنها زكاة مال
فاعتبر لها النصاب كسائر الزكوات (الشرط الثانى) أن يكون النصاب مملوكا
له وقت وجوب الزكاة لقوله سبحانه وتعالى وفى أموالهم حق معلوم ، فلا
تجب فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بمصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم
والزعل ونحوه لأنه لا يملك شيئا من ذلك وقت الوجوب ولا يشترط لوجوب
زكاة فعل زرع فيزكى نصابا حصل من حب له سقط بنحو سبل أو غيره
بارض مملوكه أو بارض مباحة لأنه يملكه وقت وجوب الزكاة .

س ٤٤ : ما مقدار نصاب الحب والتمر في الأصح والأرطال ، وإذا شك في بلوغه نصابا فما حكم ذلك ؟

ج : مقداره ٣٠٠ ثلاثمائة صاع لأن الوسق ستون صاعا إجماعا وبالآردب ستة ورابع وبالرطل العراقي ألف وستمائة وبالمصرى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلا وأربعة أسباع وبالدهشقي ثلاثمائة واثنتان وأربعون رطلا وستة أسباع وبالجلبي مائتان وخمسة وثمانون رطلا وخمسة أسباع رطل حلبي وبالرطل القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل والوسق والصاع والمد مكابيل نقات إلى الوزن لتحفظ وتنقل والمكيل منه ثقيل كأرز وتمر ومنه متوسط ككبر وخفيف كشعير والاعتبار بمتوسط فيجب في خفيف قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه فنأخذ ما يسع صاعا من جيد البر عرف به ما يبلغ حد الوجوب من غيره ومتى شك في بلوغه للنصاب احتاط وأخرج الزكاة أيخرج من عهدتها ولا يجب عليه الإخراج إذن لأنه الأصل أي عدم بلوغ النصاب فلا يثبت بالشك .

وزك حبوبًا والثمار وشروطه إذ
 دخاره وكيله أو بوذن محمد
 وسيان زرع والنبات وقوتنا وغير الذي يقتات من كل مَرَصِدٍ
 كبر وسات والشعير ودخنهم كذا ذرة تمر زبيب فعَدَدُهُ
 وقدر نصاب الكل خمسة أوسق ووسقهم ستون صاعا وذا أَعْدَدُهُ
 بخمسة أرطال وثلاث عراقيا وألف وست من آت لها أَحْدُدُهُ
 إذا ما صفي حبٌ وجفَّت ثماره فحينئذٍ وقت اعتبارك فاجمده
 وعنه اعتبر رطب النخيل وكرمه
 وخُذْ عَشْرَهُ مِنْ يَابِسٍ مُتَجَدِّدٍ

وملك النصاب اشترطه وقت وجوبها
فلا شئ في لَقَطٍ وأَجْرَةٍ حُصْدٍ
ولا في مباح نحو بطم وزعبل وإن تجن من ملك فقد قيل أورد

س ٥٥ : هل تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؟
وإذا كان لإنسان نخل يحمل السنة حملين فهل يضم أحدهما إلى الآخر في
تكميل النصاب ، وهل يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب ؟

ج : تضم ثمرة العام الواحد إذا اتخذ الجنس ولو اختلف النوع ويضم زرع
العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب إذا اتخذ الجنس ولو اختلف
وقت اطلاعه ووقت إدراكه بالفصول كما اتخذ لأنه عام واحد وسواء تعدد
البلد أو لا فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر لأنها
ثمرة عام واحد فضم بعضها إلى بعض كزرع العام الواحد وكالذرة التي تنبت
في السنة مرتين لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد كما لو لم يكن حمل أول
فكذلك إذا كان لأن وجود الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعا بدليل
حمل الذرة وليس المراد بالعام هنا يائتي عشر شهرا بل وقت استغلال المغل من
العام عرفا وأكثره ستة أشهر بقدر فصلين وقيل إن كان له نخل يحمل في السنة
حاملين فلا يضم إلى الآخر لأنه حمل منفصل عن الأول فكان حكمه حكم عام
آخر كحمل عام آخر كحمل عامين بخلاف الزرع فعليه لو كان له نخل يحمل
بعضه في السنة حملا وبعضه حملين ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه وإن
كان بينهما فإلى أقربها إليه ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه إلى ثمرة عام
آخر ولا يضم جنس من ثمر أو زرع إلى جنس آخر في تكميل النصاب
كأنواع الماشية والنقدين ولا تضم حنطة إلى شعير ولا تمر إلى زبيب ونحوه
لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها بخلاف الأنواع فانقطع القياس .

س ٥٦ : ما زكاة نصاب الحبوب والثمار وما هو الدليل عليها ؟

ج : يجب عشر فيما سقى بلا مؤنة كالذى يشربُ بعروقه ويسمى بعلا وكالذى يشرب بغيب وهو الذى يزرع على المطر وكالذى يشرب بسبح ولو كان السقى بإجراء ماء حفيرة ولا تؤثر مؤنة حفر نهر وقناة لقلتها ولأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام ولا تؤثر مؤنة تحويل ماء ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة كالدوالى جمع دالية وهو الدرياب تديره البقر والناعورة يديرها الماء والسانية وهى النواضح وأحدها ناضح وناضحة وهما البعير يستقى عليه لحديث جابر عن النبي ﷺ قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور ، رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال الأنهار والعيون وحديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون أو كان غيرها العشر وفيما سقى بالناضح نصف العشر رواه الجماعة إلا مسلماً سكن فى لفظ النسائي وأبى داود وابن ماجه بعلا بدل عرياً ويجب فيما يشرب بكلفة نصف مدته وبغير كلفة نصفها ثلاثة أرباع العشر نصفه لنصف العام وربعه الآخر فإن تفاوت السقى بالمؤنة والسقى بغيرها بأن يسقى بأحدهما أكثر من الآخر فالحكم لا أكثر السقين نفعاً ونموً فإن جهل مقدار السقى فلم يدر أيهما أكثر أو جهل الآخر نفعاً ونموً فيجب العشر احتياطاً لأن تمام العشر تعارض فيه موجب ومسقط ، فغلب الموجب ليخرج من العهدة بيقين فمن له حائطان ضمناً فى النصاب ولكل حكم نفسه فى السقى بكلفة وغيرها ويصدق مالك فيما سقى به لأنه أمين عليه بغير يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم .

س ٥٧ : متى وقت وجوب الزكاة فى الحبوب والثمار ؟ وما هو الدليل عليه وإذا تصرف فى الثمرة قبل الوجوب أو بعده فما الحكم فى ذلك ؟ وإذا باع الحب أو الثمرة بعد بدو الصلاح وشرط على المشتري إخراج الزكاة فما الحكم ؟

ج - إذا اشتدَّ الحبُّ وبدأ صلاح الثمر وجبت الزكاة لأنه حينئذ يُقصدُ للأكل والاحتياجات فأشبهه اليابس وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعثُ عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يوكل منه زواه أبو داود وقال ابن أبي موسى يجب زكاة الحب يوم حصاده لقوله عز وجل : وآتوا حقه يوم حصاده ، وفائدة الخلاف أنه لو تصرف في الثمرة أو الحب قبل الوجوب لأشئ عليه كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول وإن تصرف فيها بعد الوجوب لم تسقط الزكاة كما لو فعل ذلك في السائمة فإن قطعها قبل ذلك سقطت إلا أن يقطعها فراراً من الزكاة فنلزمه لأنه الواجب بعد انعقاد سببه أشبهه ما لو طلق امرأته في مرض موته، ولو باع الحب أو الثمر بعد بدو صلاحه وشرط البائع الزكاة على المشتري صح البيع والشرط للعلم بالزكاة فكأنه استثنى قدرها ووكله في إخراجها فإن لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ألزم بها البائع لوجوبها عليه .

س : ٥٨ - متى يستقر وجوب الزكاة ، وإذا تلفت الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكاة قبل الوضع بالجرين فما حكم ذلك ؟ وإذا تلف البعض من الزرع أو الثمرة فما الحكم ؟

ج - لا يستقر وجوبها إلا بجعلها في جرين أو بيد أو مسطاح أو نحوه فإن تلفت الحبوب والثمار التي يجب فيها الزكاة قبل الوضع بالجرين أو نحوه بغير تعد منه سقطت خرصت أو لم تخرص لأنه في حكم مالا تثبت اليد عليه بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع والخرص لا يوجب وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف فوجب سقوط الزكاة مع وجوده كعدمه وإن تلف البعض من الزرع أو الثمر قبل الاستقرار زكى الباقي إن كان نصاباً وإلا فلا زكاة فيه قدمه في الفروع وقال في شرح المنتهى في الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وهذا يعم

حالة الوجوب ولزوم الأداء قال الناظم :

وإيجابها عند اشتداد حبوبها وبدو صلاح الثمر إيجاب مقتدى
وقطعكم من قبل لا بعد مسقط وإن تقطن منها فرارا فأرقد
ويثبت منها في الجرين وجوبها وبالهلك أسقط قبل عن غير معتد
سواء قبيل الحرص أو بعد خرصها

وفي التلّف اقبل منه من غير شهد

س : ٥٩ - متى يجب إخراج زكاة الحب والتمر ، وإذا احتيج إلى قطع ما بدأ
صلاحه قبل كاله لضعف أصل أو خوف عطش ونحوه فما الحكم ؟

ج - يجب إخراج زكاة الحب مصفى والتمر يابساً لحديث الدار قطنى عن
عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ أمر أن يُخْرَصَ العنب زيبياً كما يخْرَصُ التمر
ولا يُسْمَى زيبياً وتمرأ حقيقة إلا اليابس وقيس الباقي عليهما ولأنه حال
تصفية حب وجفاف التمر حال كمال ونهاية صفات ادخاره ووقت ازوم
الإخراج منه فإن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها وبعد بدرّ الصلاح للخوف
من العطش أو لضعف الأصل جاز قطعها لأن حق الفقراء إنما يجب على طريق
المواساة فلا يكف الإنسان ما يملك أصل ماله ولأن حفظ الأصل أحفظ
للفقراء من حفظ الثمرة لأن حقهم يتكرر بحفظها في كل سنة فهم شركاء رب النخل
ثم إن كان يكفى تخفيف الثمرة دون قطع جميعها خففها وإن لم يكف إلا قطع
الجميع جاز وكذلك إن قطع بعض الثمرة لتحسين الباقي وكذلك إن كان عنياً
لا يجمى منه زيب كالخرى أو رطباً لا يجمى منه تمر كالبرنى والهلبات فإنه يخرج
منه عنياً ورطباً للحاجة ولأن الزكاة مواساة فلم تجب عليه من غير ما عنده
كردى الجنس . وقال القاضى يخير الساعى إذا أراد ذلك رب المال بين أن
يُقسَمَ رب المال الجذاذ بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة يأخذ ثمرتها
وبين أن يجزها ويقاسمه إياها بالكيل ويقسم الثمرة فى الفقراء وبين بيعها من

رب المال أو من غيره قبل الجزاء وبعده ويقسم منها والمنصوص أنه لا يخرج إلا يابساً انتهى من الشرح الكبير .

س : ٦٠ - هل للإنسان أن يشتري زكاته وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل ؟

ج - يحرم على مُزكِّ ومَتَصَدِّقٍ شِراءُ زكاته وصدقته ولا يصح لما روى عمر قال دحمت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده وأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وأن أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالعائد في قيمته متفق عليه . . . وحسبنا لمادة استرجاع شيء منها حياها وطمعا في مثلها أو خوفاً أن لا يعطيه بعد فإن عادت إليه يارث أو وصية أو هبة أو أخذها من دينه طابت بلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم وجب أجرك ورضاها عليك الميراث رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة :

وإن مصفى الحب والنثر يابساً

ورطباً لا لإصلاحه أو إن جف يفسد

وتقديره ذا رطباً وقيل مُدْبَساً بتقدير جيد النثر يقدر ذا الردي

وإن يشا الساعي يبعثه لمن يشا ويقسم مجذوذاً وغير مجذود

وفي النص لا يجزيك إلا مُسْبَساً ويجزم أن تبنتاع فرضك فاقدر

وقيمته عشر الرطب أخرجه عادماً وعنه متى تقدر على النثر ارفد

س ٦١ - تكلم عن أحكام ما يلي : حكم بيعت خارص ، متى وقت بعثه ؟ وما الذي يُعتَبر لذلك ؟ على من أجرة الخارص ؟ وما حكم قطع الثمرة مع حضور الساعي بلا إذنه ، وضح ذلك مع الدليل ؟

ج - يُسَنُّ أن يبعث الإمام خارصاً لحديث عائشة قالت كان عليه الصلاة والسلام يبعث عبدالله بن رواحة إلى اليهود يخرصُ عليهم النخيل قبل أن

يؤكل ، متفق عليه وفي حديث عتّاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذى وابن ماجه ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه خرص على امرأة بوادى القرى حديقة لها وحديثها فى مسند أحمد ، ووقت بعثه إذا بدأ الصلاح لأنه وقت دعاء الحاجة الخرص ، ويعتبر أن يكون الخارص مسلماً أميناً خبيراً غير منهم ومن يرى الخرص عمر وسهل بن أبى حنيفة والقاسم بن محمد ومالك والشافعى وأكثر أهل العلم قاله فى الشرح . وأجرة الخارص قيل : إنها على رب النخل والسكرم .

(والقول الثانى) أنها على بيت المال وقال الشيخ منصور ويتوجه من نصيب عامل الزكاة انتهى ويحرم القطع للثمر مع حضور ساع بلا إذنه لحق أهل الزكاة فيها وكون الساعى كالوكيل عنهم وتؤخذ زكاته بحسب الغالب . وفى حاشية الإفتاح ويحرم قطعه مع حضور ساع إلا بإذن قطع به فى المبدع والإنصاف وغيرهما ولم يذكروا فيه خلافاً مع أنه تقدم أن تعلق الزكاة بالنصاب كتعلق أرش الجناية فلا يمتنع على ربه التصرف فيه قبل إخراجها وليس كتعلق شركة أو رهن أو دين بمال مفلس على الصحيح انتهى .

س ٦٢ - تكلم بوضوح عن صفة خرص النثر إذا كان نوعاً واحداً وإذا كان أنواعاً مختلفة ، وما هو الخرص ، وما الحكمة فيه ، وهل يخرص غير النخل والسكرم ، وهل للمالك أن يتصرف بالثمرة بعد الخرص ؟

ج - للخارص ورب المال إن لم يُبعث خارص الخرص كيف شاء إن اتحد النوع فإن شاء خرص كل نخلة أو كرمة على حدة أو خرص الجميع دفعة ويخرص ثمر متنوع كل نوع على حدة وتزكية كل نوع على حدة فيخرج عن الجيد جيداً منه أو من غيره ولا يجزى عنه ردى ولا يلزم الإخراج جيد عن ردى . والخرص حزر مقدار الثمرة فى رؤس النخل والسكرم وزناً بعد أن يطوف به ثم يُقدّره تماًراً أو زبيباً ثم يُعرف الخارص المالك قدر الزكاة فيه ويخيره بين أن يتصرف فيه بما شاء من بيع أو غيره ويضمن قدر الزكاة

و بين حفظ الثمار إلى وقت الجفاف ليؤدى ما وجب فيها وإن حفظها إلى وقت الجفاف زكى الموجود فقط وافق قول الخارص أولاً . وأما الحكمة فى الخرص فالذى يظهر أنه لدفع الحرج عن أهل الزراعة فانهم يريدون أن يأكلوا بسرا ورطباً ونيثاً . ونضيفاً وعن المصدقين لأنهم لا يطيقون الحفظ عن أهلها إلا بشق الأنفس ولا يحرص غير كرم ونخل لأن النص إنما ورد بخرصهما مع أن ثمرهما مجتمع فى العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتى الخرص عليه غالباً والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما فامتنع القياس والله أعلم وصلى الله على محمد والله وآله وسلم .

س ٦٣ : ما الذى يتركه الخارص . وما حكم ترك الخارص شيئاً لرب المال ، وإذا أتلف المالك الثمرة أو تلفت بتفريطه فما الحكم ، وإذا ادعى رب المال غلط الخارص فما الحكم ، إذا أبى الخارص أن يترك لرب المال شيئاً فما حكم ذلك واذكر ما تستحضره من دليل ؟

ج - يجب أن يترك فى الخرص لرب المال الثلث أو الربع فيجتهد الساعى بحسب المصلحة لحديث سهل بن أبى حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ، رواه الخمسة إلا ابن ماجه ورواه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال : خففوا على الناس فإن فى المال الواطئة والأكلة والعرية ، رواه سعيد وأمر عمر عماله أن يتركوا لهم ما ياكلونه وقال ابن عقيل والآمدى وغيرهما يترك قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد للأخبار الخاصة وللحاجه للأكل والإطعام وغير ذلك وهو قول أكثر أهل العلم وفى الاختيارات الفقهية ص ١٠٠ ، ١٠١ وتسقط الزكاة فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبى رباح لأن الشارع أسقط فى الخرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالإعراء والضيافة وإطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التى لا تحصل إلا بها أو لإسقاط الزكاة عنه وان

أتلف الثمرة المالك أو تلف بتفريطه ضمن زكاته بخرصها تمراً أو زبيباً قال في الشرح وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف، وفي شرح الإقناع قواعد المذهب أن عليه مثله لأنه مثلي فيضمن بمثله وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطاً محتملاً كالسدس قبل قوله بغير يمين كما لو قال لم يحصل في يدي غير كذا فإنه يقبل قوله لأنه قد يتلف بعضه بأفة لا يعلمها وإن فُحش ما ادعاه من الغلط كالنصف أو الثلث لم يقبل لأنه لا يحتمل فيعلم كذبه وإن لم يترك شيئاً فلرب المال أكل قدر الثلث أو الربع من ثمر ومن حب ولا يحتسب به عليه قال أحمد في رواية عبد الله: لا بأس أن يأكله الرجل من غلته بقدر ما يأكل هو وعياله ولا يحتسب وإن لم يأكله كمل به النصاب وتؤخذ زكاة ما سواه بالقسط فلو كان الثمر كله خمسة أوسق ولم يأكل منه شيئاً حسب الربع الذي كان له أكله من النصاب فيكمل ويؤخذ منه زكاة ما سواه وهو ثلاثة أوسق وثلاثة أرباع وسق والله أعلم .

س ٦٤ - أذكر ما تفهمه عن حكمة ترك الثلث أو الربع لرب المال من حب ومن ثمر ، وما معنى قولهم فيجتهد بحسب المصلحة في أن يترك الثلث أو الربع : وهل لرب الحبوب والثمار أن يهدي منها قبل إخراج زكاتها ، وإذا كان الزرع والثمر مشتركاً فهل له أن يأكل من دون إذن شريكه ، وهل يلزم رب المال أن يزكي ما تركه خارص من الواجب ؟

ج - الحكمة والله أعلم انه لأجل التوسعة على رب المال لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ويأكل منها المارة وفيها الساقطة فلوا استوفى الكل أضربهم . ومعنى الاجتهاد بحسب المصلحة أن ينظر إن كان كثير العيال والأضياف ترك له الثلث وإلا ترك له الربع ولا يهدي رب المال من الزرع قبل إخراج زكاته قال أحمد وقد سأله المرزوي عن فريك السنبل قيل أن يقسم قال لا بأس أن يأكل منه صاحبه بما يحتاج إليه قال فيهدى للقوم منه قال لا حتى يقسم وأما الثمر فما تركه خارص له صنع

به ما شاء ويزكى رب مال ما تركه خارص^٢ من الواجب لأنه لا يسقط بترك الخارص ويزكى رب مال ما زاد على قول خارص أنه يجيء منه تمر^٣ وزبيب كذا عند جفاف لما سبق ولا يزكى ما نقص عن قول خارص لأنه لا زكاة فيما ليس في ملكه ولا يأكل من زرع وتمر مشترك شيئاً إلا بإذن شريكه كسائر الأموال المشتركة ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(من النظم بما يتعلق ببعثة الخارص)

وبعثة عدل خارص ذى إصابة بيد وصلاح الثمر شرع^٤ لمقتضى
فيخرس نوعاً دفعةً أو مفترقاً ويخرص^٥ بالأنواع خرس^٦ تصدده
ويلزم ترك الثلث أو ربع ما كل وقيل بمعروف^٧ بغير تصدده
وليس له من قبل خرس^٨ تصرف^٩

وبعد اضمن^{١٠} فرضاً وكن^{١١} مُطلق اليد

ويأكله الملاك إن لم يمكّنوا

وقبيل^{١٢} دعوى^{١٣} حيف^{١٤} خرس^{١٥} معود^{١٦}

ومن كل صنف يؤخذ العشر مفرداً ومن وسط إن شق^{١٧} أخذ^{١٨} التعدد

س ٦٥ : على من تجب الزكاة في الأرض المستعارة أو المستأجرة للزرع

وإذا غصب إنسان أرضاً فزرعها فهل الزكاة على الغاصب أو على رب الأرض

وماهى الأرض الخراجية ، وهل يجتمع فيها العشر والخراج ؟ وماهى الأرض

العشرية ؟

ج : الزكاة في خارج من أرض مستعارة على مستعير ، والزكاة في خارج من

أرض مؤجرة على مستأجر الأرض دون مالكم^{١٩} لأنها زكاة مال فكانت على

مالك كالسائمة وكما لو استأجر حانوتاً يتجر فيه ولأن الزكاة من حقوق

الزرع ولذلك لو لم تزرع لم تجب وتتقدر بقدر الزرع بخلاف الخراج فإنه من

(م - ٤ - الأسئلة والأجوبة)

حقوق الأرض على من هي بيده ومتى حصده غاصب أرض زرعه من أرض
مغصوبة زكاه لاستقرار ملكه عليه ويزكيه رب الأرض إن تملكه قبل حصده
ولو بعد اشتداد حبه لأنه يتملكه بمثل بذره وعوض لو أحقه فقد استند ملكه
إلى أول زرعه فساكنه أخذه إذن ، وقيل يزكيه الغاصب لأنه ملكه وقت الوجوب
والأرض الخراجية ثلاثه أضرب (القسم الأول) ما فتح عنوة ووقف على المسلمين
وضرب عليه خراج معلوم فإنه يؤدي الخراج عن رقبة الأرض وعليه العشر عن
غلثها إذا كانت لمسلم وكذا الحكم في كل أرض خراجية وبه قال عمر بن عبدالعزيز
والزهري والأوزاعي ويحيى والأنصاري وربيعه ومالك والثوري والشافعي
وابن المبارك وإسحق وأبو عبيد قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات
ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) وقال عليه السلام وفيما سقت السماء العشر، ولأنهما
حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم لحاز اجتماعهما
كالكفارة والقيمة في الصيد الحريم المملوك (والثانية) ما جلا عنها أهلها خوفاً منا
(والثالثة) ما صولحو على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج ، والأرض العشرية خمسة
أضرب (الأولى) ما أسلم أهلها عليها كالمدينة ونحوها (والثانية) ما أحياء المسلمون
واختطوه كالبصرة ونحوها (والثالثة) ما صولح أهلها على أنها لهم بخرج يضرب
عليهم كالين (والرابعة) ما فتح عنوة وقسم بين غانميه كنهف خيبر (والخامسة)
ما أقطعه الخلفاء الراشدون من السواد لإقطاع تملك كالذي أقطعه عثمان رضى
الله عنه لسعد وابن مسعود وخباب قال في شرح المنتهى وحمله القاضي على أنهم
لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة وأسقط الخراج عنهم للمصلحة أى لأنها
وقف كما يأتى ، مما يتعلق بالأرض الخراجية من النظم :

ويؤخذ من مُستأجرٍ دون مالكٍ ومن مُستعيرٍ مُخذٍ ودَعِ ذَا التَّجْوِدِ
وعنه على المُستأجرين خراجها ولا فرضَ بعدَ العُشْرِ بالمكثِ فاهتدِ
وما أخرجته أرضٌ مُصلحٍ فزكته وفي عنوةٍ بعدَ الخراجِ تفَقَّدِ
وإن كانَ يَبقى بعدَهُ قدرٌ مُنصِبٍ فبِأُمسَلماً أهلَ الزكاةِ بها مُجدِ

٧ - فصل في زكاة العسل

س ٦٦ - ما الواجب في العَسَل وما نصابه ووضح ذلك مع ذكر الخلاف؟ وهل تجب الزكاة فيما ينزل من السماء كالحن ونحوه؟ وهل تستكرر زكاة المعشرات أم لا؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل؟

ج - يجب في العسل العشر سواء أخذه من موات أو مملوكة ونصابه ١٦٠ مائة وستون رطلا عراقية لما ورد عن أبي سيارة قال قلت يا رسول الله إن لي نحلا قال فاد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال لخمى لي جبلمسا، رواه أحمد وابن ماجه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه وفي رواية جاء هلال أحد بني مُنَعَمَانَ إلى رسول ﷺ بعشور نحل له وكان يسأله أن يحمى له وادياً يقال له سَلْبَةُ فحمى له ذلك الوادى فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان ابن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سَلْبَتَهُ وإلا فإنه هو ذباب غيث يأكاه مَنْ يَشَاءُ رواه أبو داود والذسائي، ولابن داود في رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة .

وروى الجوزجاني عن عمر أن ناساً سألوه فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل وإنما نجد ناساً يسرقونها فقال عمر إن أدبتم صدقاتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم وهذا تقدير من عمر رضي الله عنه

(والقول الثاني) لازكاة فيه لأنه مائع خارج من حيوان أشبه اللبن وهو قول مالك والشافعي وابن أبي ليلى وابن المنذر وقال ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ولا إجماع انتهى - قال في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار آخر صفحة ١٤٦ .

دواعلم أن حديث ابن سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذوا وعقل عمير العلة فأمر بمثل ذلك ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخبر في ذلك وبقية أحاديث الباب لا تنهض للاحتجاج بها ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس. ويؤيده أيضاً ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء انتهى، ولا زكاة فيما ينزل من السماء على الشجر كالمز والرنجبيل والشير خشك ونحوه ولا تتكرر زكاة المعشرات ولو بقيت أحوال ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول بشرطه كسائر عروض التجارة لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالآمان والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم.

٨ - فصل في المعدن

س ٦٧ - عرف المعدن؟ وما مثاله؟ وما الواجب فيه؟ ومتى تجب زكاته؟ وهل الواجب من عينه أو قيمته؟ ولمن يُضرف الواجب فيه؟ وما هو الدليل؟

ج - المعدن كمنجنس منبت الجواهر من ذهب ونحوه سمي بذلك لعدن ما أنبته الله فيه أي لإقامته يقال عدن بالمقام عدونا أقام به ومنه جنات عدن، ثم أطلق على الجواهر ونحوه من تسمية الحلال باسم المحل وإلا لحقيقة المعدن يوصف به المستقر فيه. وعرفا هو كل متولد في الأرض لامن جنسها ولا نبات كذهب وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ ومغرة وكبريت وزفت وملح وزئبق وقار ونفط ونحو ذلك، والواجب فيه ربع العشر لعموم قوله تعالى د وما أخرجنا لكم

من الأرض، ولأنه مال لو غنمه أخرج خمسه فإذا أخرج من معدن وجهت زكاته كالذهب والفضة، وعن ابن عمر قال أتى النبي ﷺ بقطعة من ذهب كانت أول صدقة جاءت من معدن لنا فقال إنها ستكون معادن وسيكون فيها شر خلق الله عز وجل رواه الطبراني في المعجم الصغير وتجب زكاة المعدن في الحال لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كما زرع وتؤخذ زكاته من عين أمان وقيمة غيره ويصرف لأهل الزكاة لما روى زينة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية قال فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم رواه أبو داود وقال أبو عبيد بلاد معروفة بالحجاز .

س ٦٨ : هل يحتسب بمؤنة السبك والتصفية والاستخراج؟ ما الذي يشترط لذلك؟ وما حكم إخراج زكاة معدن قبل سبك وتصفية؟ ومتى يستقر وجوب زكاة المعدن؟ وهل تسقط زكاة المعدن بتلفه؟ بين حكم الجامد والجاري؟ وإذا سبق اثنتان إلى معدن في موات فما الحكم؟

ج : لا يحتسب بمؤنة سبك وتصفية ولا يحتسب بمؤنة استخراج معدن إن لم تكن ديناً فإن كانت ديناً زكى ما سواها كالحراج لسبقها الوجوب ويشترط كون مخرج معدن من أهل وجوب الزكاة فإن كان كافراً أو مكاتباً أو مديناً ينقص به النصاب لم تلزمه كسائر الزكوات وحديث المعدن جبار وفي الركاز الخمس قال القاضي وغيره أراد بقوله جبار إذا وقع على الأجير شيء وهو يعمل في المعدن فقتله لم يلزم المستأجر شيء ويشترط بلوغ النقد أو قيمة غيره نصاباً بعد سبك وتصفية كحب وثمر ولا يجوز إخراجها إذا كانت أماناً إلا بعد سبك وتصفية وذلك لأن وقت الإخراج منها بعد السبك والتصفية ويستقر الوجوب في زكاة المعدن باحرازه فلا تسقط بتلفه بعد مطاقاً وقبله بلا فعله ولا تفرطه تسقط والمعدن الجامد المخرج من ملوكة لربها لكن لا تلزمه زكاته

حتى يصل إلى يده والجاري الذي مادة لا تنقطع لمستخرجه وإن سبق اثنان إلى معدن في موات فالسابق أولى به ما دام يعمل لحديثه من سبق إلى مباح فهو أحق به ، فإن ترك العمل جاز لغيره العمل فيه .

س ٦٩ : هل تتكرر زكاة المعدن ؟ وهل يضم جنس من معادن إلى جنس آخر في تكميل النصاب ؟ وضح ذلك وتعرض لذكر الخلاف ؟ وهل في المسك والزباد والمخرج من البحر زكاة واذكر الدليل والتعليل ؟

ج : لا تتكرر زكاة معدن لأنه عرض مستفاد من الأرض أشبه المعشرات غير نقد فتكرر زكاته لأنه معد للنماء كالمواشي ، ولا يضم جنس من معادن إلى جنس آخر في تكميل النصاب كبقية الأموال غير نقد فيضم ذهب إلى فضة من معدن وغيره ، قال في الإنصاف لا يضم جنس من المعدن إلى جنس آخر على الصحيح من المذهب اختاره القاضى وغيره وقدمه في الفروع وقيل يضم اختاره بعض الأصحاب قال ابن تيميم وهو أحسن وقيل يضم إذا كانت متقاربة كقمار ونفط وحديد ونحاس وجزم به في الإفادات وقال المصنف والصواب إن شاء الله إن كان في المعدن أجناس من غير الذهب والفضة ضم بعضها إلى بعض لأن الواجب في قيمتها فأشبهت العروض انتهى ويضم ما تعددت معادته واتحد جنسه ، ولا زكاة في مسك وزباد ولا مخرج من بحر كسمك وأواؤ ومرجان وعنبر ونحوه ولو بلغ نصاباً لأن الأصل عدم الوجوب وكان العنبر وغيره يوجد في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد خلفائه ولم ينقل عنه ولا عنهم فيه شيء فوجب البقاء على الأصل ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة فهو كالمباحات الموجودة في البر ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(بما يتعلق بالمعدن من النظم)

ويُفرضُ أيضاً من معدن جَوهَر
 وَقَارٍ وَصُفْرِ وَالرَّصَاصِ وَإِثْمِيدٍ
 وَمَلْحٍ وَكَبْرِيٍّ وَنَقْطٍ وَمَقْرَةٍ
 وَسَائِرِ مَا يُسَمَّى بِمَعْدِنِ أَعْدَدٍ
 إِذَا كَانَ مِنْ أَمَانِهِ قَدْرٌ مِنْصَبٌ
 وَمَقْدَارُهُ مِنْ غَيْرِ قِيَمَتِهِ قَدْ
 وَوَقْتُ وَجُوبِ الْفَرْضِ حِينَ حَيَاةِهِ
 وَوَقْتُ الْأَدَاءِ مَعَ سَبَبِكَ وَالتَّمَسُّدِ
 إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّزَكِّي مَخْرَجٌ
 وَمَصْرَفُهُ مِثْلُ الزَّكَاةِ فَتَقْيِيدِ
 وَفِي الْعُكْلِ رُبْعُ الْعُشْرِ مِمَّا شَرَطْتَهُ
 وَلَوْ حِينَزًا فِي مَرَاتٍ فَعَمَلٍ مُرَدِّدِ
 إِذَا لَمْ يُفَرِّقْ يَنْفَسَهَا تَرَكَ مُهْمِلِ
 وَفِي خُلْطَةِ الْجَمْعِ أَرُو قَوْلَيْنِ وَأَسْمِيدِ
 وَلَا شَيْءَ فِيهَا يُخْرِجُ الْبَحْرُ مُنْطَلِقًا
 وَمِصْنَكُ وَعَنْهُ مِنْهُ كَالْمَعْدِنِ أَرْفِيدِ

٩ - فصل في الركاز

س ٧٠ : ما هو الركاز ؟ وما الواجب فيه ؟ وبين مصرفه ؟ واذكر ما تستحضره من دلائل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : الركاز الكسب من دفن الجاهلية أو من تقدم من كفار في الجملة عليه أو على بعضه علامة كفر فقط وما خلا من علامة أو كان على شيء منه علامة المسلمين فاقطعة لا يملكه إلا بعد التعريف لأنه مال مسلم لم يعلم زوال ملكه عنه وتغليباً لحكم دار الإسلام ، ويجب في الركاز الخمس لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ والعجاء جرحها جبّار والبئر جبّار والمعدن جبّار وفي الركاز الخمس ، متفق عليه ، ويصرف الخمس مصرف النبي للمصالح كلها لما روى أبو عبيد ياسناده عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها مائتي دينار ودفع إلى الرجل بقيتها وجعل يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة فقال أين صاحب الدنانير فقام إليه فقال عمر خذ هذه الدنانير فهي لك ، فلو كان الخمس زكاة لخص بها أهل الزكاة ، وقيل إن مصرفه مصرف الصدقات لما روى الإمام أحمد بإسناده عن عبد الله بن بشر الخشعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حَمَمَةَ قال سَقَطْتُ على حرة من دَيْرٍ قَدِيمٍ بالكوفة عند حبانة بشنر فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي عليه السلام فقال اقسّمها خمسة أخماس فقَسَمْتُها فأخذ منها على خمسة وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت دعاني فقال في جيرانك فقراء ومساكين فقلت نعم قال خذها واقسّمها بينهم ، والمساكين مصرف الصدقات ولأنه حق يجب في الخارج من الأرض فأشبهه صدقة المعدن ؛ والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٧١ : متى يجب خمس الركاز ؟ وهل يجوز إخراج الخمس من غير ركاز ؟
 وهل يمنع الدين خمس الركاز ؟ وهل لو وجدته أن يفرق الخمس بنفسه ؟ وإذا كان
 واجده أجيراً أو مكاتباً أو صغيراً أو مجنوناً أو ذمياً أو مستأماً فما الحكم ؟

ج : يجب في الركاز الخمس في الحال في أي نوع من الممال ولو غير نقد ويجوز
 إخراج الخمس من غيره كزكاة الخبواب وغيرها ولا يمنع الدين خمس الركاز ،
 ويجوز لو وجدته أن يفرق الخمس بنفسه وباقيه لو وجدته ولو ذمياً أو مستأماً
 بدارنا أو مكاتباً أو صغيراً أو مجنوناً ويخرج عنها وليها كزكاة مالها ونفقة
 تجب عليها إلا أن يكون واجده أجيراً فيه لطلبه فالباقي إذن لمستأجره لأن
 الواجد نائب عنه ، ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء فوجدته فهو له
 لا لمستأجره لا من كسب الواجد وإن وجدته عبد فهو من كسبه فيكون
 لسيدته كسائر كسبه .

س ٧٢ : إذا وجد الركاز واجده في موات أو شارع أو أرض لا يعلم
 مالكمها أو في خربة أو في ملكه الذي أحياه فليمنه يكون الركاز ؟

ج : إن وجدته واجده في موات أو شارع أو أرض لا يعلم مالكمها أو
 وجدته في في طريق غير مملوك أو في خربة أو في ملكه الذي أحياه فهو لو وجدته
 وإن علم مالك الأرض التي وجد بها الركاز أو كانت الأرض منتقلة إلى واجد
 الركاز فهو له أيضاً إن لم يدعه المالك للأرض لأن الركاز لا يملك بمالك الأرض
 لأنه مودع فيها للنقل عنها فلو ادعاه مالك الأرض التي وجد بها بلا بينة تشهد
 له به ولا وصف بصفة به فالركاز لمالك الأرض مع يمينه لأن يد مالك الأرض
 على الركاز فرجع بها وكذا لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض لأن يده كانت
 عليها ، وإن اختلفت ورثة المالك فادعى بعضهم أنه لمورثهم وأنكر البعض
 الآخر فحكم من أنكر حكم المالك الذي لم يعترف به وحكم المدعين حكم المالك
 المعترف فيحلفون ويأخذون نصيبهم وكذا ورثة من انتقلت عنه .

(من ما يتعلق بالركاز من النظم)

وفرض الركاز الخمس من كل ما انا
ولو قل مثل النوى في الحال أورد
فيؤخذ خمس إن يجده معاهد
وفي الثاني لا والسكل خذه بمعد
وعنه إلى أهل الزكاة اذفَعْنَه
وأربعة الأخماس منه لو اجد
وسيان في أى الرابع أوجدته
وعن أحد للمالك إن علم أُرْدِدِ
وإن رده من عنه حزت مكانه
فجاوز إلى من قبله وتصعد
وقولان هل يعطى لمن عنه نقلت
مقربه من غير وصف وشهد
وذلك دفن الكافرين بزيم
ومع شك أو زى الهدى اللقطة أنشد
وتمتّع في أرض حرب غنيمه
كجمع أتوا في منعة وتعدّد
وأن يتأني الأخذ من غير منعة
فذاك ركاز في الأصح المجرّد
وجوّزَ صَرَفَ الخمس منه لو اجد
في الأقوى إذا ما كان أهل النزود

١٠ - باب زكاة الذهب والفضة

س ٧٣ - تكلم عما تجب فيه الزكاة من الأثمان مع ذكر الدليل ؟

ج - مما تجب فيه الزكاة الأثمان وهي النقود من الذهب والفضة وما يقرم مقامها من أوراق وفلوس نقدية ووجوب الزكاة فيها بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) الآية والسنة مستفيضة بذلك ومنه حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ، رواه مسلم وروى البخارى وغيره في كتاب أنس د وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها والرقة هي الدراهم المضروبة ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أوراق صدقة » متفق عليه وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن د قاله في المغنى والشرح الكبير ،

س ٧٤ - ما أقل نصاب ذهب وفضة ؟ وما مقدار كل منهما في الريال الحالى والجنيه ؟ وتكلم بوضوح عن الأوراق الموجودة حالياً ؟

ج - أقل نصاب ذهب عشرون مثقالا زنة المثقال درهم وثلاثة أسباع درهم ولم تغير في جاهلية ولا إسلام ، وزنة العشرين مثقالا بالدراهم ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم إسلامي وخمسة وعشرون سبعا دينار وأسعة بالذى زنته درهمين على التحديد . والمثقال ثنتان وسبعون حبة

شعير متوسطة . والنصاب بالجنبيه السعودى وكذلك بالجنبيه الفرنجى
أحد عشر جنبيه ونصف جنبيه . وأقل نصاب نضه مائتا درهم وبالريال العربى
ستة وخمسون ريالاً تقريباً وبالريال الفرنسى ثلاثة وعشرون ريالاً تقريباً
لما فى الصحيحين من حديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال : ليس فيما دون خمس
أواق صدقة ، والأوقية أربعون درهما وهى بالمناقيل مائة وأربعون مثقالاً .
وأما الأوراق الموجودة فإذا ملك منها ما يقابل نصاباً من الفضة وحال عليها
الحسول فإنه يخرج منها ربع العشر ويجب فى الذهب والفضة ربع العشر
مضروبين أو غير مضروبين لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : إذا كانت مائتا
درهم ففيها خمسة دراهم ، ولعموم ما تقدم وعن ابن عمر وعائشة أن النبى ﷺ
كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال رواه ابن ماجه .

س ٧٥ - تكلم عن حكم مغشوش الذهب ؟ وهل يجزى لإخراج الزكاة
من المغشوش ؟ وماذا يعمل إذا شك فى بلوغ مغشوش نصاباً ؟ وإذا أخرج
ردىء عن أعلى فما الحكم ؟ وهل يجزى لإخراج مغشوش عن خالص وقليل
القيمة عن كثيرها ؟

ج - يزكى مغشوش ذهب وفضة بلغ خالصه نصاباً وإلا فلا فإن شك فى
بلوغ مغشوش نصاباً سبكه واحتياط فأخرج ما يجزىه بيقين لتبرأ ذمته والأفضل
إخراجه عنه ما لا غش فيه ، ويزكى غش من نقد بلغ بضم نصاباً فأربع مائة ذهب
فيها مائة فضة وعنده مائة فضة يزكى المائة الغش لأنها بلغت نصاباً بضمها إلى
المائة الأخرى ، وكذلك لو بلغ نصاباً بدون الضم كخمسة مائة درهم فيها ذهب ثلاثمائة
وفضة مائتان فيزكى المائتين الغش لأنها نصاب بنفسها وإن شك من أيهما الثلاثمائة
درهم احتياط فجعلها ذهباً فيخرج زكاة ثلاثمائة درهم ذهباً ومائتى درهم فضة
احتياطاً . ويعرف غش الذهب المغشوش بوضع ذهب خالص ووزن المغشوش
بماء فى إناء أبقله كأعلاه ثم يرفع الذهب ثم يوضع نضه خالصه وزن

المغشوش والفضة أضخم من الذهب ثم ترفع ثم يوضع مغشوش ثم يرفع ويعلم عند وضع كل من ذهب وفضة ومغشوش علو الماء في الإناء والأولى كونه ضيقاً ليظهر ذلك فإن تنصف بينهما علامة مغشوش فنصفه ذهب ونصفه فضة ومع زيادة أو نقص عن ذلك بحسابه ويخرج عن جيد صحيح من ذهب أو فضة من نوعه كالمأشوية لو جرب الزكاة في عينه ويخرج عن ردى من ذهب وفضة من نوعه لأن الزكاة مواساة فلا يلزمه إخراج أعلى مما وجبت فيه. وإن اختلفت أنواع مزيكى أخرج من كل نوع بحصته لأنه الواجب شق أو لم يشق والأفضل الإخراج من الأعلى لأنه زيادة خير للفقراء ويجزى لإخراج ردى عن أعلى مع الفضل كدينار ونصف من الردى عن دينار جيد مع تساوى القيمة لأن الربا لا يجزى بين العبد وربه كما لا يجزى بين العبد وسيده، ويجزى لإخراج مغشوش عن خالص جيد مع الفضل وتجزى دارهم سود عن دراهم بيض مع الفضل نصاً لأنه أدى الواجب قيمة وقدراً كما لو أخرج من عينه ويجزى قليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن لتعلق الوجوب بالنوع وقد أخرج منه ولا يجزى أعلى عن واجب بالقيمة دون الوزن فلو وجب نصف دينار ردى فأخرج عنه ثلث جيد يساويه قيمة لم يجزه لمخالفة النص فيخرج أيضاً سدساً.

س ٧٦ - هل يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب وما حكم ضم قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة؟ وما حكم ضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديته وتبره؟

ج - يضم أحد النقدين إلى الآخر بالأجزاء في تكميل النصاب لأن زكاهما ومقاصدهما متفقة ولأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر فضم إلى الآخر كأنواع الجنس ويخرج أحد النقدين عن الآخر فيخرج ذهب عن فضة وعكسه بالقيمة لا شراً كهما في المقصود من الثنية والتوسل إلى المقاصد فهو كإخراج مكسرة عن صحاح بخلاف سائر الأجناس لإختلاف مقاصدهما

ولأنه أرفق بالمعطي والآخذ ولئلا يحتاج إلى التثقيص والمشاركة أو بيع أحدهما نصيبه من الآخر في زكاة مادون أربعين ديناراً وإن اختار الدفع من الجنس وأباه فقير لضرر يلحقه في أخذه لم يلزم مالكا إجابته لأنه أدى فرضه فلم يكاف سواه ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديته وتبره وتضم قيمة عروض تجارة إلى الذهب أو الفضة وتضم إلى جميعه فلو كان ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب لأن العرض مضموم إلى كل منهما فوجب ضمهما إليه . والله أعلم .

١١ - فصل في زكاة الحلبي

س : ٧٧ تكلم بوضوح عن حكم زكاة الحلبي ، وأذكر ما فيه من خلاف ودليل أو تعليل باستقصاء ؟

ج - تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما يضم إليه من جنسه أو في حكمه ولم يكن معداً للاستعمال ولا للإعارة فإن كان معداً لهما أو لأحدهما فلا زكاة فيه لما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج من حلبيهن الزكاة ورواه عبد الرزاق أنبأنا عبد الله عن نافع أن ابن عمر قال لا زكاة في الحلبي وروى مالك أيضاً عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها فلا تخرج من حلبيهن الزكاة كلاهما في الموطن (أثر أخرجه) الدار قطنى عن شريك عن علي بن سليمان قال سألت أنس بن مالك عن الحلبي فقال ليس فيه زكاة أثر أخرجه الشافعى ثم البيهقي من جهة أبي سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلبي أفينته الزكاة قال جابر لا فقال وإن كان يبلغ الف دينار فقال جابر كثير (أثر آخر) أخرجه الدار قطنى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن

أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً قال صاحب التنقيح قال الأثرم سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلى زكاة: أنس بن مالك وجابر بن عمرو وعائشة وأسماء ، انتهى كلامه قال في شرح الإقناع وماروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدها سواران من ذهب هل تعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ، رواه أبو داود فهو ضعيف . قال أبو عبيد والترمذى وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر فجوابه إنها الدراهم المضروبة قال أبو عبيد لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين وعلى تقدير الشمول يكون مخصوصاً بما ذكرنا ولأنه مرصود لاستعمال المباح فلم يجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنينة قال المعلق على شرح الإقناع في ص ٢١١ على حديث المسكتين : الحديث عند أبي داود وغيره أنت امرأة من أهل اليمن النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أعطين زكاة هذا ، الحديث . قال أبو عبيد في الأموال ص ٤٤٤ هذا الحديث لانهلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد وقد تكلم به قديماً وحديثاً فإن يكن الأمر على ماروى وكان عن النبي ﷺ محفوظاً فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسرتة العلماء سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم زكاته عاريته ولو كانت الزكاة في الحلى فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة ينحصرها به عند رويته الحلى عليها دون الناس ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه ولفعلته الأئمة بعد وبهذا القول قال القاسم والشعبي وقتادة ومحمد بن علي وعمرو ومالك والشافعي وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور . قال في الاختيارات الفقهية ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال زكاة الحلى عاريته لهذا تنازع أهل هذا القول هل يلزمها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على

وجهين في مذهب أحمد وغيره والذي ينبغي إذا لم يخرج الزكاة عنه أن تعيره
وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء وفي شرح أصول
الأحكام قال ابن القيم وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وهو الراجح
ولأنه لا يخلو من زكاة أو عارية .

(والقول الثاني) أن فيه الزكاة وإن كان معداً للاستعمال أو للاعارة
لظاهر الآيات وللأحاديث العامة والخاصة فمن الأحاديث العامة حديث
أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، أخرجاه في الصحيحين
ولمسلم عن جابر نحوه ومنها ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان من
ذهب فقال لها دأعتطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما
يوم القيامة سوارين من نار ، قال خذفتنهما فألقتهما إلى النبي ﷺ فقالت هما لله
ولرسوله رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني . وما ورد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى
في يدي فتخشات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقالت صنعتن أنزين لك
قال حسبك من النار ، رواه أبو داود والدارقطني ، وفي إسناده محمد بن يحيى الغافقي
وقد احتج به الشيخان وغيرهما وعن أم سلمة قالت كنت ألبس أوصاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي
فليس بكنز ، رواه مالك وأبو داود الآثار . روى بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا
وكيع عن مساور الوراق قال كتبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن أمر من قبلك من نساء المسلمين أن
يزككين حليهن ولا يحملن الزيادة والهدية بينهن تقارضا ، قال البخاري
في تاريخه هو مرسل أثر آخر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود
قال في الحلي الزكاة ، انتهى من طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه
أثر آخر أخرجه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان

يكتب إلى خازنه سالماً أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة ، وكما روى هذا عن عمر وابن مسعود فقد روى أيضاً عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وجابر ابن زيد وابن سيرين وميمون بن مهران والزهرى والثورى وأصحاب الرأى لعموم ما تقدم . والذي يترجح عندى القول الأول لما تقدم ولأنه مرصد للاستعمال المباح ولم يرصد للبناء ، والزكاة إنما شرعت فى الأموال النامية والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٧٨ - تسكلم عما يلى واذكر أمثلة توضح ما يحتاج إلى توضيح الحلى ، المحرم ما أعد للسكران ، وما أعد للنفقة ، هل العبارة بالوزن؟ وبأى شيء يقوّم مباح الصناعة : تحلية المسجد والمحراب ، تحلية السقف والحائط ؟

ج - تجب الزكاة فى محرم كآنية ذهب وفضة لأن الصناعة المحرمة كالعدم ، وتجب الزكاة فى حلى مباح معد للسكرى أو نفقة ونحوه إذا بلغ نصاباً وزناً لأن سقوط الزكاة فيما أعد لإستعمال أو إعارة لصرفه عن جهة البناء فيبقى ماعداه على الأصل إلا المباح من الحلى المعد للتجارة ولو نقد فيعتبر نصابه قيمة كسائر أموال التجارة ويقوّم مباح صناعة لتجارة ولو نقداً بنقد آخر فإن كان من ذهب قوّم بفضة وإن كان من فضة قوّم بذهب إن كان تقويمه بنقد آخر أحظ للفقراء أو نقص عن نصابه كخواتم فضة لتجارة زنتها مائة وتسعون درهماً وقيمتها عشرون مثقالاً ذهباً فيزكيها بربع عشر قيمتها فإن كانت مائتي درهم وقيمتها تسعة عشر مثقالاً وجب أن لا تقوّم وأخرج ربع عشرها . ويعتبر مباح صناعة من حلى تجب زكاته الغير تجارة بلغ نصاباً وزناً فى إخراج زكاته بقيمته اعتباراً للصنعة ويحرم أن يحلى مسجد أو محراب بنقد أو أن يمويه سقف أو حائط بنقد وكذلك سرج ولجام ودواة ومقلمة ونحوها لأنه سرف ويفضى إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فهو كالآنية . وقد نهى النبي ﷺ عن

التختم بخاتم الذهب للرجل فتمويه نحو السقف أولى وتجب إزالته كسائر المنسكرات وتجب زكاته إذا بلغ نصاباً بنفسه أو ضم إلى غيره إلا إذا استهلك فلم يجتمع منه شيئاً فيهما .

س ٧٩ - ما الذي يباح من الذهب والفضة وما الذي يباح للنساء وهل يجب في الجواهر واللؤلؤ زكاة ؟

ج - يباح لذكر من فضة خاتم لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق متفق عليه ولبسه بخنصر يساره أفضل قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره ، وضعّف أحمد في رواية الأثرم وغيره حديث التختم ، باليمين ويجعل فسه مما يلي كفه لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك قاله في الفروع ، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه ولا بأس بعمله مثقالاً فأكثر لأنه لم يرد فيه تحديد مالم يخرج عن العادة لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وله جعل فسه منه ومن غيره لأن في البخاري من حديث أنس كان فسه منه ، ولمسلم كان فسه حبشياً ويكره لبيه في سبابة ووسطى للنبي الصحيح ويباح لذكر من فضة قبعة سيف لقول أنس كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة رواه الأثرم والقبعة ما يجعل على طرف القبضة ولأنها معتادة له أشبهت الخاتم ويباح حلية منطقة وهي ما يشتد به الوسط وتسميه العامة الحياصة لأن الصحابة أخذوا المناطق محلاة بالفضة ولأنها كالخاتم وعلى قياسه حلية جوشن وهو الدرع وخوذة وهي البيضة وخف واران وهي شيء يلبس تحت الخف وحامل سيف لأن هذه معتادة للرجل فهي كالخاتم ولا يباح حلية ركاب ولجام ردواة ونحو ذلك ويباح لذكر من ذهب قبعة سيف قال أحمد كان في سيف عمر سبائك من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف رضى الله تعالى عنه مسبار من ذهب، ويباح له من ذهب مادعت إليه ضرورة كانت

ولو مكن من فضة لأن عرفة بن سعيد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود وغيره صححه الحاكم وكشده سن رواه الأثرم عن أبي رافع وثابت البناني وغيرهما ولائهما ضرورة فأبيح كالأنف ويباح للنساء من الذهب والفضة ماجرت عادتهم بلبسه ولو كثر ولو زاد على ألف مثقال كسوار ودملوج وطوق وخالخال وخاتم وقرط وما في مخانق ومقالد وما أشبه ذلك ويباح لرجل وخنثى وامرأة تحل بجوهر ونحوه كزمرد وياقوت ويحرم نقش صورة حيوان على خاتم ولبسه ما بقيت عليه ولا زكاة في الجواهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته أو كان في حلي كسائر المعروض إلا أن يكون الحلي لتجارة فيقوم جميعه أى ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما تبعاً لما فيه من نقد والله أعلم .

(وما يتعلق بزكاة الذهب والفضة والحلي)

| | |
|--------------------------------|----------------------------------|
| والذهب المشرون مثقالاً لا اتخذ | نصاباً وربيع العشر فرض لها طرد |
| وفي فضة صرفاً نخذ ربع عشرها | على ما تنبأها المنصب الخمسة أعدد |
| ونقص يسير عادة غير مانع | وفي تلك مثقال مقالين أسند |
| وفي زائد عن منصب بحسابه | فأذ زكاة الأصل والتزويد |
| ولا عبرة في الغش في قدر منصب | ومن شك يخرج أوالى السبك أرشد |
| وان يخرج عن جيد وصحيحها | لضد فتمم نقص ذا بالتزويد |
| ويجزى مع الجبران في نص أحمد | وقد قيل لا يجزى هنا غير جيد |
| وفي ضم ورنق في النصاب وعسجد | وإخراج ذا عن ذا مقالين أسند |
| وضمك بالأجزاء أولى وقيل بل | بقيمة ما فيه الأحض لمجستد |
| وقيمة عرض ضمها لِكليهما | وحظ الفقير الزمة في الضم واقصد |

(ما يتعلق بالحلى)

ولا شيء في حلى مباح تعدد لفعل مباح لا لكسب بأوكد
ولو كان ملصقا للمزين عرسه وعارية الانثى كذا حكم نهد
وما اعتاده النسوان حل جميعه وقيل ألف مثقال يزكى وأبعد
وحل على الذكران خاتم فضة وحلية سيف مع قببعة عسجد
وأنف وربط السن منه ضرورة وقول أبي بكر مبيح المزهد
وحلى حرام والأواني فزكها وما اعتد للانفاق أو للزهد

١٢ - (باب زكاة العروض)

س ٨٠ - ماهو العرض ، ومتى تجب زكاته ، وما سندها ؟ وما الذى تجب
فيه زكاته ، وما الذى يشترط لزكاة العروض ؟

ج - العروض جمع عرض بإسكان الراء وهو ما عدا الأثمان من الحيوان
والثياب وبفتحها كثرة المال والمتاع وسمى عرضاً لأنه يعرض ليبيع ثم يشتري
وقيل لأنه يعرض ثم يزول ويفنى والمراد هنا ما أعد للبيع والشراء لأجل ربح
غير النقدين غالباً . تجب في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً في قول
الجمهير وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم وقال المجد هو إجماع متقدم لقوله
تعالى : (وفي أموالهم حق معلوم) وقوله (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم)
الآية . وقال شيخ الإسلام فى بجمع الفتاوى ج ٢٥ ص ٤٥ ، والآمة الأربعة
وسائر الآمة إلا من شذ متفقون على وجوبها فى عروض التجارة سواء
كان التاجر مقبياً أو مسافراً وسواء كان متربصاً وهو الذى يشتري التجارة
وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر أو مديراً كالتجار الذين فى
الحوانيت سواء كانت التجارة بزاً من جديد أو لبيس أو طعاماً من قوت
أو فاكهة أو آدم أو غير ذلك أو كانت آنية كالفخار ونحوه أو حيواناً من رقيق
أو خيل أو بغال أو حمير أو غنم معلوفة أو غير ذلك ، فالتجارات هى أغلب

أموال أهل الأمصار الباطنة كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة ومال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول لحديث أبي ذر مرفوعاً وفي البر صدقة رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين وصحح إسنادهما وقال إنه على شرط الشيخين واحتج أحمد بقول عمر لحاس بكسر الحاء المهملة : أد زكاة مالك فقال مالى إلا جماب وأدم فقال قومها وأد زكاتها رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وغيرهم وهو مشهور ، لما ورد عن سمرة بن جندب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نخرج الصدقة مما عنده للبيع رواه أبو داود . وتجب الزكاة في قيمة عروض تجارة بلغت نصاباً من أحد النقيدين إلا في نفس العرض لأن النصاب معتبر بالقيمة فهو محل الوجوب والقيمة إن لم توجد عيناً فهي مقدرة شرعاً وقال الشيخ تقي الدين ويجوز الأخذ من عينتها قال ويقوى على قول من يوجب الزكاة في عين المال ، وهذا القول عندي أنه أرجح لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير ماله ، ويشترط لزكاة العروض شرطان (الأول) أن يملكها بفعله بنية التجارة (الثاني أن تبلغ قيمتها نصاباً .

س ٨١ - تكلم بوضوح عما يلي : إذا ملك العروض يارث أو بفعله بغير نية التجارة ؟ من كان عنده عرض لتجارة فنواه للقنية ثم لتجارة ، متى تقوم العروض ، وما صفة تقويم الأمة المغنية والعبد الخصى وآنية الذهب والفضة ونحوها ؟

ج - إذا ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر لها وكذا لو ملكها يارث لم تصر لها إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة فلا يحتاج إلى نية التجارة بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية وإن كان عنده عرض تجارة فنواه للقنية دون التجارة ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة لأن القنية هي الأصل فيكفي في الرد إليه مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها فإذا نوى القنية زالت نية التجارة

ففات شروط الوجوب بخلاف السائمة إذا نوى علفها فإن الشرط السوم دون النية إلا لحلى اللبس ذا نوى به التجارة فيصير لها بمجرد النية لأن التجارة الأصل فيه فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل وتقوم للعروض عند تمام الحول لأنه وقت الوجوب بالاحظ للفقراء من ذهب أو فضة ولا يعتبر ما اشترت به من عين أو ورق لا قدرأ ولا جنساً روى عن عمر لأن في تقويمهما بما اشترت به أبطال للتقويم بالأنفع . وتقويم الأمة المغنية والزائرة والضاربة بآلة هو ساذجة أي خالية عن معرفة ذلك لأنها لا قيمة لها شرعاً ويقوم العبد الخصى بصفته ولا عبرة بقيمة آنية ذهب وفضة ونحوها كراكب ومرج لتحريمها فيعتبر نصابها وزناً .

س ٨٢ - تكلم عن أحكام ما يلي : إذا اشترى أو باع عرضاً للتجارة بنصاب من الأمان أو من العروض ، إذا اشترى عرض التجارة بنصاب من السائمة أو باع عرض التجارة بنصاب من السائمة ، إذا اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقرنية ، إذا ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان ؟

ج - إذا اشترى أو باع عرضاً للتجارة بنصاب من الأمان أو من العروض بنى على حوله أي حول الأول وفاقاً لأن الزكاة في الموضوعين تتعلق بالقيمة وهي الأمان والأمان يبنى حول بعضها على بعض ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعروض فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة وإن لم يكن النقد نصاباً لحوله من حين كملت نصاباً لا من حين اشتراه وإن اشترى عرض التجارة بنصاب من السائمة لم يبن على حوله لاختلافهما في النصاب والواجب وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقرنية بنى حوله لأن السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة التجارة لقوته فيزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره .

س ٨٣ - من ملك نصاب سائمة لتجارة أو ملك أرضا لتجارة فزرعت أو ملك نخلا لتجارة فأثمر فهل عليه زكاة تجارة أو يزكى لغيرها؟ إذا اشترى صباغ ما يصبغ به للتكسب فهل يزكيه؟ إذا ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة فما الحكم؟ وهل تزكى آنية عرض التجارة وآلة دابة التجارة وضح ذلك مع التمثيل لما يحتاج إلى تمثيل؟

ج - من ملك نصاب سائمة لتجارة أو ملك أرضا لتجارة فزرعت أو ملك نخلا فأثمر فعليه زكاة نجارة فقط للزرع والثمرة جزؤ خرجا منه فوجب أن يقوم مع الأصل كالسخال والربح المتجدد إلا أن لا تبلغ قيمة المذكور نصابا بأن نقصت عن عشرين مثقالا ذهبيا وعن مائتي درهم فضة فيزكى ذلك لغير التجارة فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والتمر ماوجب فيه ثلاثنسقط الزكاة بالكلمية ومن ملك نصاب سائمة لتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف الحول للسوم لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يمينى عليه غيره وأما آنية عرض التجارة كغرائر وأكياس وأجربة وآلة دابة التجارة كسرج ولجام وبردعة ومقود فإن أريد بيعها مع العرض والدابة فهما مال تجارة يقومان مع العرض والدابة وإلا يريد بيعها فلا يقومان كسائر عروض القنية .

س ٨٤ - إذا اشترى شقصا مشفوعا لتجارة بألف فصار عند تمام الحول بألفين فما الحكم، وإذا اشترى صباغ ما يصبغ به أو دباغ ما يدبغ به فما الحكم؟ وإذا أذن كل واحد من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج زكاته فما الحكم؟

ج - في المسألة الأولى يزكى ألفين لأنهما قيمته ويأخذه الشفيع بالشفعة بألف لأنه يأخذه بما عقد عليه وينعكس الحكم بعكسهما فإذا اشتراه بألفين فصار عند الحول بألف زكي ألفا وأخذة الشفيع إن شاء بألفين وكذا لو ردّ

اعية ردهُ بالفين ، وإن اشترى صباغ ما يصغ به ويبسقى أثره كزعفران
ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقوّم عند تمام حوله لإعتياضه عن الصغ القائم
بنحو الثوب ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ويدبغ به كعصرو قرض
وما يدهن به كسمن وملح وإذا أذن كل من شريكين أو غيرهما لصاحبه في إخراج
زكاته ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه إن أخرجهما معا أو جهل سابق وإلا
ضمن الثاني ولو لم يعلم لأن أدى ديناً بعد إداة مؤكّلة ولو لم يعلم ولمن
عليه زكاة الصدقة تطوعا قبل إخراجها .

(ما يتعلق بزكاة عروض التجارة)

ومن قيمة العروض اقبض فرض بالغ نصابا من الأثمان من ثم فاقصد
وقيمتها أصل تفارقه إذا تملكها تنوي إتجارا بها قد
ولا شيء فيها إن يارث ملكتها أو الفعل لم تنوبها تجر قصد
ولا إن نوى بعد اقتناء تجارة وعنه بلى فاحكم بقصد مجرد
ولا تعتبر حال الشراء وقوم من لدى الحول بالأولى لأهل التفقد
وتبنى على حول الأصول مبدلا وسائمة إن بعث بالفرض فابتدى
وسائمة عرضا تزكى تجارة وأي نصابها استوى عنه زود
وقبل زكاة زكها من نصابها وقيل الأخط أفعله للفقرا قد
وإن ماتك أرضا ونحلا فزكها وأثمارها والزرع كالعرض ترشد
وقال أبو يعلى خذ العشر للنما كسبقيهما حول التجارة وراشد
ويخرج عن مال القراض وحظه من الربح رب المال من حظه قد
وقيل من الربح احسبن كمضارب إذا قيل زكى جاز منه بمبعد
وكل شريك ضامن حق آذن إذا أخرجها دفعة بتعدد
ويضمن ثان حق أول مخرج ولو جاهلا أو بعد عزل بأجود

١٣ - باب زكاة الفطر

س ٨٥ : ما حكم صدقة الفطر؟ وما الأصل في مشروعيتها؟ ولما أضيفت إلى الفطر وما هي الفطرة؟ وما الذي يراد بصدقة الفطر؟ وما الحكمة فيها؟

ج : حكمها أنها واجبة وجوب عين على كل مسلم تلزم مؤنة نفسه ولو مكاتباً فضل له عن قوته ومن تلزمه مؤنته يوم العيد وآياته صاع وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه ، وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال الله تعالى (فطرة الله التي فطر الناس عليها) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس والحكمة فيها هي المذكورة في حديث ابن عباس (زكاة الفطر طهارة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه ، والأصل في مشروعيتها ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر وصاعاً من أقط أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين) متفق عليه ولبخارى : والصغير والكبير من المسلمين وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) أنها زكاة الفطر .

س ٨٦ : بين مصرف صدقة الفطر؟ وهل الدين مانع من وجوبها؟ وهل تجب في مال اليتيم؟ ومن الذي يتولى أمره فيها؟ وما الدليل على أنها تلزم مانع من المسلمين؟

ج : مصرفها كزكاة لعموم قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) الآية وتجب في مال اليتيم كزكاة المال ويخرجها عنه وليه كما ينفق عليه وعلى من تلزمه مؤنته ، وأما كونها تلزمه عن يمينه من المسلمين كزوجة وعبد وولد فلهعموم

حديث ابن عمر أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني ولا يمنع الدين وجوبها إلا مع طلبه لنا كيدها بدليل وجوبها على الفقير وعلى كل مسلم قَدَرَ عليها وتحملها عن وجبت عليه ولأنها تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه بخلاف زكاة المال إلا مع الطلب بالدين فتسقط لوجوب إرادته بالطلب وتأكده بكونه حق آدمي معين وبكونه أسبق سبباً ومقدارها صاعٌ فاضل بعد حاجتهما لمسكن وخادم ودابة وثياب مهنة وكسب علم النظر وحفظ لأن هذه حوائج أصلية يحتاج إليها كالفقعة .

س ٨٧ : على من تجب فطرة زوجة المكاتب ورفيقه وقريبه من تلزمه مؤنته؟ وإذا لم يفضل مع من وجبت عليه زكاة الفطر إلا بعض صاع فما الحكم؟

ج : تلزم المكاتب فطرة زوجته وفطرة قريبه من تلزمه مؤنته كولد التابع له في الكتابة وتلزمه فطرة رقيقه كفطرة نفسه لدخوله في عموم النص ولأنه مسلم تلزمه نفقة من ذكر فلزمته فطرته كالحر وإن لم يفضل إلا بعض صاع لزومه إخراجهم عن نفسه لقوله ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنها طهارة فهي كالطهارة بالماء فإن فضل صاع وبعض صاع أخرج الصاع عن نفسه لحديث (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) وأخرج البعض عن تلزمه نفقته ويكمله المخرج عنه إن قدر لأنه الأصل والمخرج متحمل .

س ٨٨ : هل تلزم الزوج فطرة من بانث عنه وهي جاهل؟ وهل يلزم المستأجر لأجير وظئر بطعامها وكسوتها فطرة؟ وتكلم عن فطرة من وجبت نفقته في بيت المال؟ وعن فطرة الزوجة الناشز؟ ومن لا تجب نفقتها لصغر أو زوجة أمة تسلمها زوجها لبيلا دون نهار؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل؟

ج : لا تلزم الفطرة الزوج لبائن حامل لأن النفقة للحمل لا لها من أجل الحمل ، ولا تلزم الفطرة من استأجر أجيراً أو ظئراً بطعامه وكسوته كضيف لأن الواجب لها هنا أجره تعميده الشرط في العقد فلا يُزاد عليها ، ولا تجب فطرة من وجبت نفقته في بيت المال كمعد الغنيمة قبل القسمة وعبد النوى والقيط لأن ذلك ليس بإتفاق وإنما هو إيصال المال في حقه ، وترتيب الفطرة كالنفقة تبعيتها لها ولا تجب فطرة غائب إن شك في حياته ، ولا تجب فطرة زوجة ناشز أو زوجة لا تجب نفقتها لصغر ونحوه أو زوجة أمة تسامها زوجها ليلا دون نهار لأنها زمن الوجوب في نوبة سيدها فتكون على سيدها .

س ٨٩ : بين على من تجب فطرة من يلي : القن المشترك ؟ من له أكثر من وارث ؟ الملاحق بأكثر من واحد ؟ إذا عجز بعض الملاك أو الوراث فإذا يلزم القادر ؟ وهل لمن لومت غيره فطرته الطالب بإخراجها ؟ وهل له أن يخرجها بنفسه ؟ إذا أخرج إنسان فطرة عن لا تازمه فطرته فما حكم ذلك ؟

ج : فطرة القن المبعوض والمشارك بين الإثنين فأكثر وفطرة من له أكثر من وارث تقسط ، وكذا ملحق بأكثر من واحد بأن أحقته الفاقة بأبوين فأكثر تقسط فطرته بحسب نفقته لأنها تابعة لها ، ولأنها طهرة فكانت على ساداته أو وارثه بالحصص ، وقيل إذا كان العبد بين شركاء فعلى كل واحد صاع لأنها طهر فرجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل والقول الأول هو المذهب وهو من المفردات قال ناظم المفردات :

| | | |
|----------|-----------------|-----------------------|
| والشركاء | كلهم في عبد | فيأزم الصاع لكل فرد |
| وقدم | المقنع والمحرم | بأبوين صاع ولا يُكرّر |
| ومثله | من أحقته الفاقة | بأبوين فاصح اللطافة |
| وهكذا | جماعة تازمهم | نفقة لواحد يقرهم |

ومكنا مبعض الحرية فالكمل بالإفتاء بالسوية

ومن عجز عن المالك أو الوراث لم يازم القادر سوى قسطه ومن لزمته غيره فطارته كزوجته وواد معسر طلبه بإخراج الفطرة كالنفقة لأنها تابعة لها وله أن يخرجها عن نفسه إن كان حرًّا مكلفاً وتجزى عنه ولو أخرجها بلا إذن من تازمه الفطرة لأن من تازمه متحمل لفطرة المخرج عنه والمخاطب بها ابتداء المخرج ، ومن أخرج عن لا تازمه فطارته بإذنه أجزأ لأنه كالنائب عنه وإلا فلا .

س ٩٠ : إذا لم يجد الجميع من تازمه فطرم فما الحكم ؟ وما حكمها عن الجنين ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعاليل ؟

ج : إن لم يجد الجميع بدأ بنفسه لحديث بدأ بنفسك ثم بمن تهول ، فإن وجد صاعاً ثانياً فزوجته لوجوب نفقتها مع الإعسار والايثار لأنها على سبيل المعارضة فإن وجد ثالثاً فزوجه لوجوب نفقتها مع الإعسار بخلاف نفقة الأقارب . ثم إن وجد رابعاً فأمه لقوله ﷺ للأعرابي حين قال من أبرد قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أباك ، واضعفا عن التسكيب ، وآسن الفطرة عن الجنين لفضل عثمان ، وعن أبي قلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل في بطن أمه رواه أبو بكر في الشافعي ولا تجب عنه حكاه ابن المنذر إجماعاً من يحفظ عنه .

س ٩١ : بين متى يجب إخراج الفطرة ؟ واذكر أمثلة توضح ذلك ؟ ومتى وقت جواز إخراجها ؟ وهل تسقط بعد وجوبها بموت أو غيره ؟

ج : تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر لقول ابن عباس فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، رواه

أبو داود والحاكم وقال على شرط البخارى فأصاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به لأن الإضافة تقتضى الاختصاص وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر ، فمن أسلم بعد الغروب أو تزوج امرأة بعده أو كان ولده بعده أو ملك عبداً بعده وكان معسراً وقت الوجوب ثم أسير بعده فلا فطرة عليه لعدم وجود سبب الوجوب وإن وجد ذلك بأن أسلم وتزوج أو ولده بعده أو ولد أو ملك عبداً أو أسير قبل الغروب وجبت الفطرة لوجود السبب فالاعتبار بحالة الوجوب وإن مات قبل الغروب هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه وأعسر أو أبان الزوجة أو أعتق العبد أو نحوه كما لو باعه أو وهبه لم تجب الفطره ولا تسقط بعد وجوبها بموت ولا غيره لاستقرارها ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخارى .

س ٩٢ : متى وقت أفضلية إخراج الفطرة ؟ وما حكم إخراجها في باقى يوم العيد ؟ وما حكم تأخيرها عن يوم العيد ؟ وأين مكان إخراجها ؟

ج : والأفضل إخراج الفطرة يوم العيد قبل الصلاة لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر وقال في حديث ابن عباس د من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وقال جمع الأفاضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى ويجوز إخراجها في باقى يوم العيد لحصول الإغناء المأمور به مع الكراهة لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى ويأثم مؤخرها عن يوم العيد لجرأها فيه كاه لحديث اغتسوم في هذا اليوم وهو عام في جميعه ، وكان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب ويقضى من أخرها عن يوم العيد فتكون قضاءً ومن وجبت عليه فطرة غيره كزوجة وعبد وقريب أخرجهام مع فطرته مكان نفسه لأنها طهرة له من النظم ومن مختصره بما يتعلق بصدقة الفطر :

وَأَوْجِبُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
 كَبِيرٍ وَحُرٍّ بَيْلٍ وَعَبْدٍ وَفَوْهَدٍ
 عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى قَوْتِ عَيْدِهِ
 وَلَيْلَتِهِ مَعَ مَنْ يَأْكُلُ لِيُورِدَ
 وَلَا تَسْفِطُنَ بِالْأَيْدِي فِي أَظْهَرِ وَإِنْ
 يَطَالِبُ بِهِ فَاقْضِ الْفَتَى الضَّيِّقَ الْيَدِ
 بِنَفْسِكَ فَأَبْدَأْ ثُمَّ زَوْجِ فَأَعْبُدِ
 فَأُولَى فَأُولَى عِنْدَ إِفْصَاقِ مُجْتَنِدِ
 إِذَا لَمْ تَجِدْ لِلْكَوْنِ وَالْعَبْدِ إِنْ يَكُنْ
 يَجْمَعُ فَبَيْنَ الْجَمْعِ صَاعٌ بِهِ جَدِ
 وَيَسْتَنْدِبُ عَنْ حَمْلِ وَأَسْقِطُ لِنَاشِزِ
 وَمَنْ لَمْ يَجِبْ إِفْصَاقُهَا مِثْلَهَا أَعْدِدِ
 وَيَجْزِيءُ إِخْرَاجَ الْفَقْرِ فَرَضَ نَفْسَهُ
 بِإِذْنِ الْمَلْزُومِ بِهَا فِي الْجُودِ
 يَأْدِرَاكُ جِزْمِ آخِرِ الشَّهْرِ أَوْجِبِ
 وَعَنْهُ بِهِ مِنْ قَبْلِ جَمْرِ الْمُعَيْدِ
 وَلَا تَلْزَمْ مَنْ مَنَ بَعْدَ ذَا صَارَ أَهْلَهَا
 وَوَقْتُ خِيَارٍ مَنْ حَكَمَتْ لَهُ أَفْصَدِ
 وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعَيْدِ أُولَى يَنْذِهَا
 وَسَبَقًا يَوْمِينَ أَهْمَنَّ وَأَجُودِ
 وَإِخْرَاجُهَا فِي سَائِرِ الْيَوْمِ جَائِزِ
 وَتَأْخِيرُهَا عَنْهُ أَحْظَرُنَ وَأَقْضِ تَرْشِدِ

س ٩٣ : بَيِّنْ مقدار الصاع النبوي بالحفَنَات ؟ وما حكم إخراج الدقيق فطرة ؟ وإخراج نصف صاع من البر ؟ واذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : الصاع النبوي أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة وبه قال مالك والشافعي وإسحاق لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال دكنا نخرج زكاة المطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط ، متفق عليه وصريحه أجزاء الدقيق وهو الطحين والسويق وهو قمح أو شعير يقلى ثم يطحن نص عليه واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة من حديث أبي سعيد أو صاعاً من دقيق قيل لابن عيينة إن أحداً لا يذكر فيه قال بل هو فيه رواه الدارقطني قال المجد بل هو أولى لأنه كفي مؤنته وروى عن أبي سعيد وأبي الحسن وأبي العالية وروى عن ابن الزبير ومعاوى أنه يجزى نصف صاع من البر وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاووس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابن سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي واحتجوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال صاع من بر أو قمح على كل إثنين ، رواه أبو داود وهذا اختيار الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله .

(والقول الثاني) ما عليه الأكثر أن الواجب صاع من البر كخبره قال النووي ظاهر الحديث والقياس على اشتراط الصاع من الحنطة كخبره ، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس وهو الأحوط والله أعلم .

س ٩٤ : هل يجزى المجموع من الأصناف الخمسة وما الذي لا يجزى إخراجها في الفطرة وما هو الأفضل من الأصناف الخمسة على الترتيب ؟

ج : يجوز إخراج صاع بمجموع من الخمسة المذكورة لأن كل واحد منها يجوز

منفرداً فكذا مع غيره لتقارب مقصودها واتحاده ويحتاط في الثقل فيزيد في الوزن شيئاً يعلم أنه قد بلغ صاعاً كيلاً ليستقط الفرض بيقين ولا يجزى خبز لخروجه عن الكيل والادّخار ولا يجزى معيب مما تقدم لقوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) والمعيب كمسوس لأن السوس أكل جوفه وكذا مبلول لأن البلل ينفخه وقديم تغير طعمه لعيبه بتغير طعمه فإن لم يتغير طعمه ولا ريحه أجزأ لعدم عيبه والجديد أفضل والأفضل لإخراج تمر لفعل ابن عمر قال نافع كان ابن عمر يعطى التمر لإعاماً واحداً أعوز التمر فأعطى الشهير رواه أحمد والبخاري ، وقال أبو مجلز إن الله قد وسع والبر أفضل فقال إن أصحابي سلّكوا طريقاً فأنا أحبُّ أن أسلكه رواه أحمد واحتج به وظاهره أن جماعة الصحابة كانوا يخرجوا التمر ، ثم يلبى التمر الزبيب لأنه في معنى التمر لما فيه من القوت والحلاوة ، فبر لأنه أنفع في الاقتيات وأبلغ في دفع حاجة الفقير ولأن القياس تقديمه على الكل لكن ترك اقتداء بالصحابة في التمر وما شاركه في المعنى وهو الزبيب فأنفع في اقتيات ودفع حاجة فقير ، وإن استوت في نفع فشمير فدقيق بر فدقيق شعير فسويقهما ، ثم أقط .

س ٩٥ : ما حكم إخراج قيمة الفطرة ؟ وما الأفضل أن لا ينقص عنه معطس ، وما الذي يشترط في الدقيق عند إخراج فطرة ؟ وما الحكم في إعطاء الواحد ما يازم الجماعة والعكس ؟ وما حكم إخراج الفطرة من غير الأصناف الخمسة ؟ وضح ذلك مع ذكر الخلاف ؟

ج : ولا يجزى لإخراج القيمة لأن ذلك غير المنصرص عليه وتقدم بحث يتعلق بإخراج القيمة في زكاة الأموال (في جواب وسؤال ٤٠) والأفضل أن لا ينقص معطس من فطرة عن مُدُّ بُرٍّ أو نصف صاع من غيره ليغنيه عن السؤال في ذلك اليوم لكن يشترط في الدقيق أن يكون بوزن حب ويجوز إعطاء فقير واحد ما على جماعة من الفطر قال الشيخ :

ولا يجوز دفعها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم
ويجوز دفعها إلى واحد كما عليه المسلمون قديماً وحديثاً ، وقال إذا كان
الفقراء مجتمعين في موضع ، وأكلهم جميعاً في سباط واحد ، وهم مشتركون
فيها يأكلونه في الصوم ، ويوم العيد لم يكن لأحدهم أن يعطى فطرته لو واحد
من هؤلاء انتهى .

ويجوز أن يعطى الجماعة من الفقراء ما يلزم الواحد من فطرة أو زكاة مال
وأما إخراج غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها فقبل لا يجزى
وقيل يجزى كل مكيل مطعوم ، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى :
يجزى قوت بلده مثل الأرز ونحوه ، وأنه قول أكثر العلماء ، وأنه رواية
عن أحمد رحمه الله تعالى ، وإن قدر على الأجناس المذكورة لقوله تعالى :
(ومن أبسط ما تطعمون أهليكم) وقال ابن القيم وهو الصواب الذي لا يقال
بغيره : إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقنات
أهل بلدهم لقوله اغنموم في هذا اليوم ، وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس
والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

{ من النظم مما يتعلق في مقدار الفطرة }

وعن كل شخص صاع بر فأوجبن
 كذا من دقيق أو سويقهما اعدد
 أو التمر أو صاع الزبيب ويجزى السـ
 سويق في الأقوى والأقط في المؤكد
 فما شئت فابذل لا سواها وقيمة
 لها ولمن يعطى الزكاة بها جُد
 ويجزى مطعوم مكيل به عند
 وما سدَّ عند العُدَم سدَّ المُمعدِد
 وإن يعدَّم الاجناسُ فالصاعُ مجزى
 من الثمر المُقتاتِ أو حبّه قدر
 ويجزى صاع القوت عند ابن حامد
 ولوز لحيم أنعام وحبّتان مُزبد
 وخبز ودبس مع وجود أصولها
 وحبّ معينب غير مجزى فقبيد
 وبذلك من جنسين صاعك مجزى
 وصاعاً لجمع والكثير إمفرد
 وأفضأهما تمرّ فما زاد نفعه
 وقيل بل البر المقدم فانقد

١٤ - باب إخراج الزكاة وما يتعلق به
وحكم النفل والتعجيل ونحوه

س ٩٦ - تسكلم بوضوح عمّا يلي مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل؟
ومثّل لما يحتاج إلى تمثيل واذكر المحترزات؟ متى يجب إخراج زكاة المال؟
هل يجوز تأخير الزكاة بعد وجوبها؟

ج - إخراج زكاة المال بعد أن تستقر واجب فوراً إن أمكن إخراجها
كإخراج نذر مطلق وكفارة لقوله تعالى (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)
والمراد الزكاة وقوله تعالى (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) والأمر المطلق للفورية بدليل أن
المؤخّرَ يستحقّ العقاب ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية وهو مناف
للوجوب وإما إلى غير غاية ولا دليل عليه بل ربما يفضى إلى سقوطها إما بموته
أو تلف المال فليضرر الفقير بذلك فيختل المقصود من شرعها ولأنها للفور
بطلب الساعى فكذا بطلب الله تعالى كعين مغصوبة. وفي المغنى والشرح الكبير،
لوم يكن الأمر للفور لقلنا به هنا ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى دخول
وقت مثلها كالصلاة، ويجوز له تأخير زكاة لغية المال وغيرها كغصبه وسرقته
وله تأخيرها لمستحق حاجته أشد من هو حاضر وقيد جماعته بالزمن اليسير
للحاجة وإلا لم يجز ترك واجب لندوب وظاهر كلام جماعة المنع، قال في
المبدع وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر وله تأخيرها إذا
خاف رجوع ساع عليه بها إن أخرجها بلا عليه ومثله إذا خاف على نفسه
أو ماله ونحوه لما في ذلك من الضرر وإذا جاز تأخير دين الأدمى لذلك
فالزكاة أولى، وله تأخيرها ليدفعها لقريب وجار لأنها على القريب صدقة وصله
والجار في معناه وإمام وساع تأخيرها عند ربه المصاحبة كقحط وجماعة وله
تأخيرها لحاجته إليها إلى ميسرة نصّاً واحتج بحديث عمر أنهم احتاجوا

عاماً فلم يأخذ منهم الصدقة وأخذها منهم في السنة الأخرى وأما إذا تعذر إخراجها من مال أغبية أو غيرها فلا يلزمه الإخراج من غيره لأن الأصل إخراج زكاة المال منه وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضيقاً والله أعلم .

س ٩٧ : تسكلم بوضوح عمّا إذا غيَّب مانع الزكاة ماله أو كتبه ؟

ج : أما حكم جاحد الزكاة وما منعها بخلاف فتقديماً (في جواب سؤال ٣ وجواب سؤال ٤) وأما إذا غيَّب ماله أو كتبه من وجبَّت عليه الزكاة أمكن أخذها بأن كان في قبضة الإمام أخذت الزكاة منه من غير زيادة عليها لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها ولأنه لا يزداد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق ، وأما حديث بهن ابن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً في كل لابل سائمة في كل أربمين ابنة لبون لا تفرق لابل عن حسابها من أعطاهم مؤتجرأ بها فله أجرهما ومن منعها فإنها آخذوها وشطر لابله عزمة من عز مات ربنا لا يحل لآل محمد منه شيء مرواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال وشطر ماله وهو ثابت إلى بهن وقد وثقه الأكثر لجوابه أنه كان في بدء الإسلام حيث كانت العقوبات بالمال ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصديق (ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه) ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة ولا قول به .

س ٨٩ : إذا لم يمكن أخذ الزكاة بالتغيب أو غيره فما الحكم ؟ وهل يقل مانعها بخلاف حثداً أو كفوياً ؟ وإذا قُتِل فهل تؤخذ من تركته ؟ وإذا يمكن أخذ الزكاة من مانع إلا بقنال فما الحكم ؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل والخلاف ؟

ج : إن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثة أيام وجوباً لأن الزكاة أحد مباني الإسلام فيستتاب تاركها كالصلاة فإن تاب وأخرج كف عنه وإن لم يخرج قتل لاتفاق الصحابة على قتال مانعها وإذا قتل فإنه يُقتل حدّاً لا ككفرأ لقول عبدالله بن شقيق د كان أصحاب رسول ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه ككفرأ إلا الصلاة ، رواه الترمذى وما ورد من التكفير فيه محمول على جاحد الوجوب أو على التليظ . وإذا قتل أخذت الزكاة من تركته من غير زيادة لأن القتل لا يسقط حق الأذى فكذا الزكاة وإن لم يمكن أخذ الزكاة من مانعها إلا بقتال وجب على الإمام قتاله إن وضعها مواضعها لاتفاق الصحابة مع الصديق على قتال مانع الزكاة وقال د والله لو منعوني عناقا وفي لفظ عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ، متفق عليه فإن لم يضعها مواضعها لم يقاتله لإحتمال منعه إياها لأعتقاده ذلك عذراً ، وأما إذا قاتل مانع الزكاة تماوناً وبخلاف المسألة ثلاثة أقوال الصحيح في المذهب أنه لا يكفر بقتاله للإمام وعليه أكثر الأصحاب ، وقال بعض الأصحاب إن قاتل عليها كفر وهو رواية عن الإمام أحمد وعنه يكفر وإن لم يقاتل عليها ، وأدلة القول الأول منها حديث ابن شقيق ، وتقدم ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانع الزكاة ولو اعتقدا كفرهم ما امتنعوا منه ثم اتفقوا على القتال فبقى عدم التفكيك على اعتقادهم الأول وماروى عن الصديق رضى الله عنه لما قاتل مانع الزكاة وعضتهم الحرب قالوا تؤذيها قال لا أقبل حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار يحتمل أنه فيمن منعها جحوداً ولحق بأهل الردة منهم فقد كان فيهم طائفة كذلك على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر بدليل العصاة من هذه الأمة ، وفرق القاضى بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر النيابة فيها والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير وهو حاصل بأدائها مع القتال ، والله أعلم .

س ٩٩ : اذكر ما استحضره من الصور التي يقبل فيها قول من طواب
بدفع الزكاة مع ذكر ما استحضره من دليل أو تعليل؟

ج : من مُطوِّبَ بالزكاة فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول أو نقص
النصاب أو انتقاله في بعض الحول ونحوه كادائه أو تجدد ملكه قريباً
أو ادعى أن ما بيده من المال لغيره أو ادعى أنه منفرد أو مختلط قبل قوله
لأن الأصل براءة ذمته بلا يمين نص عليه لأمرها عبادة هو مؤمن عليها
فلا يستحلف عليها كالأصل ، نقل حنبل لا يسأل المتصدق عن شيء ولا يبحث
إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً وكذا الحكم أن سرّاً بغيره وادعى أنه عشره
آخر وإن أقر بقدر زكاته ولم يخبر بقدر ماله أخذت منه بقوله ولم يكف
إحضار ماله لما سر .

س ١٠٠ : من الذي يخرج الزكاة عن الصبي والمجنون ، وتكلم عما يشترط
لإخراج الزكاة ، وما الذي ينويه دافع الزكاة ، وأين عمل الأولى للانيان
بالنية وعمل الجواز ، وهل تجب نية الفرض ؟

ج : قد تقدم أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون (في جواب سؤال
١٠) ويلزم بإخراج عن مال الصغير والمجنون ولهما في المال نصاً لأنه حق
تدخله النيابة فقام الولي فيه مقامه ولي عليه كنفقة وغرامة ويشترط
لإخراج نية من مكلف لحديث (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ
ما نوى) فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة أو صدقة المال وولي الصبي
والسلطان ينويان عند الحاجة والنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من
يخرج عنه كالصبي والمجنون إلا أن تؤخذ قهراً فتجزى ظاهراً من غير
نية رب المال فلا يؤمر بها ثانياً ويغيب ماله فتؤخذ منه حيث وجد وتجزى
بلا نية أو يتعذر وصوله إلى مالك بحيث ونحوه في أخذها الساعي من ماله
وتجزى ظاهراً وباطناً في المسألة الأخيرة فقط بخلاف الأولين قبلها

فتجزى ظاهراً فقط والأولى قرن نية بدفع كصلاة وله تقديمها عليها بزمن يسير كصلاة ولا تجب نية فرض اكتفاء بنية الزكاة لأنها لا تكون إلا فرضاً .

س ١٠١ : هل يجب تعيين مال مُركب عنه ؟ وإذا نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر فما حكم ذلك ؟ وإذا وكل رب المال في إخراج زكاته فهل تجزى نيته ، أم لا بد من نية الوكيل ؟

ج : لا يجب تعيين مال مركب عنه فلو نوى عن ماله الغائب وإن كان تالفاً فعن الحاضر أجزاء عن الحاضر إن كان الغائب تالفاً وإن أدى قدر زكاة أحدهما لم يعين جعل الزكاة لأيهما شاء كتعيينه ابتداءً وإن لم يعين واحداً منهما أجزاء مُخرجاً عن أحدهما فيخرج عن الآخر ولو نوى عن الغائب فإن الغائب تالفاً لم يصرف المخرج إلى غيره لأن النية لم تتناول كعتق في كفارة مُعَيَّنَةً فلم تكن وإن نوى الزكاة عن الغائب إن كان سالماً أجزاءً عنه إن كان سالماً أو نوى عن الغائب إن كان سالماً وإن لا يكن سالماً فهي نفل فإن الغائب سالماً أجزاءً عنه لأن ذلك في حكم الإطلاق فلا يضر تقييده به وإن وكل رب مال في إخراج زكاته مسلماً ثقة أجزاء نية موكل مع قرب زمن إخراج من زمن توكل لأن الفرض متعلق بالموكل وتأخر الأداء عن النية بزمن يسير جائز وألا يقرب زمن إخراج من زمن توكل نوى وكيل أيضاً لا يخلو الدفع إلى المستحق عن نية مقارنة أو مقارنة فينوى موكل عند التوكيل ووكيل عند الدفع لمستحق .

(والقول الثاني) أنه إذا نوى المتصدق الزكاة ودفعها للوكيل ثم دفعها الوكيل للشُّعْطَى أن ذلك يجزى ولو أن الوكيل لم يَشْوَ أنها زكاة وسواء تأخر دفعها عن نية الموكل أو قارنها ؛ وهذا القول عندي أنه

أرجح لأن المتصدق حصلت منه النية ولا أرى أنه يضر عدم نية الوكيل والله أعلم .

ولو دفع رب المال إلى بيت المال أو الساعي ناويا أجزاءه وإن لم ينو لإمام أو ساع حال دفعه لفقير لأنه وكيل الفقراء ومن علم أهلية أخذ زكاة كره أن يعلمه أنها زكاة .

س ١٠٢ : هل الأولى الإسرار بالصدقة ، أو الإظهار ووضح ذلك مع ذكر الدليل ، واذكر ما في ذلك من خلاف ؟

ج : يسن له لمخرج زكاة إظهارها لتنتفي النهمة عنه وبقتهى به (والقول الثاني) أن الإسرار بالصدقة أفضل من إظهارها لأنه أبعد عن الرياء إلا أن يترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء به فيكون أفضل من هذه الحثية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة والأصل أن الإسرار أفضل (الآية سورة البقرة ٢٧١) ولما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ سبعة يظاهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجلان تحابا في الله فاجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه ، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، وفي الحديث الآخر صدقة السر تطفى غضب الرب ، وفي الحديث الآخر لما خلق الأرض جعلت تميد بخلق الله الجبال فألقاها عليها فاستقرت إلى أن قال نعم ابن آدم يتصدق يمينه فيخفيها من شماله ، وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال سر إلى فقير أو جهد من مقل رواه أحمد .

س ١٠٣ : ما حكم دفع الزكاة إلى الإمام أو إلى الساعي ؟ وهل يسبراً بذلك ؟

ج : له دفعها إلى الإمام وإلى الساعي ويبرأ بذلك ، وقيل يجب دفعها إلى الإمام إذا طابها وفاقاً للأئمة الثلاثة ، قال في شرح المُنْتَهَى قال في الشرح لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز سواء كان عدلاً أو غير عدل وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ، ويبرأ بدفع إليه سواء تلفت في يد الإمام أو لا صرفها في مصارفها أو لم يصرفها انتهى .

وعن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله قال نعم إذا أديت إلى فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها وإثمها على من بدلها ، مختصراً لأحمد ، وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما استكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه :

وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يسأله فقال أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألونا حقهم فقال اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ، رواه مسلم والترمذي وصححه .

وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله إن قوماً من أصحاب الصدقة يمتدون علينا أفنكنتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه أبو دآرد ، وقال أحمد قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها السكلاب ويشربون بها الخور قال ادفعها إليهم ، وقال سهل بن أبي صالح : أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت عندي مال وأريد أخرج زكاته وهؤلاء القوم دلي ما ترى قل ادعها إليه فأتيت

ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضى الله عنهم فقالوا مثل ذلك ، وبه قال الشعبي والأوزاعي والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٠٤ : ما السنون أن يقوله الآخذ عند الآخذ والدافع عند الدفع وما الدليل على ذلك ؟

ج : يستحب أن يقواه المَعْطَى عند دفعه الزكاة اللهم اجعلها مغنيتماً ولا تجعلها مغرماً لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ إذا أعطيت الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنياً ولا تجعلها مغرماً، أخرجه ابن ماجه ويقول آخذ الزكاة آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طموراً .

قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) وعن عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فإنه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى متفق عليه .

وعن جابر بن عتيك عن أبيه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال سيأتيكم ركب مُبَغَضُونَ فإذا جاؤكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلا نفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم وايدعوا لكم رواه أبو داود .

س ١٠٥ : بين حكم نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح ؟

ج : الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده مالم تنقص زكاة سائمة كأربعين بيلدين متقاربين فيخرج في بلد واحد شاة في أى البلدين شاء دفماً لضرر الشركه .

وأما نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة فقبل يحرم مع وجود مستحق سواء
كان لرحم أو شدة حاجة لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ
بعث معاذاً إلى اليمن فذكر الحديث ، وفيه أن الله قد افترض عليهم صدقة في
أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم متفق عليه واللفظ للبخاري .

وعن أبي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من
أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قليلاً رواه
الترمذي ، وقال حديث حسن .

وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال
قال وللمال أرسلتني أخذت من حيث كنتنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ
ووضعناه من حيث كنتنا نضعه رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن طاووس قال كان في كتاب معاذ : من خرج من خلاف إلى خلاف
فإن صدقته وعشره في خلاف عشيرته رواه الأثرم في سننه .

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أُمِّيَّ بها من خراسان إلى الشام
إلى خراسان ، فإن خالف وفعل بأن نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة أجزأ
المنقول للعمومات ولأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرى كالدین وقيل تنقل
لمصلحة راجحة كقريب محتاج ونحوه لما علم بالضرورة من أن النبي ﷺ كان
يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين
والأنصار أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي قال جاء رجل
إلى رسول الله ﷺ فقال كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقات
فقال عليه الصلاة والسلام لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها .

وروى عن الحسن والنخعي أنها كرهاً نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لدى
قَرَابَةٍ ، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة واختار هذا القول الشيخ

تقى الدين وقال تحديد المنسح بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى وجعل محل ذلك الأقاليم فلا تنقل من إقليم إلى إقليم انتهى .

والذى يترجح عندى القول الثانى أنه يجوز نقلها ولو لمسافة قصر إذا كان لمصلحة راجحة كرحم وشدة حاجة ونحو ذلك (قلت) وفى وقتنا هذا من أراد الأخذ بالقول الأول فعليه أن يسأل عن فقهاء البلد الذى به المال دون من ليسوا من فقهاء بلد به المال بل من فقهاء البلدان الأخرى وإنما جاؤا فى الوقت الذى يقصده بعض الناس لإخراج الزكاة كشهـر رمضان ثم يرجعون إلى بلدانهم كما هو مشاهد الآن فى زمننا والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

س ١٠٦ : بين على من يجب مؤنة دفع الزكاة ؟ وإذا كان المال الذى وجبت فيه الزكاة ببادية أو خلا بلدة عن مستحق لها فأين محل تقريرها ؟ ومتى بعث السعاة وأين محل استحباب عدّ الماشية ؟ وإذا وجد مال يحس حوله فما الحكم ؟ وأين يُفترق الساعى ما قبضه ؟ وهل له أن يبيع ما قبضه لمصلحة ؟ وهل يقبل قول صاحبها فى عددها ؟

ج : يجب مؤنة نقل زكاة ودفع على من وجبت عليه كمؤنة كيل ووزن لانه عليه مؤنة تسليمها لمستحقيها كاملة ، وذلك من تمام التوفية ومسافر بالمال الزكوى يفرق زكاته ببلد أكثر إقامته فيه لتعلق الاطماع به غالباً ومن ببادية وعليه زكاة فرقها بأقرب بلد منه وكذا من بلده من مستحق للزكاة يستفرقها يفرقها أو ما بقى منها بأقرب مكان منه لأنهم أولى ويجب على الإمام بعث السعاة قرب زمن الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر وهو السائمة والزرع والثمر فعمله عليه الصلاة والسلام وخلفائه ، ومن الناس من لا يركى ولا يعلم ما عليه فأهمال ذلك إضاعة للزكاة ويستحب أن يعدّ عليهم الماشية على الماء لما ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه أحمد ، وفى رواية لأحمد وأبى داود ولا حلب ولا جنسب ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى

ديارهم ، ويقبل قول صاحبها في عددها بلا يمين وإن وجد ما لم يحل حوله فإن عجل ربه زكاته وإلا وكّلت ثقة يقضيها ثم يصرّفها وله جعله لرب المال إن كان ثقة لحصول الغرض به ، وما قبضه الساعي فرقه في مكانه وما قاربه ، ويبدأ بأقارب مُزكّ لا تلزمه مؤنّستهم فإن فضل شيء حمّله وإلا فلا ، وله يبيع سائمة وغيرها من زكاة حاجة أو مصلحة وصرّفها في الأخط للفقراء ، أو حاجتهم حتى أجرة مسكن ، ويضمّن ما أخسّر قسمه بلا عذر إن تلف بتفريطه .

س ١٠٧ : أين محل واسم ما حصل من بهيمة الأنعام ؟ وما الذي يكتب على زكاة؟ وما الذي يكتب على جزية ؟

ج : ويسنّ للإمام وسم ما حصل عنده من زكاة أو جزية من إبل أو بقر في أخذها لحديث أنس قال غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله بن أبي طلحة ليحكّنه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة متفق عليه ، ويسنّ له وسم ما حصل من غنم في آذانها لخبر أحمد وابن ماجه : دخلت على النبي ﷺ وهو يسم غنماً في آذانها ، وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : لعمر إن في الظهر ناقة عمياء فقال أمن نعيم الصدقة أو من نعيم الجزية قال أسلم من نعيم الجزية ، وقال إن عليها ميسم الجزية رواه الشافعي ، والوسم على زكاة لله ، أو زكاة ، والوسم على جزية د صغار ، أو د جزية .

(من النظم فيما يتعلق بإخراج الزكاة)

وَمَنْ كَانَتْ حُرّاً مُسْلِماً حَالُ حَوْلِهِ
 عَلَى الْمَالِ مَقْدَارَ النَّصَابِ الْمَحْدَدِ
 فَرِهِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ بِفَوْرِهِ
 إِذَا أَمِنَ السَّاعِي وَوَلَيْسَ بِمُرْصِدِ
 وَيَأْتِي بِالتَّأخِيرِ مَعَ يَسْرِ بِذَلِكَ
 وَكَفَرٌ مُصِيراً بَعْدَ تَعْرِيفِ جُحْدِ
 وَخِذْمًا وَتَوْبَةً ثَلَاثًا فَإِنْ أَبِي
 فَبَادِرُ إِلَى قَتْلِ الْكَافِرِ الْمُخَلْدِ
 وَمَعَ مَانِعٍ بِخِلَافٍ خُذْنَهَا مُعْتَرِياً
 فَإِنْ يَأْبَى قَاتِلُهُ لِيُعْطَى بِأَوْكِدِ
 وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَمَعَ شَطْرِ مَالِهِ
 فَإِنْ يَتَعَذَّرُ فَاسْتَبْتُمْ ثُمَّ اقْصِدِ
 إِلَى قَتْلِهِ حَدًّا وَعَنْهُ مَكْفَرًا
 وَمَنْ مَالُهُ خِذْمًا بِغَيْرِ تَأْوِدِ
 وَيَقْبَلُ قَوْلَ الْمُدْعَى فَقَدْ شَرَطَهَا
 بِغَيْرِ يَمِينٍ مِنْهُ فِي الْمُتَوَطَّرِ
 وَيَخْرُجُ عَنِ مَالِ الصَّغِيرِ وَوَلِيهِ
 وَعَنْ مَالِ مَجْنُونٍ وَوَلِيُّهُ لِيَمْدِدِ
 وَتَقْرُبُهَا بِالنَّهْسِ أَوْلَى وَعَنْهُ مَا
 خَفِيَ وَإِلَى السَّاعِي إِنْ دَفَعْتَ تَسَدِدِ

وقال أبو الخطاب دفعكها إلى
 إمام أحق عدل أبر فأورد
 ولا يجزى الإخراج إلا بنية
 تقارنه أو قبله بمزهد
 وقد قيل يجزى أخذها منه كارهاً
 وليس يجزى باطناً في المجرود
 وليس بشرط أن تعين منصباً
 ولكن قصد الفرض شرطك فافسد
 ويجزى أن تنوى مقارب دفعها
 إلى مستحق أو وكيل محمد
 وقد قيل لا يجزى إذا بعد الأذى
 عن الدفع منه للفقير المرصود
 وفي كل حال يبرى الدفع مطلقاً
 لساع عاينها أو إمام مقبل
 وسل عند دفع جعلها لك مفسد
 ولا تجعلها مفسدماً قتل تسد
 ولا تبسكت المسكين في وقت بذلها
 بقولك خذ هذا زكاة يكمد
 وبرك على معطيها عند أخذها
 وسئل أجبره مع طهرة الذنب تقنتدي
 ويشرع للساعين كتب برائة
 لأرباب أموال بأخذ المعدد

وليس بمُجَزَّزٍ نَقَلَهَا عَنْ مَحَامِلِهَا
 إِلَى الْفُقَرَاءِ فِي بُعْدِ قَصْرِ بِأَوْكِدِ
 وَفِي ثَالِثِ جَوِّزٍ إِلَى التَّغْرِ نَقَلَهَا
 وَأَذْنِي فَأَذْنِي اضْرِبْ لِقَدَانٍ مَجْتَدٍ
 وَيُصْرَفُ فَرَضُ الْمَالِ حَيْثُ وَجُوبُهُ
 وَفِطْرَةُ كَدَلٍ فِي مَكَانِ الْمُعَيَّدِ
 وَمَيِّزٍ بَوَسْمٍ مِنْ زَكَاتِكَ جِزِيَّةً
 بِفَخْذٍ بِعَيْرٍ وَأَذْنٍ شَاتِكَ تَرْشِدٍ

س ١٠٨ : ما حكم تعجيل الزكاة ؟ وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما يجله فما حكم ذلك ؟ وإذا كرر ما نستهضره من الاحترازات والأدلة والتعديلات ومثل لا يتضح إلا بذلك ؟ وفصل ما يحتاج إلى التفصيل ؟

ج : يجوز تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمل النصاب والأفضل تركه والدليل على جواز التعجيل ما ورد عن علي عليه السلام إن العباس ابن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له في ذلك رواه الخمسة إلا النسائي ، وعن أبي هريرة قال بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله ﷺ ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله تعالى ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلهما معها ثم قال يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه رواه مسلم .

وأما كونه يجوز بعد كمال النصاب فلأنه سببها فلا يجوز تقديمها كالكفارة على الحلف ، قال في المغني بغير خلاف نعلمه ولا يجوز تعجيلها عما يستفيده النصاب نصاً لأنه لم يوجد فقد يجز زكاة عما ليس في ملكه ، ولا يجوز

تعجيلها عن معدن أو ركاز أو زرع قبل حصوله ما ذكر ؛ وعن زكاة تمر قبل طلوع طلوع أو عن زبيب قبل طلوع حصرم لأنه تقديم قبل وجود سببها وإذا تم الحول والنصاب ناقص قدر ما يحمله صح تعجيله وأجزأه معجله لأن حكم المعجل حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به ، ولو عجل عن مائة شاة شاتين فنتجت عند الحول سبعة أتمته شاة ثلاثة لأن المعجل بمنزلة الموجود في أجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ، ولو عجل عن ثلاثمائة درهم فضة خمسة منها ثم حال الحول لزمه أيضاً درهمان ونصف لقيم ربع العشر ولو عجل عن ألف درهم فضة خمسة وعشرين منها ثم ربحت خمسة وعشرين درهما لزمه زكاة الخمسة والعشرين وهو خمسة أثمان درهم ، ويصح أن يعجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها لحولين . ولا يصح أن يعجل من الأربعين حولين وللحول الثاني فقط . وينقطع الحول بإخراج الشاتين منها حولين أو الواحدة للثاني فقط لنقص النصاب فإن أخرج شاة للحول الأول فقط صح ولم ينقطع الحول ، والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٠٩ : إذا عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها فما الحكم ؟ وإذا عجل الزكاة ثم هلك المال أو بعض النصاب أو مات المالك أو ارتد عن الإسلام قبل الحول فما الحكم ؟ إذا استسلمت ساع زكاة فتلفت في يده فما الحكم ؟ وإذا تلفت الزكاة في يد الوكيل لرب المال فما الحكم ؟

ج : إذا عجل الزكاة فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد أو استغنى عنها أو عن غيرها أجزأ عنه كما لو عدت عند الحول لأنه يعتبر وقت القبض لتلا يمتنع التعجيل ، ولا تجزى زكاة معجلة إن دفعها إلى من يعلم غناه فافتقر عند الوجوب أو قبله لأنه لم يدفعها لمستحقها كما لو لم يفتقر وإن مات معجل

زكاته أو ارتد أو أتلف النصاب المعجل زكاته أو نقص قبل الحول فقد بان المخرج غير زكاة لانقطاع الواجب بذلك ، ولا رجوع لمعجل بشيء مما عجله إلا فيما في يد ساعٍ عند تلف النصاب وإن استسلف ساع زكاة فتلفت في يده بلا تفریط لم يضمها وضاعت على الفقراء سواء سأله الفقير ذلك أو رب المال أو لم يسأله أحد لأن الإمام أو نائبه قبضها كولى يقيم فقد فعل ما يجوز فلم يضم ، وإن تلفت في يد الوكيل لرب المال قبل أدائها فمن ضمان رب المال لعدم الإيتاء للمأمور به ، ولأن يد الوكيل كيد موكّله .

س ١١٠ : ما الذى يشترط لملك الفقير للزكاة وأجزائها؟ وهل يصح تصرف الفقير فى الزكاة قبل قبضها؟ وإذا عجل زكاة عن ألف درهم يظنها كسبها له فبان الذى له منها خمسمائة؟ وإذا عجل زكاة عن أحد نصايبه فتلف النصاب المعجل عنه فما الحكم؟ وهل يكفى لإبراء المدين دينه بنية الزكاة؟

ج : ويشترط لملك الفقير للزكاة وأجزائها قبضه لها فلو عزلها أو غداها الفقراء أو عشام لم يجزى ، ولا يصح تصرف فقير فيها قبل قبضها ، ومن عجل زكاة عن ألف درهم يظنها كسبها له فبان التى له منها خمسمائة أجزاء ما عجله عن عامين لأنه نواه زكاة معجلةً والألف كسبها ليست له ولا يلزمه زكاة ما ليس له ، ومن عجل زكاة عن أحد نصايبه ولو من جنس واحد فتلف النصاب المعجل عنه لم يصرفه إلى الآخر لحديث « وإنما لكل امرئ ما نوى ، كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل فتلفت الإبل وله أربعون شاة لم يجزئة ما عجله عن الشياه لعدم نيته إياها ولا يكفى لإبراء المدين من دينه بنية الزكاة لأن ذلك ليس إيتاء لها ، والله أعلم .

١٥ - باب أهل الزكاة

س ١١١ : من هم أهل الزكاة ، وم كم عددهم ؟ وهل يجوز صرفها لغيرهم من جهات الخير ، وما هو الدليل على ذلك ؟ وهل في المال حق واجب سوى الزكاة ؟

ج : أهل الزكاة ثمانية أصناف هم المذكورون في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وعن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فذكر حديثاً طويلاً فأتاه رجل فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ، رواه أبو داود ، ولا يجوز صرفها لغيرهم كبناء مساجد ، وسد بئوق ، ووقف مصاحف وقناطر ، وتسكين موق وغيرها الآية وكلمة وإنما تفيد الحصر فتثبت الحكم في المذكورين وتنفي ما عداهم وكذا تعريف الصدقات به ، قال ، فإنه يستغرقها فلو جاز صرف شيء منها إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها : وللحديث المتقدم ، وقاله أحمد وإنما لمن سماها الله تعالى ، وسئل الشيخ تقي الدين عن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها فقال : يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصاحبة دينه ودينه منها ، قال في (شرح الإقناع) قلت : ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقة وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي وإن لم يكن لازماً له وتعد الجوع بين العلم والتكسب أعطى من الزكاة لحاجته ولا يُعطى من الزكاة إن تفرغ قادر على التكسب للعبادة لقصور نفعا عليه بخلاف العلم وإطعام الجائع وسقي العطشان وإكساء العاري وفك الأسير واجب على الكفاية إجماعاً مع أنه ليس

في المال حق سوى الزكاة وفاقا ، وعن ابن عباس مرفوعاً أن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم . وعن أبي بن كعب مرفوعاً إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذى .

س ١١٢ : تكلم عن الأصناف الثمانية على التفصيل مع ذكر ما تيسر من دليل أو تعليل قسم ما يحتاج إلى تقسيم ؟

ج : (أولاً) الفقير وهو من لم يجد شيئاً أو يجد نصف كفايته فهو أشد حاجة من المسكين لأن الله بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فالأهم وقال الله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) فاخبر أن لهم سفينة يعملون بها وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم المسكنة واستعاذ من ذل الفقر فقال اللهم احبني مسكيناً وأمتي مسكيناً واحشني في زمرة المساكين ، رواه الترمذى ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ويستعين من حالة أصلح منها ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر فقيل مقفور بمعنى مفعول أى مقفور وهو الذى نزعته فقرة ظهره فانقطع صلبه (الثانى) المسكين وهو من يجد مُعظم الكفاية أو نصفها من السكون لأنه أسكنته الحاجة (الثالث) العامل كجواب للزكاة وحافظ وكاتب وقاسم بين مستحقيها وجامع المواشى وعدادها وكيال ووزان وساع ووراع وحمال وجمال ومن يحتاج إليه فيها لدخولهم فى قوله (والعاملين عليها) وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عماله على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم (الرابع) المؤلف وهو السيد المطاع فى عشرته والمؤلفة ضربان مسلمون وكفار فأما الكفار فضربان ضرب يرجى خيره وضرب يخاف شره وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطيهم وعن أبى سعيد قال دبعث على وهو بالين بذهيبه فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الأفرع بن حابس الخنظلى وعبيد بن بدر الفزازى وعلقمة بن عُلانة العَمَري ثم أحد بنى كلاب وزيد الخير الطائى ثم أحد بنى نبهان فغضبت قريش وقالوا يعطى صناديد نجد وبدعنا وقال إنى إنما

فعلت ذلك لاتألفهم ، متفق عليه قال أبو عبيد القاسم بن سلام وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة وأعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام . وأما المسلمون فهم أربعة (أحدهم) قوم لهم شرف فيعطون ليرغب نظر أئوهم في الإسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبرقان بن بدر وعدي بن حاتم مع حسن نياتهما وإسلامهما .

(والثاني) قوم أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نيتهم لقول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه رواه أبو بكر بن العربي في التفسير ولأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان ابن حرب وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الإبل (والقسم الثالث) قوم يليهم قوم من الكفار بأن يكونوا في طرف بلاد المسلمين وإذا أعطوا دفعوا الكفار عن يليهم من المسلمين وإلا فلا (الرابع) قوم يليهم قوم من أهل الصدقات إذا أعطوا من الزكاة جلبسوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد (الخامس) الرقاب وهم المكاتبون ويجوز أن يفدى منها أسيراً مسلماً في أيدي الكفار لأنه فدى رقبة ويجوز أن يشتري منها رقبة بعتقها لعموم قوله تعالى (وفي الرقاب) وفي المسند عن البراء ابن عازب قال جاء رجل فقال يا رسول الله داني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله أو ليساً واحداً قال لا تعتق النسمة أن تفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ، (السادس) الغارمون وهم قسمان فقسيم غرم لإصلاح ذات البين وهو من تحمّل بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهباً أو مالاً لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ويتوقف صاحبه على من يتحمّل ذلك فيتحمّله إنسان ثم يخرج في الهائل فيسأل حتى يؤديه فورد الشرع بإباحة المسألة فيه وجعل لهم نصيباً من

الصدقة قال تعالى (فاتقوا وأصلحوا ذات بينكم) أى وصلحكم والبين الوصل والمعنى كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى .

وعن قبيصة بن عمار قال حملت حمالة فأنبت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته فيها فقال : أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فخلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة فخلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش أو قواماً من عيش وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتاً يوم القيامة ، والمعنى شاهد بذلك لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير وقد أتى معروفاً عظيماً وابتغى صلاحاً عاماً فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة وتوفير ماله عليه لئلا يجحف بمال المصلحين أو يوهن عز أئمتهم عن تسكين الفتن وكف المفسد

(القسم الثانى) من غرم لإصلاح نفسه فى مباح أو تدين لشراء نفسه من كفار أو تدين لنفسه شىء محرم وتاب منه وأعسر بالدين لقوله تعالى (والغارمين) (السابع) غاز فى سبيل الله لقوله تعالى (وفى سبيل الله) ولا خلاف فى استحقاتهم وبيان حكمهم ولا خلاف فى أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو قال الله تعالى (إن يحب الذين يقاتلون فى سبيله) وقال تعالى (وقاتلوا فى سبيل الله) وقال ﷺ (من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله) وإنما يستحق هذا الاسم الغزاة الذين لاديو ان لهم وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا ومعنى لاديو ان لهم أى لاحق لهم فى الديوان لأن من له رزق راتب فهو مستغن به وفى إعطاء الفقير منها للحج خلاف فى رواية اختارها فى المعنى والشرح الكبير ، وقاله أكثر العلماء منهم مالك وأبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر لأن سبيل الله تعالى حيث أطاق ينصرف إلى

الجهاد غالباً ، والزكاة لا تصرف إلا المحتاج اليها كالفقير أو من يحتاجه المسلمون
 كما العامل والحج لانفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم اليه والفقير لا فرض في ذمته
 فيسقطه وإن أراد به التطوع فتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة أو صرفها
 في مصالح المسلمين أولى . وعنه يعطى الفقير ما يبحج به الفرض ويستعين به فيه .
 يروى إعطاء الفقير من الزكاة في الحج عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي
 الله عنهم وهو قول إسحاق لما روى أبو داود : أن رجلاً جعل ناقة في سبيل الله
 وأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ : اركبها فإن الحج من سبيل الله ،
 ولحديث الحج والعمرة في سبيل الله رواه أحمد ، ويشترط له الفقر وتمتعها أن
 يكون ليس له بالحج به سواها وقيل لا ، قال في الاختيارات الفقهية ومن لم
 يبحج حجة الإسلام أعطى ما يبحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى
 وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي
 وصححه بعضهم لأن كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه فهو منه كالتطوع
 (والقول الثاني) عندي أنه أرجح لما أراه من قوة الدليل والله أعلم (الثامن)
 ابن السبيل الآية وهو المسافر المنقطع بغير بلده في سفر مباح أو في سفر محرم
 وتاب منه لأن التوبة تجب ما قبلها وأما الأدلة الدالة على ذلك فعن أبي سعيد
 الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل
 الله وابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فبهدي لك أو يدعوك ، رواه أبو داود
 وفي لفظ لا تحل الصدقة لغنى إلا لخسة : لما مل عليها أو رجل اشتراها بماله
 أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغنى ، رواه
 أبو داود وابن ماجه .

س ١١٣ : ما مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة ؟ وإذا ملك مالا
 يقوم بكفايته هل يعطى معه من الزكاة ؟ وإذا ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل
 أو خلاف أو تفصيل ؟

ج : يعطيان تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لأن وجوبها يتكرر

بتكرّر الحول فيعطى ما يكفيه إلى مثله وكل واحد من عائلتها مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد ومن ملك من غير الأثمان ما لا يقوم بكفايته فإن كان مما لا يجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعاً من أخذها. وهذا قول الثوري والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي لأنه فقير محتاج .

فأما إن ملك نصاباً زكواً لا يتم به الكفاية كما مواشى والحبوب فله الأخذ من الزكاة نصّ عليه وذكر قول عمر رضي الله عنه أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا وهذا قول الشافعي لأنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الأخذ فإن ملك من غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمن له كسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الأخذ من الزكاة وهذا قول الشافعي وإسحاق وابن المنذر لما روى أحمد عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ أنها أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه الصدقة فصعد فيهما النظر فرأهما جليدين فقال إن شئنا أعطيتكما، ولاحظ فيها اغنى ولا لقوى مكتسب قال أحمد رحمه الله تعالى ما أجوده من حديث وإن ملك من الأثمان ما لا يقوم بكفايته فليس بغنى فلا تحرم عليه الزكاة لأن الغنى ما تحصل به الكفاية فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئاً وإن كان محتاجاً حلت له ومسألتها (والرواية الأخرى) إذا ملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب فهو غنى روى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما لما روى عبد الله ابن مسعود مرفوعاً من سأل وله ما يغنيه جاءت مسأله يوم القيامة خوفاً أو خدوشاً أو كدوحاً في وجهه قالوا يا رسول الله وماغناه قال د خمسون درهماً أو حسابها من الذهب، رواه الخزيمة .

س ١١٤ : وضّح مقدار ما يعطاه العامل على الزكاة وأذكر ما يشترط في العامل ، واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : يعطى عامل قدر أجرته منها إلا إن تافقت في بده بلا تفریط منه

فيعطى أجرته من بيت المال لأن للامام رزقه على عمله من بيت المال ويوفر الزكاة على أهلها فإذا تلفت تعين حقه في بيت المال ولا ضمان على عامل لم يفرط لأنه أمين وله الأخذ ولو تطوع بعمله لقصة عمر رضي الله عنه وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمره بحالة فقال: إنما عملت لله فقال إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق، منفق عليه وشرط كون عامل مكافئاً مسلماً أميناً كافياً من غير ذوى القربى، أما كونه مكافئاً فلعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض ولأنها ولاية وغير المكلف مولى عليه وأما كونه مسلماً فلأنها ولاية على المسلمين فاشترط فيها الإسلام كسائر الولايات ولقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلؤنكم خيالاً) ولأن الكافر ليس بأمين ولهذا قال عمر لا تأمنوهم وقد خونهم الله وأنكر على أبي موسى تولية الكتيابة نصرانياً فالزكاة التي هي ركن الإسلام أولى، وأما كونه أميناً كافياً فلأن غيره يذهب بمال الزكاة ويضيعه ولأنها ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها، وأما كونه من غير ذوى القربى فلما ورد عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثم تكلم أحدهما فقال يا رسول الله لستؤمّرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة وتؤدى إليك ما يؤدى الناس فقال: إن الصدقة لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس، مختصر لأحمد ومسلم، وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته قال في الشرح الكبير: ويشترط كونه من غير ذوى القربى إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة، وقال أصحابنا: لا يشترط لأنها أجرة على عمل تجوز للغنى فجازت لذوى القربى كالأجرة للنقّال، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وأما أنه لا يشترط فقره فلخبر أبي سعيد مرفوعاً لا تحمل الصدقة لغنى إلا الخمسة لعامل أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين يتصدق عليه منها فأهدى منها لغنى رواه أبو داود وابن ماجه، وأما أنه لا يشترط حرّيته فلحديث أنس مرفوعاً اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم

عبد حبشى كان رأسه زبيبة رواه أحمد والبخارى ، ولأن العبد يحصل به المقصود أشبه الحر .

س ١١٥ : إذا عمل إمام أو نائبه فهل يأخذ شيئاً من الزكاة ؟ وهل تقبل شهادة مالك على عامل بوضعها في غير موضعها ؟ وهل يصدق رب المال في دفعها إلى العامل بلا يمين ؟ وإذا ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها فما الحكم ؟ وما حكم كون حاملها وراعيها ممن منعها ؟ وما حكم أخذ الهدية للعامل ؟ وإذا خان العامل في شيء فما الحكم ، وإذا أخذ منهم شيئاً فما الحكم ؟

ج : إذا عمل الإمام أو نائبه على الزكاة بأن جباها الإمام أو نائبه بلا بعث عمال لم يأخذ منها شيئاً لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ، وتقبل شهادة مالك مال مزكى على عامل بوضع الزكاة في غير موضعها لأن شهادته لا تدفع عنه ضرراً ولا تجر له نفعاً لبرأته بالدفع إليه مطابقاً بخلاف شهادة الفقراء ونحوهم فلا تقبل له ولا عليه فيها ويصدق رب المال في دفعها إلى العامل بلا يمين لأنه مؤتمن على عبادته ويخلف عامل أنه لم يأخذها منه ويبرأ من عهدتها فتضيع على الفقراء لأنه أمين ، وإن ثبت على عامل أخذ زكاة من أربابها ولو بشهادة بعض منهم لبعض بلا تخاصم بين عامل وشاهد قبلت وغرم العامل لاهل الزكاة ما ثبت عليه أخذه ، ويصدق عامل في دعوى دفع زكاة لفقير فبرأ منها ، ويصدق فقير في عدم الدفع إليه منها فيأخذ من زكاة أخرى ، ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها ، ولا يجوز للعامل قبول هدية من أرباب الأموال لحديث : هدايا العمال غلول ، ولا يجوز له أخذ رشوة وما خان العامل فيه أخذه الإمام ليرده إلى المستحق له أقوله عليه السلام من استعملناه على عمل فما أخذه بعد ذلك غلول ، رواه أبو داود ، ولا يأخذه أرباب الأموال لأنه زكاة ، لكن إن أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل فلهم أخذه ، قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه .

س ١١٦ : ما مقدار ما يأخذه المؤلف ؟ وهل يقبل قوله في ضعف إسلامه ؟
 وهل يقبل قوله في أنه مطاع في عشيرته ؟ وهل حكم المؤلف باق أم انقطع ؟
 وما مقدار ما يعطاه المكاتب من الزكاة ؟ وتكلم عما يتعلق حول هذا من
 الصور ؟

ج : يعطى مؤلف من زكاة ما يحصل به التأليف لأنه المقصود ، ويقبل قوله
 في ضعف إسلام ، ولا يقبل قوله في أنه مطاع في عشيرته إلا ببينة وحكم أو لونه
 باق لأن الآية من آخر ما نزل ، ولأنه ﷺ أعطى مؤلفه من المسلمين
 والمشركين فيعطون عند الحاجة ، ودعوى الاستغناء عن تأليفهم خارج عن
 محل الخلاف فإن الكلام مفروض عند الحاجة ، ويعطى مكاتب وفاء دين
 الكتابة قدير على الكتابة أو لا لقوله تعالى : (وفي الرقاب) وما
 اعتق ساع فولأوه للمسلمين لأنه نائبهم وما اعتق رب المال فولأوه له .

س ١١٧ : ما مقدار ما يعطاه الغارم ؟ وهل يقضى منها الدين على الميت ؟
 وما مقدار ما يعطاه الغازي ؟ وهل يجوز شراء فرس بزكاة رجل ودفعها إليه
 بغزو عليها ؟ وإذا لم يغزو فما الحكم ؟

ج : يعطى غارم وفاء دينه كمكاتب لاندفاع حاجتها به ، ودين الله كدين
 الأدمى ولا يقضى من الزكاة دين على ميت لعدم أهلية القبول لها كما لو كفتنه
 منها وسواء كان استدانته لإصلاح ذات بين أو لمصلحة نفسه ، ويعطى غاز
 ولو غنياً ما يحتاج لغزوه ذهاباً وإياباً وإقامة في أرض العدو ونحو ثمن سلاح
 ودرع وفرس لفارس وحسولته ويقبل قوله أنه يريد الغزو لأن إرادته أمر
 خفي لا يعلم إلا من جهته ولا يجزىه أن يشتري من عليه زكاة منها فرساً
 يجسها في سبيل الله أو يشتري منها عقاراً يقفه على الغزاة لعدم المأمور به
 ولا يجزىه من وجبت عليه زكاة غزوه على فرس أو بدرع منها لأن نفسه
 ليست مصرفاً لزكاة كما لا يقضى بها دينه والامام شراء فرس بزكاة رجل دفعها

إليه ليغزو عليها ولأنه برى منها بدفعها للإمام وإن لم يغزو من أخذ فرساً أو غيرها من الزكاة ردها إلى إمام لأنه أعطى على عمل ولم يعمله نقل عبد الله إذا أخرج في سبيل الله أكل من الصدقة .

س ١١٨ : ما مقدار ما يعطاه ابن سبيل؟ وإذا وجد مقررصاً فهل يعطى؟ وإذا سقط ما على غارم أو مكاتب أو فضل معها أو مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته فما الحكم؟

ج : يعطى ابن سبيل ولو وجد مقررصاً ما يبلغه بلده أو منتهى قصده وعوده إليها إن لم يكن ذلك محرماً ولا مكروهاً ، وإن سقط ما على غارم من دين أو سقط ما على مكاتب من مال كتابة أو فضل مع الغارم والمكاتب شيء عن الوفاء أو فضل مع غاز أو ابن سبيل شيء بعد حاجته رد الكل مأخذه أو رد من فضل معه شيء من غارم ومكاتب وغاز وابن سبيل ما فضل معه لأنه يأخذه مراعى ، فإن صرفه في جهته التي استحق أخذها وإلا استرجع منه ، وأما الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلفة قلوبهم فيتصرفون في فاضل بما شاؤوا لأنه سبحانه أضاف الزكاة إليهم بلام الملك ثم قال (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) ولأنهم يأخذون الزكاة لمعنى يحصل بأخذهم وهو غذاء الفقراء والمساكين وأداء أجر العاملين وتأليف المؤلفة ، والأربعة الآخرون يأخذون لمعنى لا يحصل بأخذ الزكاة فافترقوا .

س ١١٩ : إذا استدان مكاتب ما عتق به وبيده منها بقدر ما استدانه فهل يصرفه فيه؟ وهل تجزى الزكاة والكسفرة ونحوهما لصغير لم يأكل الطعام؟ وهل يقضى من الزكاة الدين عن الحى؟ وهل تجزى الزكاة والكسفرة ونحوهما لمن بعضه حر؟ وما الذى يشترط لإجزاء الزكاة؟ وهل للمالك دفعها لغريم المدين؟

ج : لو استدان مكاتب مالا أداء لسيد وعتق بأدائه وبيده من الزكاة بقدر

ما استدانه فللمكاتب صرفه فيما استدانه وعتق به لأنه محتاج إليه بسبب الكتابة وتجزى زكاة وكفارة ونحوهما الصغير لم يأكل الطعام لصغره ويصرف في أجرة رضاعه وكسوته وما لا بد منه ويقبل له وليه في ماله فإن لم يكن فمن يليه من أم أو غيرها لأن حفظه من الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية، ويشترط لإجراء زكاة تملك المعطى وللإمام قضاء دين على غارم حتى من زكاة بلا إذنه لولايته عليه في إيفائه ولهذا يجبره عليه إذا امتنع والأولى للإمام دفع زكاة إلى سيد المكاتب والأولى للمالك مزي دفع الزكاة إلى سيد مكاتب لرده ما قبض من زكاة من مال الكتابة إن رق مكاتب لعجزه ولا يرد سيد مكاتب ما قبض مكاتب من زكاة ودفعه لسيدته ثم يحجز أو مات ونحوه، وللمالك مزي دفع الزكاة إلى غريم مدين من أهل الزكاة بتوكيل المدين ويصح توكيل مدين لربها في ذلك ولو لم يقبضها مدين وللمالك دفع الزكاة إلى غريم مدين بدون توكيل المدين نصاً لأنه دفع الزكاة في قضاء المدين أشبه ما لو دفعها إليه فيقضى بها دينه .

س ١٢٠ : تكلم عن أحكام ما يلي : سؤال ما أيسح للانسان أخذه؟ إعطاء السؤال؟ قبول مال طيب؟ من سأل واجباً مُدْعياً كتابة أو غيره؟ أو أنه ابن سبيل أو مدعياً فقراً ولم يعرف بغنى إذا صدق مكاتباً سيئته أو صدق غارماً غريمه ، من ادعى عيالا أو فقراً ولم يعرف بغنى؟ الجأء إذا ادعى عدم مكسب؟

ج : من أيسح له أخذ شيء من زكاة أو كفارة أو نذراً أو غيرها كصدقة التطوع أيسح له سؤاله نصاً لظاهر حديث « للسائل حق وإن جاء على فرس ، ولأنه يطلب حقه الذي جعل له ولا بأس بمسألة شرب الماء نصاً واحتج بفعله صلى الله عليه وسلم وقال في العطشان « لا يستسقى يكون أحق ، وإعطاء السؤال مع صدقهم فرض كفاية لحديث « لو صدق السائل ما أفلح من رده ، احتج به أحمد وأجاب بأن السائل إذا قال أنا جائع وظهر صدقه وجب إطعامه ، وإن سألوا مطلقاً غير معين لم يجب إعطاؤهم ولو أقسموا لأن إررار المقسم إنما هو إذا أقسم على

معين ، وإن جهل حال السائل فالأصل عدم الوجوب وإطعام جائع ونحوه فرض كفاية ويجب أخذ مال طيب أتى بلا مسألة ولا استشراف نفس لما ورد عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يعطى عمر بن الخطاب العطاء فيقول ، أعطه أفقر مني فيقول خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرف ولا سائل نخذه وما لا فلا تتبعه نفسك ، رواه مسلم ، ومن سأل واجبا مدعيا أنه مكاتب أو أنه غارم أو أنه ابن سبيل أو مدعيا فقرا وعرف بغنى لم يقبل قوله إلا ببينة لأن الأصل عدم ادعائه وإن ثبت أنه ابن سبيل مُصدّق على إرادة السفر والبينة فيما إذا ادعى فقرا من عرف بغنى ثلاثة رجال لحديث : إن المسألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة رجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سداً من عيش رواه مسلم وإن صدق مكاتباً سيده قبل وأعطى أو صدق غارماً غريمه أنه مدين مُسبِلَ وأعطى من الزكاة لأن الظاهر صدقه ويُقَلِّدُ مَنْ ادَّعَى مِنْ فقراء أو مساكين عيالا فيعطى له ولهم بلا بينة أو ادعى فقرا وام يعرف بغنى لأن الأصل عدم المال فلا يكف بينة به وكذا يقلد جلدته ادعى عدم مكسب ويُعطى من زكاة بعد إعلامه أنه لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مُكْتَسَبٍ لحديث أبي داود في الرجلين اللذين سألاه وفيه أتينا النبي ﷺ فسألناه من الصدقة فصعد فبينما النظر فرأانا جلد بن فقال إن شئنا أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكسب .

س ١٢٠ : تسكلم عن أحكام ما يلي : حكم تعميم الأصناف الثمانية ؟ حكم تفرقها في الأقارب ؟ من فيه سببان هل يأخذ بهما ؟ الاقتصار في إيتاء الزكاة على إنسان واحد ؟ إذا اعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد الحول قبل إخراج ما فيه فهل يجوز دفع ما فيه زكاة إليه ؟

ج : يحرم أخذ صدقة بدعوى غنى فقرا ولو من صدقة تطوع لقوله ﷺ

د ومن يأخذه بغير حقه كان كالذئب يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيداً يوم القيامة ، متفق عليه . وسن تعميم الأصناف الثمانية بلا تفضيل بينهم أن وجد الأصناف حيث وجب الإخراج وإلا عمم من أمكن خروجها من الخلاف وليحصل الأجزاء بيقين فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأ وهذا قول حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي) الآية والحديث معاذ حين بعثه إلى اليمن فلم يذكر في الآية والحديث إلا صنف واحد وقوله لقبیصة : أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها وأمر بنى سلمة بدفع صدقاتهم إلى سلمة بن صخر ، ولو وجب الاستيصال لم يجز صرفها إلى واحد ، ولأنه لا يجب تعميم كل صنف بها لجاز الاقتصاد على واحد كالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم والآية سبقت لبيان من يجوز الدفع إليه لا لإيجاب الصرف للجميع بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها ، ولما فيه من الحرج والمشقة ، وجاز دفعها لغريمه لأنه من جملة الغارمين فإن ردها عليه من دينه بلا شرط جاز له أخذه لأن الغريم ملك ما أخذه بالأخذ أشبه ما لو وفاه من مال آخر لكن إن قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم تجز لأنها لله تعالى فلا يصرفها إلى نفعه . قال ابن القيم رحمه الله ، ومن الخيل الباطلة المحرمة أن يكون له على رجل مال وقد أفلس غريمه وأيس من أخذه منه وأراد أن يحسبه من الزكاة فالخيلة أن يعطيه من الزكاة بقدر ما عليه فيصير مالها للوفاء فيطالبه حينئذ بالوفاء فإذا وفاه برىء وسقطت الزكاة عن الدافع وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ولا يعد محرماً لها شرعاً ولا عرفاً كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة انتهى (من إعلام الموقعين من ج ٣ ص ٣٢٠ ، ٣٢١) وسن تفرقة صدقته في أفاربه الذين لا تلمه مؤنهم كذوى أرحامه ومن لا يرثه من نحو أخ وعم على قدر

حاجتهم فيزيد إذا الحاجة بقدر حاجته لحديث صدقتك على ذى القرابة صدقة
وصلة رواه الترمذى والنسائى وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ وَمَنْ فِيهِ سَبِيَانُ كَفَقِيرِ
غَارِمٍ أَوْ ابْنِ سَبِيلٍ أَخَذَ بِالسَّبِيَّانِ فَيُعْطِي بِفَقْرِهِ كَفَايَتَهُ مَعَ عَائِلَتِهِ سَنَةً
وَبِفَرْمِهِ مَا يَبْنِي بِهِ دِينَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى بِأَحَدِ السَّبِيَّانِ لَا بَعِيْنَهُ لِاخْتِلَافِ
أَحْكَامِهِمَا فِي الْاسْتِقْرَارِ وَعَدَمِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ بِهِمَا وَعَيْنَ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ
مَعْلُومٌ فَذَلِكَ وَإِلَّا يُعْيَنُ لِكُلِّ سَبَبٍ قَدْرٌ كَانَ مَا أُعْطِيَهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ .
وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لِتِجَارَةٍ قِيَمَتُهُ نِصَابٌ بَعْدَ الْحَوْلِ قَبْلَ إِخْرَاجِ مَا فِيهِ مِنْ زَكَاةٍ
فَلِلْمُسْتَعِيدِ دَفْعُ مَا فِيهِ مِنْ زَكَاةٍ إِلَى الْعَتِيقِ وَكَذَا فِطْرَةُ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ بَعْدَ وَجُوبِهَا
عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُمْ بِهِ مَانِعٌ مِنْ غِنَى وَنَحْوِهِ .

(من النظم ومختصره مما يتعلق فى مصارف الزكاة)

| | |
|------------------------------|-------------------------------|
| وأصناف من يعطى ثمانية أُنَى | بنيانهم نص الكتاب الممجّد |
| فقيرهم المحتاج جل كفاية | ومسكينهم عكس وعكس بأبعد |
| كجّاب وسوّاق وكتب وقاسم | وحافظها فى الصبح أو عند مرقد |
| وليس غنى ملك لما ليس كافياً | ولو كان أمان كثيراً بأوكد |
| وعن أحمد حرم بخمسين درهما | على المرء أو مقدارها ملك عسجد |
| وكل مطاع فى العشرة مؤلف | لخوف أذاه أو رجاء المرء يهتدى |
| وقوة إيمان وإسلام مُشَبَّه | وتحصيل ممنوع ودفع لمُعْتَد |
| وعنه امنع بالكفر كل مؤلف | لقوة إسلام ووفر التعدد |
| وأهل الرقاب إنهم لكل مكاتب | وفك أسير مسلم فى المؤكّد |
| وكل مدين يصلح للناس غارم | كذا فى مباحات النفوس ليعدد |
| وسابعهم غاز بغير مقرر | وقولين فى حج المساكين أسند |
| ومفتقر فى الغربية ابن سبيلهم | وليس الذى من أرضه السير يبتدى |

فيعطى بمقدار المبلغ أرضه
 وعنه الفقير المبتدى السير أعطه
 وعاملها مقدار أجره فعله
 وذو الغرم في النوعين يعطى كفايةً
 وما يحصل التأليف منه لأهله
 فإن هم لم يفرزوا أخذوا وإن غزوا
 وخذ لعيال حاجة العام كلها
 ويأخذ منهم مع غناه مؤانف
 وفاضل ما يحتاجه ابن سيبلهم
 ويملكه الباقي وعنه جميعهم
 ويأخذ ذو الوصفين غاز وغارم
 ومن كان ذا ملك وتجر وصنعة
 ويأخذ ذو كسب تخلى لعلمه
 وليس غنى دار وعبد وخدمة
 ودعوى افتقار وكتاب ومغرم
 ولا تقبلن بعد الغنى الفقر يافتي
 ويقبل من مجهول سبق يساره
 واعط سوى الحال من غير حلفه
 ولا إذا اكتساب قائم بأموره
 ويشرع في الأصناف صرف جميعها
 ومن يعط فرداً من أولاء زكاته
 ويشرع في قرباك من ليس وارثاً
 ومن بعد ذلك الجار والعلم قد من

وذا الفقر والمسكين كافيها ارفد
 لسير مباح للذهب ومزدد
 وعنه ثمين اللذّ جبي إن مزهد
 ليقضى جميع الدين لا تزيد
 وحاجة أهل الغزو جمعاء أو رد
 فخذ فاضلاً بعد الرجوع بمعد
 في الأولى وكل فوق لا تزيد
 وغاز وعمال ومصالح وفسد
 وغارم نفس والمكاتب ليردد
 ولكنه مع عجز عبد لسيد
 بوصيفه منها في المقال المجود
 يقوم به ربيع دواماً ليطرد
 ولا تعط ذا كسب ملازم معبد
 وكتب لمحتاج إلى ذلك سرمد
 أو ابن سيبل رد إلا بشهد
 بدون ثلاث يشهدون بأوطد
 ووجهان مع تصديق خصم وسيد
 وخبره أن لا حظ فيها لأجلد
 وتقبل دعواه العيال بأجود
 ولو لم تساوى بينهم في المعدد
 جميعاً يجز ما يعد الغنى أحد
 على قدر حاجات وقرب لبيد
 وراع ذوى الحاجات والستر ترشد

س ١٣١ : مَنْ الذين لا يجزى دفع الزكاة إليهم ، ومن الذين يجوز دفعها إليهم غير من تقدم ؟ وهل لمن لا يجوز دفع الزكاة إليه الأخذ من صدقة التطوع ؟ وإذا دفع الزكاة لغير مستحقها لجسئيل فما الحكم ؟ وإذا ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : ولا تجزى زكاة إلى كافر غير مؤلف لحديث معاذ فتؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم ، وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الذمى لا يعطى من الزكاة ولا تجزى إلى كامل رق من قن ومدبر ومعلق عتقه بصفة لأن نفقة الرقيق على سيده قال في الشرح الكبير ولا يعطى الكافر ولا المملوك لأنهم فيه خلافا انتهى غير عامل ومكاتب فيجوز أما العامل فلأن ما يأخذه أجره عمل يستحقها سيده وأما المكاتب فلأنه في الرقاب ولا تجزى إلى زوجة المسك كسى حكاها ابن المنذر إجماعاً لوجوب نفقتها عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة وكما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها والناشر كغيرها ولا تجزى إلى فقير ومسكين ذكر وأتى مستغنين بنفقة واجبة على قريب أو زوج غنيين لحصول الكفاية بالنفقة الواجبة لها أشبه من له عقار يستغنى بأجرته فإن تعذر منهما جاز الدفع كما لو تعطلت منفعة العقار ، ولا تجزى للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل لأن دفعها إليهم يغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفقها إليه فكذا دفعها إلى نفسه أشبه ما لو قضى بها دينه ما لم يكونوا عملاً أو مؤلفة أو غزاة أو غارمين لإصلاح ذات بين . وفي الاختيارات الفقهية ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقضى السالم عن المعارض المقارم وهو أحد القولين في مذهب أحد وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقها تضر بهم أعطيت من زكائهم . والذي يخدمه إن لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته ومن كان في عياله من لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه ما لم تجر حادته بإنفاقه من ماله انتهى ص ١٠٤ وفي مجموع الفتاوى إذا كان على الولد دين ولا وقاه له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه في أظهر القواين في

مذهب أحمد وغيره . وأما إذا كان محتاجاً إلى النفقة وليس لأبيه ما ينفق عليه ففيه نزاع والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه فلا حاجة به إلى زكاته والله أعلم ج ٢٥ ص ٩٢ انتهى . وعن معن بن يزيد رضى الله عنه قال بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدى وخطب عليّ فأنكحني وخاصمتُ إليه ، وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فحتمت فأخذتها فأبنتها بها فقال والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن ، قال ابن رجب إنما يمنع من دفع زكاته إلى ولده خشية أن تكون محاباة ، وإذا وصلت إليه من حيث لا يشمر كانت المحاباة منتفية ، وهو من أهل الاستحقاق . ولا يجوز امرأة دفع زكاتها إلى زوجها لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها (والرواية الثانية) يجوز اختارها القاضى وأصحابه ، وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لما ورد عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود فقالت يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حل لي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود وزوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ، رواه البخارى . ولا يجوز دفع زكاة إنسان إلى سائر من تلزم المزكى نفقته من أقاربه ممن يرثه بفرضه أو تعصيب كالأخت وعم وعميق حيث لا حاجب (والقول الثانى) أنه يجوز إلى غير عمودى النسب ممن يرثه بفرض أو تعصيب لقوله ﷺ الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم إثنان صدقة وصلة ، رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى . فإن كان من تلزمه غازياً أو عاملاً أو مؤلفاً أو مكاتباً أو ابن سبيل أو غارماً لإصلاح ذات بين أعطى من الزكاة ، وتجزى إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله أو تمذرت نفقته ، ولا تجزى دفع زكاة إلى بنى هاشم وهم سلالته فدخل آل عباس بن عبد المطلب وآل جعفر وآل على وآل عقيل بنى أبي طالب

وآل الحارث بن عبد المطلب وآل أبي لهب سواء أعطوا من الخمس أولاً
لعموم إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس رواه مسلم . قال
في الاختبارات الفقهية : وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ
من الزكاة وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف من
الحنفية والإصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم
الأخذ من زكاة الهاشميين ، وهو محكى عن طائفة من أهل البيت انتهى ص ١٠٤
ومثل بنى هاشم مواليمهم لحديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من
بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع اصحبني كما نصيب منها فقال حتى أنى
رسول الله ﷺ فأسأله فأنطلق إلى رسول الله ﷺ فسأله فقال : إنما لا تحل
لنا الصدقة وإن مولى القوم منهم ، أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى وقال
حسن صحيح ويجزى دفع الزكاة إلى مولى بنى هاشم لأن النص لا يتناولهم ،
ولسلك من أنه لا يجزى دفع الزكاة إليه من بنى هاشم وغيرهم أخذ صدقة
التطوع لقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) ولم
يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ، ولحديث أسماء بنت أبي بكر قالت : قدمت
على أمى وهى مشركة قلت يا رسول الله إن أمى قدمت على وهى راغبة
أفأصلها؟ قال نعم صلى الله عليه وسلم ، وَسُنَّ تَعَفُّفٌ غَنَى عَنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ
وَسُنَّ لَهُ عَدَمُ تَعَرُّضِهَا لِمُدْحِهِ تَعَالَى الْمُتَعَفِّفِينَ عَنِ السُّؤَالِ مَعَ حَاجَتِهِمْ ،
قال تعالى (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) ولسلك من فقير ومسكين
هاشمى أو غيره أخذ من وصية لفقراءه إلا النبى ﷺ فنع من فرض الصدقة
ونقلها لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته .

قال أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه أهلية أم
صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل ، وإن قيل هدية ضرب
بيده وأكل معهم متفق عليه ، ولسلك من منع الزكاة عن هاشمى

أو غيره الأخذ من نذر لا كفارة لأنها صدقة واجبة بالشرع أشبهت الزكاة بل أولى لأن مشروعيها المحو الذنب فهي من أشد أوساخ الناس ويجزى دفع زكاته إلى ذوى أرحامه غير عمودى نسبه ولو ورثوا الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم اثنتان صدقة وصلة ، رواه أحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى ولأن قرابتهم ضعيفة ويجزى دفع الزكاة إلى بنى المطلب لشمول الأدلة لهم خرج منها بنو هاشم بالنص اقوله : صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تنفى لآل محمد فوجب أن يختص المنع بهم ولأن بنى المطلب فى درجة بنى أمية وهم لا تحرم الزكاة عليهم فكذا هم وقيامهم على بنى هاشم لا يصلح لأنهم أشرف وأقرب آل النبي صلى الله عليه وسلم بنو هاشم .

(واقول الثانى) لا يجوز لما روى جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله أعطيت بنى المطلب من خمس خيبر وتركنا ونحن وهم بمنزلة واحدة فقال رسول الله ﷺ إنما بنو المطلب وبنو هاشم شىء واحد ، رواه البخارى .

وفى بعض روايات هذا الحديث أنهم لم يفارقوني فى جاهلية ولا إسلام ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من الزكاة كبنى هاشم وقد أكد ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم علل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخمس فقال دأليس فى خمس الخمس ما يغنيكم ، قال فى حاشية المقنع وظاهره ولو منعوا الخمس ولا يبعد أن يتأتى الخلاف هنا بل هو أولى بالجواز وإن دفع الزكاة لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه ويستردها بنائها لأنه لا يخفى غالباً كدين الأدمى فإن تلقت ضمنها قابض وإن كان الإمام أو نائبه فعليه الضمان وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فإن غنياً أجزأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الرجلين الجلدن ، وقال إن شئتما

أعطيتكما منها ولا حظ فيهما لغني ولا لقوى مكاسب وقال للذي سأله من الصدقة إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقه ولو اعتبر حقيقة الغني لما اكتفى بقوله .

وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق على غني فأتى فقيل أما صدقتك فقد تقبلت لعل الغني يعتبر فينفق بما أعطاه الله ، رواه النسائي .

قال في الاختيارات الفقهية ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته لمن لا يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلح من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة في أو قاتها ص ١٠٣

(من النظم مما يتعلق بمن لا يجوز دفعها إليه)

وما بذلها للوالدين بمجزىء ولا الولد مع قرب ولا مع تبعد
ولا القن والكفار غير الذي مضى وغاز وذى عزم وإصلاح مفسد
وحرم ولا يجزى عطا آل هاشم ومولاهم والسبب فيهم ليعمد
ويعطون نذراً والوصايا لمدم ونفلا في الأولى والمكفر بأجود
وزوجتك امنع مع فقيرة موسر ولم يحز إعطاء ذا الغنى والتسد
وقولان في إعطاء الغنية زوجها
كذلك هما في آل مطّاب زد
وفي لازم الإيفاق في أقربائه
مقالقين في غير العمودين أسند

وقيل أجزاءها للأقارب كلهم
 وزوجين في غرم ودين المعبد
 وليس بمجز دفعها لشريكه
 ولا من تعولا من قريب ومبعد
 ولا كفن الموتي ولا في ديونهم
 ولا نحو سد البثق أو رم مسجد
 ويحرم حتما أن يبق ماله بها
 ويدفع ذما أو لتحصل محمد
 ومن يعط كفاراته أو زكاته
 لمن ظنه أهلا لقبض المزود
 فبان بأن المرء من غير أهلها
 ليقض وعنه لا قضى في الغنى قد
 ومن ليس أهل القبض يعطى وليه
 وعنه وساع في مصالحه أرفد



١٦ - فصل في صدقة التطوع

س ١٢٢ : ما حكم صدقة التطوع؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل؟

ج : صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات ، قال الله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرصاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) وعن أبي هريرة د من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها أصحابها كما تربى أجرى أحكم فلوّة حتى تكون مثل الجبل ، متفق عليه .

وعن أنس مرفوعاً إن الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي وحسنه ، وعن مرثد بن عبد الله قال حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته ، رواه أحمد .

س ١٢٣ : أيهما أفضل صدقة السر أم العلانية؟ وضّح ذلك مع ذكر الدليل

ج : صدقة السر أفضل لقوله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) .

وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، متفق عليه .

وروى عنه ﷺ أنه قال : صدقة السر تطفي غضب الرب ، رواه الترمذي .

عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لما خلق الله الأرض جعلت تميد نخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت : يا رب هل من خلقك شيء أشد

من الجبال؟ قال نعم الحديد قالت يارب فهل في خلقك شيء أشد من الحديد؟ قال نعم النار، قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من النار؟ قال نعم الماء قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الماء قال نعم الريح، قالت يارب فهل من خلقك شيء أشد من الريح؟ قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله.

وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال دسر إلى فقير أو جهد من مقل، رواه أحمد، فإن ترتب على الإظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون أفضل من هذه الخيثة ومن المصالح المرجحة للاظهار إذا كان في إسراره بها إساءة ظن به فالإظهار أفضل حتى لا يساء به الظن.

س ١٢٤ : بين متى وقت أفضلية الصدقة من الزمان والمكان؟ واذكر الدليل لما تقول؟

ج : صدقة التطوع بطيب نفس أفضل منها بدونه لما في حديث عبد الله بن معاوية الغاضري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد ذاق طعم الإيمان من عبادة الله وحمده وعلم أن لا إله إلا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، الحديث رواه أبو داود. وفي الصحة أفضل منها في غيرها لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تهمل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان أخرجاه في الصحيحين وفي رمضان أفضل منها في غيره لحديث ابن عباس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فكرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة، متفق عليه.

ولأن الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم وفي أوقات الحاجات أفضل منها في غيرها لقوله تعالى (وإطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذاهم قربة أو مسكيناً ذاهم قربة) وفي كل زمان ومكان فاضل كالعشر والحرمين . أما العشر فلحديث ابن عباس مامن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخاري .

وأما الحرمين فلذا ورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه البخاري .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة والصلاة في مسجدي بمائة ألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة » رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ولفظه صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه وصلاة في بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة .

س ١٢٥ : تسكلم عن الصدقة على ذي الرحم ؟ وعلى تأكدها مع العداوة ؟
واذكر الأداة على ذلك ؟ ومن الذي يلي ذي الرحم في الأفضلية ؟

ج : والصدقة على ذي الرحم صدقة وصله لاسيما مع عداوة ، أما الدليل على أفضليتها في القرابة فلقول النبي ﷺ لآبي طلحة « وإنى أرى أن تجعلني في الأقرين ، فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه منفق عليه . وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم لزَيْنَب امرأة ابن مسعود « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » رواه البخاري وأما كونها تتأكد مع العداوة فلذا ورد عن أبي أيوب قال قال رسول الله ﷺ « إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » رواه أحمد .

وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة أيها أفضل قال : على ذي الرحم الكاشح ، رواه الطبراني وأحمد وإسناده حسن ثم على جار أفضل لقوله تعالى (والجار ذى القربى والجار الجنب) .

وعن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، متفق عليه ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتد حاجته لقوله تعالى (أو مسكينا ذا متربة) .

س ١٢٦ : ما الذى تستحب به الصدقة ؟ وإذا تصدق بما ينقص مؤنة تلمه أو بما يضر بنفسه أو غريمه أو أرادها بماله كله فما الحكم ؟

ج : وتستحب بالفاضل عن كفايته وكفاية من يهونه لقول النبي ﷺ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وأبدأ بمن تمول ، متفق عليه ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلمه كمؤنة زوجة أو قريب أم لحديث كفى بالمرء إنمأ أن يضع من يقوت حديث صحيح رواه أبو داود وغيره ورواه مسلم فى صحيحه بمعناه قال : كفى بالمرء إنمأ أن يجبس عن من يملك قوته فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل ، لقوله تعالى (وبؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ولما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله أى الصدقة أفضل قال جهد المقل وأبدأ بمن تمول ، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا ياتم إن أضر بنفسه أو غريمه أو بكفيله بسبب صدقته بحديث لا ضرر ولا ضرار رواه أحمد وغيره ، ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة لهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه فله ذلك لما روى عمر رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك ما لا عندى فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي فقال لى رسول الله ﷺ ما أبقيت لأهلك ، فقلت

أبقيت لهم مثله وأنى أبو بكر رضى الله عنه بجميع ماله فقال رسول الله ﷺ
 ما أبقيت لأهلك ، فقال أبقيت الله ورسوله فقلت لا أسألك إلى شيء أبداً
 وكذا إن كان لا عيال له ويعلم من نفسه حسن التوكل على الله والصبر عن
 المسألة فله ذلك لعدم الضرر وألا يكن لعِياله كفاية ولم يكفهم بمكسه
 حرْمٌ وحجر عليه لاضاعة عياله . ولحديث يأتى أحدكم بما يملك فيقول هذه
 صدقة ثم يقعد يستكف الناس . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى رواه
 أبو داود وكذا إن كان وحده ولم يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن
 المسألة . وكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية لأنه
 نوع إضرار به .

وروى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأتى أحدكم بما يملك
 فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
 وقال صلى الله عليه وسلم لسعد إنك إن تذر ورثتك أغنياه خير من أن
 تدعهم عالة يتكففون الناس ، متفق عليه .

قال ابن الجوزى فى كتاب السر المصون الأولى أن يدخر الحاجة تعرض
 وأنه قد يتفق له مرفق فيخرج ما فى يده فينقطع مرفقه فيبلاقى من الضرر والذل
 ما يكون الموت دونه فلا ينبغي لعاقل أن يعمل بمقتضى الحال الحاضرة بل
 يصور كل ما يجوز وقوعه ، وأكثر الناس لا ينظرون فى العواقب وقد تزهده
 خلق كثير فأخرجوا ما بأيديهم ثم احتاجوا فدخلوا فى المكروهات والحازم
 من يحفظ ما فى يده ، والإمساك فى حق الكريم جهاد كما أن إخراج ما فى يد
 البخيل جهاد والحاجة تخرج إلى كل محنة ومن مئز شيئاً للصدقة به ثم بداله
 الرجوع عن الصدقة من له امضاؤه مخالفة للنفس والشيطان ولا يجب عليه إمضاؤه
 لأنها لا تملك إلا بالقبض ، والمن بالصدقة كبيرة والمن لغة تعداد التعميم ،
 والكبيرة ما فى الدنيا أو وعيدته فى الآخرة وزاد شيخ الإسلام
 أو تسرىب قلبه لهنة أو غضب أو نسفى إيمان .

(قال ناظم الكبار)

فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا أَوْ تَتَوَعَّدُهُ
بِأَخْرَى فَدَسِمَ كَسْبَرِي عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ
وَزَادَ حَفِيدُ الْجَنِيدِ أَوْجَمًا وَعِيدُهُ
بِنَفْسِي لِإِيْمَانٍ وَطَرْدٍ لِإِسْبَعِيدِ

ويبطل الثواب بالمنّ بالصدقة قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى ، وقال أبو الطيب وكأنه ينظر إلى معنى هذه الآية الكريمة :

إذا الجود لم يرزق خلاصاً من الأذى فلا الحمد مكسوباً ولا المال باقياً

(قال الناظم بما يتعلق في صدقة التطوع)

وبذلك نفل البرِّ سرّاً بفاضل
عن النفس مع قوت العيال المزهد
يسنّ وفي الحاجات أو شهر صومهم
وللجار والقُرْبَى وإن يؤذ أكد
ويأثم في إضرار نفس وعيلة
ومطل غريم في التقاضى ملد
وإن تك ذا صبر وحسن توكل
وترك سؤال بالجميع أن تشاجد
وأن لا تكن نائم بدفع جميعه
ويكره تضيق بغير المعرود

وَجُوزَ سَوَالِ الْمَرْءِ مَا جَازَ أَخْذَهُ
 وَعَنْهُ أَحْظَرْنَ ذَا الْعَدَا وَالْعَشَا قَدِ
 وَمَا جَا بِلَا اسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَمُطْلَبَةٍ
 يَسَنُّ وَلَمْ يَجِبْ قَبُولًا بِأَوْكَدِ
 وَيَكْرَهُ بِاسْتِشْرَافِ نَفْسٍ وَجَائِزِ
 عَلَى الْكُفْرِ بِنَدْلِ الْبِرِّ فِي نَصِ أَحْمَدِ

س ١٢٧ : ما الذى تستحضره من الفوائد المترتبة على أداء الزكاة ؟ وبمثل
 صدقة التطوع والمضار المترتبة على منع الزكاة ؟

ج : (١) أولا امتثال أمر الله ورسوله (٢) تقديم ما يحبه الله على محبة
 المال (٣) أن الصدقة برهان على إيمان صاحبها كما فى الحديث والصدقة برهان
 (٤) شكر نعمة الله المتفضل على المخرج بما أعطاه من المال (٥) السلامة
 من وبال المال فى الآخرة (٦) تنمية الأخلاق الحسنة والأعمال الفاضلة
 الصالحة (٧) التطهير من دنس الذنوب والأخلاق الرذيلة قال الله تعالى :
 (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها) (٨) إضعاف مادة الحسد
 والحقد والبغض أو قطعها كلياً (٩) تحصيل المال وحفظه لحديث :
 « حَصَّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، (١٠) إن الصدقة دواء من الأمراض لحديث :
 « دَوِّدُوا مَرَضَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، (١١) الاتصاف بأوصاف الكرماء (١٢)
 لأنها سبب لدفع البلاء (١٣) التمرن على البذل والعطاء (١٤) لأنها سبب لدفع
 جميع الأسقام لحديث « بَاكُرُوا بِالزَّكَاةِ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا ،
 (١٥) لأنها سبب لجلب المودة لأنها لإحسان النفوس مجبولة على محبة مَنْ
 أحسن إليهما (١٦) أنها سبب للدعاء من القابض للدافع وتقدمت الأدلة فى
 جواب سؤال (١٧) أن منع الزكاة سبب لمنع القطر لحديث « وَلَا مَنَعُوا
 الزَّكَاةَ إِلَّا أُحْبِسَ عَنْهُمْ الْقَطَرُ ، .

(١٨) الابتعاد عن البخل والشح (١٩) الفوز بالمطلوب والنجاة من
 المرهوب قال الله تعالى (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) وقد فسر
 الفلاح بأنه الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب وهذا من جوامع الكلم
 (٢٠) أنها تدفع ميتة السوء كما في الحديث ، إن الصدقة تطفى غضب الرب
 وتدفع ميتة السوء ، (٢١) أن المتصدق يكون في ظل الله يوم القيامة كما في
 الحديث ، سبعة يظلمهم الله في ظله وذكر منهم رجل تصدق بصدقة فأخسهاها
 حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، الحديث وتقدم وفي الحديث الآخر ، وإنما
 يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته ، (٢٢) الفوز بالثناء من الله لأن
 الله مدح المنفقين والمتصدقين (٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) الفوز بالأجر من الله والأمن
 بما يخاف منه ، ونفي الحزن عنهم قال الله تعالى (الذين ينفقون أموالهم بالليل
 والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون)
 (٢٦) أن أداء الزكاة سبب انزول القطر كما أن منها سبب الحبسه (٢٧)
 أنها سبب محبة الله لأن المتصدق محسن على المتصدق عليه والله يحب المحسنين
 (٢٨) السلامة من كفر نعمة الله (٢٩) الخروج من حقوق الله وحقوق
 الضعفاء (٣٠ ، ٣١ ، ٣٢) أنها سبب للرزق والنصر كما في الحديث ، وكثرة
 الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا ، (٣٣) أنها تطفى عن
 أهلها حشر القبور كما في الحديث ، إن الصدقة لتطفى عن أهلها حشر القبور ،
 (٣٤) أنها تزيد في العمر كما في الحديث ، إن صدقة المسلم تزيد في العمر ،
 (٣٥) السلامة من اللعن الوارد في مانع الزكاة لما روى الأصبهاني عن علي رضي
 الله عنه قال : لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل ربا وموكله وشاهده
 وكانه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والمحلل والمحلل له (٣٦) الفوز بالقرب
 من رحمة الله قال تعالى (إن رحمة الله قريب من المحسنين) وقال (ورحمتي
 وسعت كل شيء فسأكتبها للذين ينفقون ويؤتون الزكاة) الآية (٣٧) الوعد
 بالحنف للمنفق لحديث ، اللهم أعط منفقاً خلفاً ،

(٢٨) الظفر بدطاء الملائكة للمنفق (٢٩) أن في إخراج الزكاة حل
للأزمات الاقتصادية وسوء الحالة الاجتماعية فلو أن أهل الأموال الزكوية
تَنَسَّخُوا منها وَوَضَعُوا في مواضعها ، لقامت المصالح الدينية
والدنيوية وزالت الضرورات واندفعت شرور الفقراء وكان ذلك أعظم حاجز
وسد يمنع عبث المفسدين ، وفي الحديث ، واتقوا الشح فإنه أهلك من كان
قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ، (٤٠) لأن الله يعين
المتصدق على الطاعة ويهيء له طرق السداد والرشاد ويدلله سبيل السعادة
قال الله تعالى (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى)
(٤١) أن منع الزكاة يجنب المال الطيب لحديث (من اكتسب طيباً
خبرته منع الزكاة ، ومن كسب خبيثاً لم تطيبه الزكاة رواه الطبراني في الكبير
موقوفاً بإسناد منقطع (٤٢) أن منع الزكاة سبب لتلف المال لحديث
« ماتلف مال في بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة ، رواه الطبراني في الأوسط
وهو حديث غريب (٤٣) أن منع الزكاة سبب للابتلاء بالسنين لما في
الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم
الله بالسنين رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات (٤٤) أن من لم
يؤدى حق الله في ماله أنه أحد الثلاثة الذين هم أول من يدخل النار لحديث
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عرض على أول
ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون
الجنة فالشبيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف
ذو عيال وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأما أول ثلاثة يدخلون النار
لا يؤدى حق الله في ماله وفقير غفور ، رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان
مرفقاً في موضعين (٤٥ ، ٤٦) أن الصدقة يذهب الله بها الكبر والفخر لحديث
« إن صدقة المسلم تزيد في العمر وتمنع ميتته السوء ويذهب بها الكبر
وافخر ، رواه الطبراني (٤٧) السلامة من التطويق بالشجاع الأفرع كما في

الحديث « ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يطوق به عنقه » (٤٨) السلامة من صفة المنافقين لما في الحديث « ظهر ثلهم الصلاة فقبلوها ، وخفيت لهم الزكاة فأكلوها أو نكحهم المنافقون ، رواه البزار (٤٩ ، ٥٠) أن البلاء لا يتخطى الصدقة وأنها تسد سبعين باباً من السوء لما ورد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الصدقة تسد سبعين باباً من السوء ، رواه الطبراني في الكبير ، وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها ، رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على أنس ولعله أشبه (٥١) أن الصدقة حجاب من النار لمن احتسبها لما روى عن ميمونة بنت سعد أنها قالت يا رسول الله أفتنا عن الصدقة فقال « إنها حجاب من النار لمن احتسبها يبتغي بها وجه الله عز وجل ، رواه الطبراني (٥٢) أن إخراج الصدقة يؤلم سبعين شيطاناً لما ورد عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يخرج شيئاً من الصدقة حتى يفك عنها لحية سبعين شيطاناً رواه أحمد والبزار والطبراني وابن خزيمة في صحيحه (٥٣) أن يُسَخَّرُ لِلْمُتَّصِدِقِ مَا يَكُونُ سَبَباً لِنَوْمِ مَالِهِ كَبْرَكَةٌ فِي مَاءِ نَهْرٍ وَسُقَى أَرْضٍ كَمَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَيْنَا رَجُلٌ فِي فَلَائِمٍ مِنَ الْأَرْضِ فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ فَتَنَحَى ذَلِكَ السَّحَابَ فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ فَتَنَبَّعَ الْمَاءَ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَةِ يَحْوِي الْمَاءَ بِسَحَابَتِهِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ قَالَ فُلَانٌ لِلَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ فَقَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَ سَأَلْتَنِي عَنْ اسْمِي قَالَ سَمِعْتُ فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ : اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا قَالَ أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَةٍ وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثَلَاثَةً وَأَرَدَ فِيهَا ثَلَاثَةً ، رواه مسلم (٥٤) أن الصدقة لا تنقص المال خلافاً لما يظنه بعض الجهال لحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال ما نقصت صدقة من مال الحديث رواه مسلم (٥٥) أن الصدقة إذا كانت من كسب طيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما ورد في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يربّي في أحدكم فلو ه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه (٥٦) أن الصدقة سبب من أسباب المعية الخاصة لأن المتصدق محسن وقال الله تعالى (إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) (٥٧) أن المصدقين يضاعف الله لهم ثواب أعمالهم الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى حيث شاء الله عز وجل قال تعالى (إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم) (٥٨) أن الصدقة لتطفى غضب الرب عز وجل كما في الحديث إن الصدقة تطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء، رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وقال الترمذي حسن غريب (٥٩) أن بإخراج الزكاة كل سنة يرى الفقراء أن الأغنياء لهم فضل عليهم فيدافعون عنهم ما استطاعوا أما كف اليد عنهم ومنع معروفهم أن يصل إليهم فإنه يوغر صدورهم ويملأها حقداً عليهم ويحتمدون في سلب حياتهم للوصول إلى أموالهم المخزونة فتكون الحياة مهددة والأمن مفقوداً.

(قال بعض الشعراء :)

واحسبُ الناسَ لو أعطوا زكأتهمو

لما رأيتَ بني الإعدامِ شاكيناً

(٦٠) أن منع الصدقات يزيل النعم ويخرب الديار وتأمل قصة أصحاب الجنة في سورة دن والقلم وما يسطرون، وقصة ثعلبة في سورة التوبة الآية ٧٥ منها،

هذا آخر ما تيسر من الفوائد وفيه فوائد أخرى ومضار على المنع تستحق وحدها مصنف ولكن في هذا إن شاء الله كفاية وبركة ونفع، اللهم صلى على محمد وآله وسلم.

١٧ - كتاب الصيام

س ١٢٨ : ماهو الصيام افة وشرعاً ؟

ج : أصل الصوم في اللغة الإمساك يقال صام الفرس إذا أمسك عن الجرى قال الله تعالى أخباراً عن مريم (إني نذرت للرحمن صوماً) الآية أي صمتاً لأنه إمساك عن الكلام وقال الشاعر :

خيل صيَّامٌ وخيلٌ غير صائمة
تحت المجاج وأخرى تملك اللججماً

يعني بالصائمة المسككة عن الصهيل وصام النهار صوماً إذا قام قائم الظهيرة قال امرؤ القيس :

فدعها وسلّ الهمّ عنها بحسرة ذمول إذا صام النهار وهجرها
وفي الشرع إمساك عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص فأما الأشياء المخصوصة فهي مفسداته ، وأما الزمن المخصوص فهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس ، وأما الشخص فهو المسلم العاقل غير الحائض والنساء .

س ١٢٩ : ما حكم صوم رمضان ؟ وما الدليل عليه من الكتاب والسنة ؟ وماهي الحكمة في صوم رمضان ؟ ومتى فرض صومه ؟

ج : حكم صوم رمضان أنه واجب ، وأنه أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه عالماً ككفر وإن كان جاهلاً يعرف فإن أصر بعد التعريف ككفر ويقتل في الحالين كافر مرتدأ ، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) إلى قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وأما السنة فمنها ما ورد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ د بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه .

وعن طلحة بن عبد الله أن اعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نائر الرأس فقال يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة قال الصلوات الخمس إلا أن تطوع ، قال أخبرني ما فرض الله عليّ من الصيام قال شهر رمضان قال هل على غيره قال لا إلا أن تطوع شيئاً ، الحديث متفق عليه .

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وأما الحكمة في صومه فهي ما ذكر الله بقوله (لعلكم تتقون) افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً . قال ابن مسعود فصام رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين رواه أبو داود .

س ١٣٠ : متى يجب صوم رمضان ؟ وما هي الأدلة على ذلك ؟

ج : يجب صوم رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً أما الدليل على وجوبه برؤية الهلال فمن الكتاب العزيز قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ومن السنة ما ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول د إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فأفطروا له ، متفق عليه .

وأما الدليل على وجوبه بإكمال العدة فمن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : صومه والرؤية وانظر والرؤية ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكلوا لمدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ، رواه أحمد والنسائي والترمذى بمعناه وصححه ، وفي لفظ للنسائي : «أكلوا عدة شعبان» .

وعن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عدت ثلاثين يوماً ثم صام رواه أبو داود .

س ١٣١ : ماهو يوم الشك ؟ وما حكم صيامه ؟ وماهى الأحكام التى تثبت تبمأ لوجوب الصوم ؟ وإذا لم ير الهلال إلا واحد فما الحكم ؟

ج : إذا لم ير مع صحو ليلة الثلاثين لم يصوموا لأنه يوم الشك المنهى عن صومه ، لما ورد عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ رواه أبو داود والترمذى ، وإذا ثبتت الرؤية أو أكمل شعبان ثلاثين يوماً تصلى التراويح ويقع الطلاق والعقود المعلقة به وتنقضى العدة ومدة الإيلاء به ، ويحل الأجل المعتاد بدخوله وتثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبداً أو أنثى نص عليه وفاقاً للشافعى ، وحكاها الترمذى عن أكثر العلماء لحديث ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال إني رأيت الهلال فقال أنشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال نعم قال أنشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم ، قال فأذن فى الناس يا بلال أن يصوموا غداً ، رواه الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، ورجح النسائي إرساله .

وعن ابن عمر قال : تراهم الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنى رأيتهم فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود ، ولا يقبل فى بقية الشهر إلا رجالان عدلان .

قال في الاختيارات الفقهية : وإن حال دون الهلال ليلة الثلاثين غيمٌ أو قَترٌ فصومه جائز لا واجب ، ولا حرام ، وهو قول طوائف من السلف والخلف ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد إنما تدل على هذا ، ولا أصل للوجوب في كلامه ولا في كلام أحد من الصحابة رضي الله عنهم .

وحكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب ، انتهى .
ص ١٠٧ منها .

س ١٣٢ : ما المستحب قوله لمن رأى الهلال ؟ وما هو الدليل على ذلك ؟

ج : يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ماورد عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال الله أكبر اللهم أهله علينا بالآمن والإيمان والسلامة والإسلام ، ربى وربك الله ، هلال رشد وخير ، رواه الترمذى ، وقال حديث حسن .

(من النظم بما يتعلق بكتاب الصيام)

وَحَدَّثْ فِي بَيَانِ الصَّوْمِ غَيْرَ مُقَصِّرٍ
عِبَادَةَ سِرٍّ ضِدَّ طَبْعِ مُعْوَدٍ
وَصَبْرٍ لِفَقْدِ الْإِيفِ مِنْ حَالَةِ الصَّبَا
وَفَطَمٍ عَنِ الْمَحْبُوبِ وَالْمُعْوَدِ
فَتَقِ فِيهِ بِالْوَعْدِ الْكَرِيمِ مِنَ الَّذِي
لَهُ الصَّوْمُ يَجْزَى غَيْرَ مُخْتَلَفِ مَوْعِدِ
وَحَافِظِ عَلَى شَهْرِ الصِّيَامِ فَإِنَّهُ
لِخَامِسِ أَرْكَانِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ

تغلق أبواب الجحيم إذا أنى
وتفتح أبواب الجنان لعبد
ويرفع عن أهل القبور عذابهم
ويصطفد فيه كل شيطان مُعْتَد
ويبسط فيه الرزق للخلق كلهم
ويسهل فيه كل فعل تعبد
تُزخرف جنات النعيم وحورها
لأهل الرضا فيه وأهل التهجد
وقد خصه الله الكريم بليلة
على ألف شهر فضلت فلترصد
فأرغم بأنف القاطع الشهر غافلا
وأعظم بأجر المخلص المتعبد
نقْم لينه وأطو نهارك صائماً
وصن صومه عن كل مؤنه ومفسد

س ١٣٣: إذا رأى أهل بلد الهلال فهل يلزم غيرهم الصوم؟ واذكر ما تستحضره من دليل وتعليل أو خلاف؟

ج: إذا ثبتت رؤية هلال رمضان يبذلزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه لقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وهو خطاب للأمة كافة لأن الشهر في الحقيقة لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام فكذا الصوم.

وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كهنداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في أحدهما، وإن كان

بينهما بعد كاهراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم ، وروى عن
عكرمة أنه قال لكل أهل بلد رؤيتهم ، لما روى كريب قال قدمت الشام
واستهل على هلال رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت
المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟
قلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ليلة الجمعة قلت نعم وراه الناس وصاموا
وصام معاوية ، فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين
أو نراه فقلت ألا تكسني برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول
الله ﷺ قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه مسلم أيضاً .

س ١٣٤ : من رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله فهل يلزمه الصوم؟
وإذا رأى وحده هلال شوال فما الحكم؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل والتعليل
والخلاف؟

ج : من رأى وحده هلال رمضان وردّ قوله لزومه الصوم ، وجميع أحكام
الشهر من طلاق وعتق وغيرهما معلقين به لعدم قوله ﷺ صومه أو رؤيته
وافطروا لرؤيته ، ولأنه يتيقن أنه من رمضان فلزمه صومه وأحكامه بخلاف
غيره من الناس ، ومن رأى وحده شوال لم يفطر لحديث «الفطر يوم يفطرون
والأضحى يوم يضحون» ، رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن عائشة قالت قال النبي ﷺ «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم
يضحى الناس» ، رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب .

وروى أبو رجاء عن أبي قلابة أن رجلين قدما المدينة ، وقد رأيا الهلال
وقد أصبح الناس صياماً ، فأتيا عمر فذكرا ذلك له فقال لأحدهما : أصائم
أنت؟ قال بل مفطر ، قال ما حملك على هذا قال لم أكن لأصوم ، وقد رأيت
الهلال ، وقال الآخر قال إني صائم قال ما حملك على هذا؟ قال لم أكن لأفطر

والناس صِيَام ، فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعتُ رأسك ثم نردى في الناس أن أخرجوا . أخرجه ورواه سعيد عن ابن عينة عن أيوب عن أبي رجا ، وإنما أراد ضربه لإفطاره برويته وحده ، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ، ولو جازله الفطر لما أنكر عليه ولا توعد

قال في الاختيارات الفقهية : ومن رأى وحده هلال رمضان وردت شهادته لم يازمه الصوم ولا غيره ، ونقله حنبل عن أحمد في الصوم ، وكما لا يعرف ولا يهتج وحده والنزاع مبنى على أصل ، وهو أن الهلال هل هو إنضم لما يطلع في السماء ، وإن لم يشتهر ، ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالاشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة انتهى ص ١٠٦ .

س ١٣٥ : إذا ثبتت البيئة نهاراً بأن قامت البيئة في أثناء النهار فما الحكم ؟
وإذا روى قبل الزوال أو بعده في آخر رمضان فما الحكم ؟

ج : إذا قامت البيئة بالرؤية لهلال رمضان في أثناء النهار لزوم أهل وجوب الصوم الإمساك ولو بعد فطرم أى أكلهم في النهار لتعذر إمساك الجميع ، فوجب أن يأتوا بما يقدرون عليه لقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) ولحديث : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، ولزم قضاء ذلك اليوم على من لم يبيت النية لمستند شرعى لوجوب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب ؛ وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية يمساك ولا يقضى وأنه لو يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يزمه القضاء ، وإذا روى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وكان في آخر رمضان لم يفطروا برويته ، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعي ومالك والليث وأبي حنيفة والشافعي وإسحاق لما روى أبو وائل قال : جانا كتاب عمر رضى الله عنه : أن الأهله بمضها أكبر من بعض . فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان

مسلمان أنهما رأياه بالأمس عشية رواه الدارقطني فعلى هذا لا يجب به صوم ولا يباح به فطر .

س ١٣٦ : إذا صاموا بشهادة إثنين ثلاثين يوماً أو بشهادة واحد ثلاثين يوماً فما الحكم؟ وما شروط صحة الصوم؟ وما شروط وجوبه؟ واذكر ما أتمته حضرة من دلائل أو تعليل؟

ج : إذا صاموا بشهادة إثنين عدلين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا مع الصحو والغيم لأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداءً فتبعاً لقبوت الصوم أولى ولأنهما أخبرا بالرؤية السابقة عن يقين ومشاهدة فلا يقابلها الإخبار بنفي وعدم لا يقين معه لاحتمال حصول الرؤية بمكان آخر ولا يفطرون إن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروه لحديث : وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا رواه أحمد وأبو داود والنسائي ولم يقل فيه مسلمان ، ولأن الفطر لا يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد به لال شوال بخلاف الإخبار بغروب الشمس لما عليه من القرائن ، وشروط صحته الإسلام والعقل والبقاء من الحيض والنفاس ، والنية من الليل .

وأما شروط وجوبه فهي أربعة : الإسلام والبلوغ والعقل والإطاقة ؛ أما كونه لا يجب إلا على مسلم ولا يجب على كافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً فلأنه عبادة لا تصح منه في حال كفره ولا يجب عليه قضاؤها لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن يذتوا يغفر لهم ما قد سلف) ولأن في إيجاب قضاء ما فات في حال كفره تنفير عن الإسلام .

وأما اشتراط البلوغ والعقل فلحديث عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل - رواه أحمد ، ومثله من رواية علي له ، ولأبي داود

والترمذى ، وقال حديث حسن ، فالصبي لا يجب عليه للحديث ، وأما كونه لا يصح من المجنون فليعدم إمكان النية منه ، وقد نظم العمر بطى شروط وجوب الصوم فقال :

شهر الصيام واجب الصيام بالعقل والبلوغ والإسلام
وقدرة على أداء الصوم مع نية فرضاً لكل يوم
وواجب تقديمه عن غيره وأجزأوا في النفل قبل ظهره

س ١٣٧ : ماذا يعمل من اشتبهت عليه الأشهر ؟ وما مثال الاشتباه ؟

ج : إن اشتبهت الأشهر على من أسرَ ومُطِيسرَ أو اشتبهت على من بمفازة ونحوه كمن أسلم بدار كفر وعلم وجوب صوم رمضان ، ولم يدر أى الشهرور يُسَمَّى رمضان تجرى واجتهد وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمانة لأنه غاية جهده ، ويجزى الصوم إن شك هل وقع صومه قبل رمضان أو بعده كمن تحرى في غيم وصلّى وشك هل صلى قبل الوقت أو بعده ، ولم يتبين له أنه صام أو صلى قبل دخول الوقت كما لو وافق صومه رمضان أو ما بعده من الشهرور لأنه أدى فرضه بالاجتهاد في محله فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالمقبلة إذا اشتبهت على مسافر لأن وافق صومه رمضان القابل فلا يجزئه الصوم عن واحد منها لا اعتبار نية التعمين وإن صام شوال أو ذى الحجة فإنه يقضى ما وافق عيداً أو أيام تشرىق لأنه لا يصح صومها عن رمضان ولو صام من اشتبهت عليه الأشهر سبعين ثلاث سنين متوالية ثم علم الحال قضى ما فاته مرتباً شهراً على إثر شهر بالنية كالفاتنة من الصلوات .

س ١٣٨ : ما الذى يلزم من عجز عن الصيام لكبير أو مرض لا يرجى

برؤه ؟

ج : من عجز عن الصوم لكبير كشيخ وهرم وعجز يجهدهما الصوم

ويشق عليهما مشقة شديدة أو يعجز عنه لمرض لا يرجى برؤه أفطرَ وعليه
لا معَ عذر معتاد كسفر إطعام مسكين عن كل يوم ما يجزىء في كفارة مُدَّة
من برأ ونصف صاع من غيره لقول ابن عباس في قوله تعالى (وعلى الذين
يطيقونه فدية) ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم رواه
البخارى .

وروى أن أنس بن مالك ضعفَ عن الصوم فصنعَ جَفَنَةً من
تريد فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم .

ولأبي داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ
قال فذكره وألحق به من لا يرجى برؤ مرضه فإن كان العاجز عنه لكبر أو
مرض لا يرجى برؤه مسافر فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه
فيعا بها فيقال : مسلم مكلف أفطر عمداً في رمضان ولم يلزمه قضاء ولا كفارة
وهذه المسألة ألغز بها بعض العلماء وأظنه محمد بن سلوم للشيخ عبد الرحمن
الزواوى فقال :

وعن مسلم حر تقي مكلف
وساغ له فطر صحيحاً سهلاً
بمدة شهر الصوم من غير فدية
وغير قضاء حل ما كان مشكلاً
فأجابه حلاً للمسألة

وإن سافر الشيخ المسن فلا قضاء
ولا فدية فافهم وإن كان ذا ملا
وذو شبق أيضاً يكون مسافراً
فلا حرج في الدين فالله سهلاً

س ١٣٩ : إذا أيس من البريء ثم عوفي فما الحكم؟ ومن الذي يسّن له الفطر؟ وهل يجوز الوطء لمن به مرض أو شبق؟ وإذا لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة فما الحكم؟ وبين حكم ما إذا سافر ليفطر؟ مع ذكر الدليل؟

ج : من أيس من برئه ثم قدر على قضاء ما أفطره لمرضه فكم مضروب حج عنه ثم عوفي فلا يلزمه قضاء ما أفطره وسن فطره وكره صوم المسافر بسفر قصر ولو بلا مشقة لحديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه ورواه النسائي وزاد عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وإن صام أجزاء لحديث هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه النسائي ومسلم .

فلو سافر من وجب عليه الصوم في رمضان ليفطر فيه جرماً ، أما الفطر المحرم ، وسن فطر وكره صوم لخوف مرض بعطش أو غيره لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولأنه في معنى المريض لتضرره بالصوم وسن فطر وكره صوم لخوف مريض وحادث به مرض ضرراً بزيادته أو طوله بقول طبيب مسلم ثقة لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) إلى قوله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ويجاز وطء لمن به مرض ينتفع بالوطء فيه ، أو به شبق ولم تندفع شهوته بدون الوطء ويخاف تشقق أنثيه إن لم يطأ ولا كفارة ويقضى ما لم يتعذر القضاء عليه لشبق فيطعم لكل يوم مسكيناً كبير عاجز ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة جاز له الوطء ضرورة لداعي الضرورة كأكل مضطر ميتة .

س ١٤٠ : من الذى يباح له الفطر ؟ وما الدليل على إباحته ؟

ج : يباح الفطر لحاضر سافر أثناء النهار لحديث أبى بصرة الغفارى أنه ركب فى سفينة من القسطنطينية فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت قال حتى دعا بالسفرة ثم قال اقرب قبل ألت ترى البيوت أترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود وحديث أنس حسنه الترمذى : إذا فارق بيوت قريته العامرة لما تقدم ولأنه قبله لا يسمى مسافراً والأفضل عدم الفطر تغليماً لحكم الحضر وخروجاً من الخلاف ويباح الفطر للمسافر الذى له القصر والمريض الذى يتضرر به والفطر لها أفضل وعليها القضاء قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر ، متفق عليه ، وخرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأفطر فبلغه أن ناساً صاموا فقال أولئك العصاة رواه مسلم .

وعن أبى سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة قال فزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال إنكم مهبطوا عدوكم وفطركم أقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة فأفطرتنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ فى السفر رواه مسلم رآحمد وأبو داود .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال ديار رسول الله أجد منى قوة على الصوم فى السفر فهل على جناح فقال هى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، رواه مسلم والنسائى (٤ ، ٥)

ويمن يباح له الفطر الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فيفطرتا ويقضيان كالمريض الخائف على نفسه وإن خافتا على ولديهما أفطرتا

وقضتا ولزم ولى الولد إطعام مسكين لكل يوم لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً والحبل والمرضع إذا خافنا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود وروى ذلك عن ابن عمر ولا يخالفأ لهما في الصحابة في الكبير الذى يجهد الصيام ، وتقدم في جواب سؤال ١٣٨ ،

س ١٤١ : إذا قبل الرضيع ثدى غير أمه فهل يجوز لها الفطر ؟ وإذا تغير لبن المرصعة بسبب صومها فهل للمستأجر الفسخ ؟ وهل يجوز لمن له الفطر أن يصوم غيره فيه ؟ ومتى يجب الفطر ؟

ج : متى قبل رضيع ثدى غيرها وقدر أن يستأجر له لم تفطر أمه لعدم الحاجة إليه

ومرصة لولد غيرها كام في إباحة فطر إن خافت على نفسها أو الرضيع فإن وجب فعلى من يمونه فلو تغير لبن الظئر المستأجرة للرضاع بسبب صومها أو نقص بصومها فلدستأجرها الفسخ للاجارة دفعا للضرر وتجبر على فطر بطلب مُستأجر إن تأذى الرضيع بصومها .

ويجب الفطر لمن احتاجه لإنقاذ مصوم من مهلكة كفرق لأنه يمكنه تدارك الصوم بالقضاء بخلاف الغريق ونحوه ويجب الفطر على الحائض والنفساء للحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ، متفق عليه .

ومن خاف تلفاً بصومه أجزاءه وكرهه ، صححه فى الأنصاف وقال جماعة يحرم صومه .

قال في الفروع ولم أجدم ذكروا في الأجزاء خلافاً وذكر جماعة في صوم الظهار يجب فطره بمرض ونحوه وليس لمن أبيع له الفطر في رمضان صوم غير رمضان فيه لأنه لا يسع غيره ما فرض فيه تنمة ولا فدية على المنقذ ولا على المنقذ في مسأله الفطر لإنقاذ الغريق وتهدمت قبل عشرة أسطر والله أعلم .

س ١٤٢ : تسلم بوضوح عن نيّة الصوم ؟ واذكر ما في ذلك من خلاف ؟

ج - يشترط لصوم كل يوم واجب نيّة معينة ومعنى تعيينها أن يعتقد أنه يصوم من رمضان أو قضائه أو نذراً أو كفارة لأن صيام كل عبادة مفردة ، وتعتبر النية من الليل لكل صوم واجب ولو أتى بعد النية بمناف للصوم لا للنية كالأكل والشرب وجماع ، ولأنه تعالى أباح الأكل والشرب إلى آخر الليل فلو بطلت به فات محلها ، وأما الدليل للنية فقوله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، وأما الدليل على إيقاعها في الليل فهو ما ورد عن حفصة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال : مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ، رواه الخمسة ومال الأرمدى والنسائي إلى ترجيح وقفه وصححه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان .

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ رواه الدارقطني وقال إسناده كلهم ثقات وفي لفظ للزهري مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ وَمَنْ خَطَرَ بَقْلَهُ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا فَقَدْ نَوَى وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ بِنِيَّةٍ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية هو حين يتعشى يتعشى عشاءه مَنْ يريد الصوم ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان .

وقال في الاختيارات الفقهية : وتصح النية المترددة كقوله ، إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل ، وهو لإحدى الروایتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت البيئنة بالنهار ص ١٠٧ منها .

وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان ففرضي وإلا فأنا مضطر فيجزئه إن بان بأنه من رمضان لأنه لم يثبت زواله لأنه حكم صومه مع الجزم س ١٤٣ : بيّن أحكام ما يلي : صوم من مجن أو أغمى عليه ؟ صائم نوى الإفطار ؟ من قطع نية نذر أو كفارة ثم نوى نفلاً ؟ صوم النفل في أثناء النهار ؟ متى يحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه ؟

ج : ولا يصح صوم من جن كل النهار أو أغمى عليه كل النهار لأن الصوم : الإمساك مع النية لحديث يقول الله تعالى (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابه من أجل) فأضاف الترك إليه وهو لا يضاف إلى المجنون والمغمى عليه فلم يجز ، والنية وحدها لا تجزى ويصح الصوم من أفاق جزءاً منه حيث نوى ليلاً لصحة إضافة الترك إليه إذن ، ويفارق المجنون الحيض بأنه لا يمنع الوجوب بل يمتنع الصحة ويجرم فعله ويصح صوم من نام جميع النهار لأن النوم عادة ولا يزول الإحساس به بالكلية لأنه متى نُبِّهَ انتبَهَ ويقضى مغمى عليه زمن إغمائه لأنه مكلف ولأن مدة الإغما لا تطول غالباً ، ولا تثبت الولاية على المغمى عليه ولا يقضى مجنون زمن جنونه لعدم تكليفه سواء كان زمن الجنون كل الشهر أو بعضه ، ومن نوى الإفطار فكمن لم ينوى الصوم لقطعه النية لا كمن أكل أو شرب فيصح أن ينوى صوم اليوم الذي نوى الإفطار فيه نفلاً بغير رمضاً ، ومن قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ، ثم نوى صوماً نفلاً صح نفعه ، وإن

قلب صائم نيّة نذر أو قضاء إلى نَفَل صحّ كقلب فرض الصلاة نفلاً
وكره له ذلك لغير غرض ويصحّ صَوْمُ نَفَل بنية من النهار ، ولو كانت
بعد الزوال ، وهو قول معاذ بن جبل وابن مسعود وحذيفة ابن اليمان حكاه
عنهم إسحاق في رواية حرب لحديث عائشة قالت دخل على النبي ﷺ ذات
يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فإني إذا صائم مختصر رواه الجماعة ،
ولأن اعتبار التبييت لنفل الصوم يفوت كثير منه لأنه قد يبدو له الصوم
بالنهار لنشاط أو غيره فسوح فيه بذلك كما سوح في نفل الصلاة بترك القيام
وغيره ويحكم بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية لحديث وإنما الأعمال
بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، وما قبله لم يوجد فيه قصد القرية لكن
يشترط أن يكون ممسكاً فيه عن المفسدات لتحقيق معنى القرية وحكمة الصوم
في القدر المنوي فيصحّ تطوع من طهرت في يوم ومن أسلم في يوم لم يأتيا
في ذلك اليوم بمفسد من أكل أو شرب ونحوهما كالجماع .

(ومن مختصر النظم مما يتعلق بكتاب الصيام)

وإن كملت تسع وعشرون ليلة
لشعبان فارق شهر صومك وارصد
وإن رؤى أو جبّ صومه مطلقاً ولو
برؤية عدل في الأصح المؤكّد
وكالذكر الأثني بوجه ورؤية
نهاراً لآتي ليلة في المؤكّد
فإن لم يرُوا في الصبح يحرم صومه
وبائنين اثبت غير ذا الشهر واحد
وبلزمنا طراً برؤية بلدة
كالزائم راء ردّ في المتأطّد

ولا يُفطرن بعد الثلاثين صائم لغيم ولا عن قول فرد بأجود
 ومَن يره في ليلة العيد وحده لِيُفطِرَ سِرًّا في القوي الموطد
 وإيجابه يختص كل مُوحد قدير عليه عاقل بالغ طد
 وإن في نهار يثبت الشهر فاقضه وقولان في إمسأكمهم وكذا اعدد
 مريضاً برأ أو فادماً مفطر كذا طهارة حيض أو نفاس لو لَد
 وإن زال فيه الجن والكفر والصبأ

فكل ليمسك ثم يقضوا بأوكد

وإن يُبلغن فيه المميز صائماً أتم ويقضيه على المذهب ازدد
 ويفطر عند العجز شيخ ومزمن بغير قضا والمد عن يومه ازيد
 وفطراً في الاسفارِ أولى وكلو نووى

كعضى يقول الطب إن صحت يزدد

وذو سفر أنشاه من بعد صومه يجوز له الإفطار منه بأوكد

ومن خاف من جوع ومن عطش ومن

أذى شبق يفطر ويقضى ولا يدي

وفي فطر حبلى حفظ طفل ومرضع

قصاء وتفكير بإطعام مرمد

ومن ينو صوماً ثم جن نهاره جميعاً كمن أغمى فصومها أفسد

وإن نامهُ جمعاً فلا تلغ صومه

ويقضى المغمى دون ذى الجن فاهتد

وللواجب أنو الصوم في كل ليلة ولا يجب استحصار فرض بمقصد

ونفلك مهماشنت في يومك انوه وعن أحمد بعد الزوال ليصدد

١٨ - باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

س ١٣٤ : اذكر ما تستحضره مما يفسد الصوم مقروناً بالدليل ؟

ج : يحرم على كل مسلم مكلف قادر تناول مفطراً من غير عذر في نهار شهر رمضان لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رِخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُهُ الدَّهْرَ كُلَّهُ إِنْ صَامَهُ ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِمَا بِحَرْمٍ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بَعْدَ مَا يَقْبِضُ الْفَجْرَ الثَّانِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى (حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَهِيَ الْمَفْطَرَاتُ الَّتِي عَمِدَ وَيَفْسُدُ بِهَا الصَّوْمُ وَيَقْضِيهِ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا فِضَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَمِمَّا يَفْطُرُ الصَّائِمَ الْحِجَامَةَ سِوَاهُ كَانَ حَاجِمًا أَوْ مَحْجُومًا ، لَمَّا رَوَى شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ ، وَعَنْ رَافِعِ بْنِ حَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَعَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ وَمِمَّا يَحْرَمُ عَلَى الصَّائِمِ وَيَبْطُلُ بِهِ الصِّيَامُ : الْجَمَاعُ وَالْمُبَاشَرَةُ إِذَا أَمِنَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسُ هُنَّ) إِلَى قَوْلِهِ : (ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) وَأَمَّا الْأَكْتِحَالُ وَالتَّدَاوِيُّ وَالاِحْتِقَانُ وَمُدَاوَاةُ الْمَأْمُومَةِ وَالجَائِفَةُ وَسَائِرُ الْجُرُوحِ وَالاِسْتِعَاطُ . فَمَقِيلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَفْطُرُ إِذَا عَلِمَ وَصُولَهَا الْجُوفَ وَالحَلَقُ لِقَوْلِهِ ﷺ : لِلْقَيْطِ بِنِ صَبْرَةٍ وَبِالنَّغِ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَفْسُدُ الصَّوْمُ إِذَا بَالِغٌ فِيهِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ إِلَى خَاشِيْمِهِ أَوْ دِمَاعِهِ وَتَيْسُ عَلَيْهِ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ

والبخارى في تاريخه عن النبي ﷺ أنه أمر بالإمدا المتروح وقال لبيتقه الصائم. وقيل إن هذه لا تفطر لأنه لم يرد فيها دليل صحيح ولا هي في معنى الأكل والشرب، قال في مجموع الفتاوى د في ج ٢٥، وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة الماء ومدة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرّمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً علم أن لم يذكر شيئاً من ذلك والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب المعتمدة والذين قالوا إن هذه الأمور تفطر كالحقنة ومداواة الماء والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس وأقوى ما احتجوا به قوله د وبأنه في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، قالوا فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجز إفساد الصوم بمثل هذه الأقيسة انتهى باختصار (وأما الإبرة) فهي تنقسم إلى قسمين: إبرة دوائية وإبرة غذائية بإيصال الأغذية بالإبرة حقناً في الدم أو شرباً أو إيصالها إلى الجوف بأي طريق فلا شك في فطره بها لأنها في معنى الأكل والشرب من غير فرق، وأما إيصال الدواء بالإبرة (فعلى القول الأول) يفطر وعلى ما اختاره الشيخ تقي الدين فالذي يظهر لي أنها لا تفطر والذي تطمئن إليه النفس تجنبها (وأما الحبوب) فلا شك أنها تفطر الدوائية والمقوية والمشاركة بين الغذاء والدواء، وقال بعض المنتسبين للعلم من متعاطي كتب الطب للمطالعة والاسترشاد من حسنهما، الإبر قسمان: قسم يؤخذ كغذاء

كالجلوكوز (سكر العنب) ويلحق بها الفيتامينات لأنها تؤخذ عن نقص في الغذاء كمن يفقد مادة غذائية أساسية ، إما لعدم حصوله عليها ، وإما لمانع في بدنه يمنع من امتصاص خلاصة هذا الغذاء الذي يحتوى على الفيتامين فإنه يعطى الفيتامين الذى فقده بدنه كتكملة للغذاء فهذا القسم الذى هو الفيتامينات والجلوكوز لا شك في تفطيرها للأصحاء ، ونزيد القارىء أيضاً للجلوكوز من أقوال علماء الطب فإنهم يقولون : إن كل مادة غذائية يتناولها الإنسان لا ينتفع بها بدنه حتى تتحول إلى (جلوكوز) يمتصها الدم من خلال جدر المصارين بل إنهم يعتمدون في المستشفيات على حقن (الجلوكوز) لكل من يتعذر عليه الأكل إما لورم في الحنجرة أو في المريء يمنع من الأكل لذلك قام مقام الأكل فهو مفطر كالأكل ، وأما القسم الثانى من الإبر فهو ما يؤخذ دواء كحقن البريفيثينات ، والبينسلين ، ولسـتـرـتـوـمايسين ، والتـسـتـرـاـمايسين وماشا كماها وهى أنواع كثيرة (وتسمى المبيدات الحيوية) فقيها خلاف بين الأطباء لأن منهم من يقول إنها تصل إلى القناة الهضمية ولكنها ليست غذية وربما يقول قائل إنها لا تصل إلى تجويف القناة الهضمية ، ولكننا سنضرب لذلك مثلا بأنبولات (الأميتين) وهى حقن تضرب في العضل لعلاج (الدستاريا) وهى داخل المصارين من ذلك يعرف أن الحقن وإن لم تكن حقناً غذائية فإنها تصل إلى القناة الهضمية لذلك أرى أن المتعالجين قسماً :

١ - مرضى ٢ - غير مرضى ، فالمرضى يفطرون ويتعالجون بالإبر وغيرها لأن الإبر ليست هى كل الدواء ويقضون لأن الله سبحانه وتعالى يقول (وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر) وأما القسم الثانى ، وهم غير المرضى فغير لهم صيانة صياهم حتى من الأشياء التى فيها خلاف بين الأطباء لقول الرسول ﷺ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، والتفریق بين المريض ومن يخاف أنه مريض وليس مريضاً مرجعه الطيب المسلم .

وما يفطر الردة عن الإسلام أماذا الله منها قال الله تعالى (لئن أشركت ليحبطن الله عملك) وما يفطر الموت لحديث (إذا مات ابن آدم انقطع عمله)

س ١٤٥ : تسكلم عن أحكام ما يلي : مُجَامِعٌ لَمْ يُغْتَسَلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ
الفجر الثاني؟ مَنْ جَامِعٌ عِنْدَمَا طَلَعَ الْفَجْرُ؟ إِعْلَامٌ مَنِ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ
نَاسِيًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَنِ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ؟ مَنْ أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ
غَابَتْ؟ مَنْ طَارَ إِلَى حَلِيقِهِ غِبَارٌ أَوْ ذَبَابٌ؟ مَنْ أَحْتَلَمَ وَهُوَ صَائِمٌ؟ الْمُبَالَغَةُ فِي
المُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْهَاقِ؟ الْمَذْيُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ؟ الْإِنْزَالُ بِتَكَرُّرِ النَّظَرِ؟
سُئِلَ مَا تَسْتَحْضِرُهُ مِنْ دَلِيلٍ أَوْ تَعْلِيلٍ أَوْ خِلَافٍ أَوْ تَفْصِيلٍ؟

ج : يجوز لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يُطْلِعَ الْفَجْرَ وَصَوْمَهُ صَحِيحٌ
لِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ فَقَالَتْ لَسْتُ
مِثْلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدُمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا اتَّقَى، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ،
وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ
يَصُومُ فِي رَمَضَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبِحُ
جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ لَاحِلٍ ثُمَّ يَفْطُرُ وَلَا يَقْضِي أَخْرَجَاهُ لَكِنْ يَسْتَحِبُّ لِمَنْ لَزِمَهُ الْغَسْلُ
لَيْلًا مِنْ جُنُبٍ وَحَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ انْقَطَعَ دَمُهُمَا وَكَافِرٍ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ الثَّانِي؛ وَإِذَا طَلَعَ وَهُوَ بِمَجَامِعٍ فَاسْتَدَامَ الْجِمَاعَ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ
وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجِبُ الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ لِأَنَّهُ
وَطءٌ لَمْ يَصَادَفْ صَوْمًا فَلَمْ يَجِبْ الْكَفَّارَةُ كَمَا لَوْ تَرَكَ النِّيَّةَ ثُمَّ جَامِعَ، وَوَجْهُ
الْأَوَّلِ أَنَّهُ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ أَثْمَ بِهِ الْحَرَمَةُ الصَّوْمِ فَوَجِبَتْ بِهِ الْكَفَّارَةُ
كَمَا لَوْ وَطئَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَمَّا إِذَا نَزَعَ فِي الْحَالِ مَعَ أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ
فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ لِأَنَّ النِّزَعَ جِمَاعٌ يَتَلَذَّذُ بِهِ أَشْبَهَ
الْإِبْلَاجَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ
لِأَنَّهُ تَرَكَ لِلْجِمَاعِ فَلَا يَتَعَلَقُ بِمَا يَتَعَلَقُ بِالْجِمَاعِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا وَهُوَ
فِيهَا نَخْرَجُ مِنْهَا. وَقَالَ مَالِكٌ يَبْطُلُ صَوْمُهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى

أكثر مما فعله من ترك الجماع فأشبهه المكروه ، وقال في شرح أصول الأحكام وقال ابن القيم : مَنْ طلع عليه الفجر وهو مجامع فالواجب عليه النزع عينا ، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ولا شيء عليه ، اختاره شيخنا وهو الصواب والحكم في حقه وجوب النزع والمفسدة في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه وأن استدام فعليه القضاء والكفارة وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم لأنه جماع في شهر رمضان باختبار فلا فرق بين ابتدائه ودوامه ولو أراد أن يأكل أو يشرب مَنْ وجب عليه الصوم وجب على مَنْ رآه إعلامه لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يفطر إن فعل شيئا ناسيا أو مكرها وبه قال عليّ وابن عمر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : مَنْ نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ، متفق عليه ، وللحاكم : مَنْ أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ولقوله عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، وَمَنْ أفطر يظن أن الشمس قد غربت ولم يتبين له أنها لم تغرب لم يفسد صومه فلا قضاء لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن كما لو صلى بالاجتهاد ثم شك في الإصابة بعد الصلاة ، وَمَنْ طار إلى حلقه ذباب أو غبار من غير قصد لم يفطر وكذا مَنْ قطّر في إحليله لا يفطر لعدم المنفذ ، وإذا احتلم وهو صائم أو أنزل اغير شهوة كالذي يخرج منه المنيّ أو المذي لمرض لم يفطر وإنما تميمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء فلم يبطل صومه لأنه وصل بخير اختياره أشبه الذباب الداخل حلقه فأما إن زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه فعلى وجهين أحدهما لا يفطر لأنه وصل من غير قصد والثاني ، يفطر لأنه فعل مكروها تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه الإنزال بالمباشرة لأنه ﷺ نهى عن المبالغة فلو لم يكن وصول الماء في المبالغة يبطل الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة معنى ، وأما إذا كرر النظر فأنزل فقليل لأنه يفطر وبه قال عطاء والحسن ومالك لأنه إنزال بفعل يتلذذ به يمكن التحرز منه أشبه الإنزال باللمس والفسك لا يمكن التحرز

منه بخلاف النظر فلو أنزل مذياب لم يفطر على المذهب وإن صرف بصره لم يفسد صومه أنزل أو لم ينزل ، وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد لأنه عن غير مباشرة أشبه الإنزال بالفسك ، وكما لو نام فاحتمل وهذا القول قوى جداً فيما أرى .

س ١٤٦ : تكلم عن أحكام ما يلي : من شك في طلوع فجر ثاني؟ من أكل معتقداً أنه ليل فبان نهراً؟ من أصبح وفي فيه طعام فلفظه؟ من أكره على الأكل أو صب في حلقه ماء ونحوه مكرهاً؟

ج : وإن أكل شاكا في طلوع الفجر الثاني ولم يتبين طلوعه إذ ذاك لم يفسد صومه لأن الأصل بقاء الليل ، وإن بان أنه طلع الفجر قضى ، أو بان لمن أكل ونحوه ظاننا غروب شمس أنها لم تغرب قضى لتبشيره خطئه ، ومن أكل ونحوه شاكا في غروب شمس ودام شكه قضى لأن الأصل بقاء النهار وكما لو صلى شاكا في دخول الوقت فان تبين له أن الشمس كانت غربت فلا قضاء عليه لتسام صومه ، وإن أكل معتقداً أنه ليل فبان نهراً فعليه القضاء لأن الله أمر بتام الصوم إلى الليل ولم يتمه . وعن أسماء أنظروا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام بن عروة وهو راوى الحديث أمروا بالقضاء قال لا بد من قضاء رواه أحمد والبخاري ، وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لأقضاء عليه لما روى زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر بن الخطاب فشربتنا ونحن نرى أنه من ليل ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون تقضى يوم ما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا الإثم ولأنه لم يقصد الأكل في الصوم فلم يلزم . قال في الاختيارات الفقهية : ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهراً فلا قضاء عليه ، وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهو إحدى الروايتين عن أحمد انتهى ص ١٠٩ منها ومن أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو شق لفظه فباعه مع ريقه من غير قصد لم يفطر لعدم إمكان التحرز منه .

س ١٤٧ : ماذا يلزم من جامع في نهار رمضان ، وضَّح ذلك مع ذكر ما استحضره من دلائل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : قد تقدم أن الجماع مما يحرم على الصائم ويفطر به ، وفي جواب سؤال ١٢١ ، ويلزم المجامع في رمضان القضاء والكفارة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لما ورد عن أبي هريرة قال بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلك قال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال هل تجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس ومكث النبي ﷺ فينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعسق فيه تمر والعرق الممكتل الضخم قال ابن السائل قال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابقيا ويريد الحرّين ، أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابها ثم قال أطعمه أهلك متفق عليه ، وأما القضاء فلأن النبي ﷺ قال للمجماع مع : ثم يوماً مكانه رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه إذا وجب القضاء على المريض والمسافر وهما معذوران فعلى المجامع أولى ، ويجب عليه إمساك بقية يومه لأنه أظفر بغير عذر ، أما إذا كان المجامع ناسياً فالمشهور أن عليه القضاء والكفارة كالعامد وعن أحمد لا قضاء ولا كفارة على من جامع ناسياً . اختاره الأجرى والشبخ تقي الدين ابن تيمية وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي .

س ١٤٨ : إذا كانت المرأةُ المِجْمَعَةُ نَاسِيَةً أو جَاهِلَةً أو مُمَكَّرَهَةً أو نائمة فهل يلزمها كفارة ؟ وهل بينها وبين الرجل فرق في الإكراه ؟ وإذا جامع من نوى الصوم في سفره فما الحكم ؟ وماذا يلزم من جامع ثم كفر ثم جامع في يومه ، أو جامع في يوم ثم في آخر ولم يكفر ؟ وإذا جامع وهو معافى ثم مرض فما الحكم ؟

ج : إذا كانت المرأة المجامعة ناسية أو جاهلة أو نائمة أو مكرهة فلا كفارة عليها والفرق بينها وبين الرجل في الإكراه أن الرجل له نوع اختيار بخلافها وأما النسيان فقال ابن قنيس أن جهة الرجل في المجامعة لا تكون إلا منه غالباً بخلاف المرأة ، وكان الزجر في حقه أقوى فوجب عليه الكفارة في حالة النسيان دونها ، وإذا جامع من نوى الصوم في سفره أفطر ولا كفارة لأنه صوم لا يازمه الماضي فيه أشبه التطوع ، ومن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فعليه كفارة ثانية لأنه وطء محرم وقد تكرر فتسكرر هي كالحج ، وقيل لا كفارة عليه لأن الجماع الثاني لم يصادف صوماً وهو رواية عن أحمد وفاقاً للثلاثة ، وإن جامع في يومين فعليه كفارتان لأن كل يوم عبادة منفردة تجب الكفارة بفساده ولو انفرد فإذا فسد أحدهما بعد الآخر وجب كفارتان كحجتين وعمرتين وكما لو كان رمضانين ، ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط الكفارة عنه لاستقرار الكفارة لأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بجماع تام ، وكما لو لم يطرأ العذر ، ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة فلا يقاس عليه غيره فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة الفطر وكفارة الوطء في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي أخيراً بها ولم يذكر له بقاها في ذمته ، وقيل لا تسقط بالإعسار قالوا وليس في الخير ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه . قالوا أيضاً : والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً لها ، وكذا لو ملسكه غيره ما يكفر به به جاز له أكله مع أهليته لخبر أبي هريرة السابق والله أعلم .

١٩ - باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء

س ١٤٩ : بين ما الذى يكره للصائم ؟ وما الذى تستحضره من دليل أو تمليل أو خلاف ؟

ج : يكره جمع ريقه فيبتلعه وذلك أنه اختلف في الفطر به وأقل أحراله أن يكون مكروها ويكره ذوق طعام بلا حاجة لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره ويكره مضغ علك لا يتحلم منه أجزاء لأنه يجمع الريق ويحب البلمغ وبورث العطش وكره له ترك بقية الطعام بين أسنانه خشية خروجه فيجرى به ريقه إلى جوفه . وأما القبلة فعلى ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبّل أنزل أو أمذى فهذا يحرم عليه لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل (الثاني) أن يكون ذا شهوة لكن لا يغلب على ظنه ذلك فتركه له لأنه يُعسر نفسهُ للفطر ولا تحرم في هذه الحال لقول عائشة رضى الله عنها كان النبي ﷺ يقبّل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملىكم لإربه متفق عليه (الثالث) أن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان إحداهما لا تتركه وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشر للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنمأه فاذا الذى رخص له شيخٌ والذى نهاه شاب أخرجه أبو داود . ويحرم مضغ الملك المتحلل إن بلع ريقه وإلا فلا لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد وتكره للصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق لما ورد عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً رواه أبو داود والترمذى والنسائى .

س ١٥٠ : ما الذى يجب على الصائم اجتنابه وما دليله ؟

ج : يجب عليه اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشم وفسح ، الكذب ما خالف الواقع ، وأما الغيبة فقد سئل عنها ﷺ فقال ذكرك أخاك بما يكره ، وأما النميمة فهى نقل كلام بعض الناس إلى بعض على جهة الإفساد ، والشم السب ، والفسح

كل ما اشتد قبجه من الذنوب والمعاصي فكل هذه يجب اجتنابها في كل وقت لعموم الأدلة ووجوب اجتناب ذلك في رمضان ومكان فاضل كالحرمين أكد الحديث أبي هريرة مرفوعاً من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري ومعناه الزجر والتحذير ولأن الحسنات تنصاعف بالمسكان والزمان الفاضلين وكذا السيئات (وقد استثنى من الكذب والغيبة أمور) فاما الكذب فقال النووي رحمه الله اعلم أن الكذب وإن كان أصله محرماً فيجوز في بعض الأحوال بشروط، ومختصراً ذلك أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه وإن لم يمكن تحمليه إلا بالكذب جازبه الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً وإن كان واجباً كان الكذب واجباً فإذا اختفى مسلم عن ظالم يريد قتله أو أخذ ماله وأخفى ماله وسئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة وأراد ظالم أخذها وجب الكذب بإخفائها، والأحوط في هذا كله أن يورى ومعنى التورية أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال واستدل العلماء بجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضی الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، متفق عليه زاد مسلم في رواية قالت أم كلثوم ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث تعني الحرب والأصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها انتهى . وقد استثنى العلماء من الغيبة أمور ستة (الأول) التظلم فيجوز أن يقول المظلوم فلان ظلمني وأخذ مالي ولكن إذا كان ذكره لذلك شكايته على من له قدرة على إزالتها أو تخفيفها ودليله قول هناد عند شكايته له ﷺ من أبي سفيان أنه رجل شحيح (الثاني) الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على إزالته (الثالث) التحذير للمسلمين عن الاغترار كجرح الرواة والشهود (الرابع) التحذير من

يتصدر للافتاء والتدريس مع عدم الأهلية ودليله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنس أخو العشيبة وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه الحديث (الخامس) ذكر من جاهر بالفسق أو البدع كالمكاسين وذوى الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما يجهرون به دون غيره (السادس) التعريف بالشخص بما فيه من العيب كالأعور والأعرج والأعمش ولا يريد به نقصه وعيبه وجمعها بعضهم في بيتين فقال :

الذَّمُّ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مِنْظِلْمٍ وَمُعَرَّفٍ وَمُعَذَّرٍ
وَلَمَّا ظَهَرَ فَسَقًا وَمُسْتَفْتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي أَرْزَالِهِ مُنْكَرٌ
قَالَ أَحْمَدُ : يَذْبَغُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ وَلَا يُجَارَى
وَيَصُومُونَ صَوْمَهُ كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ وَقَالُوا نَحْفِظُ صَوْمَنَا
وَلَا نَغْتَبِ أَحَدًا ، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلًا يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ .

س ١٥١ : بيّن المسنونات للصائم مع ذكر ما تستحضره دليل أو تعليل ؟

ج : يُسْنُّ لَهُ كَثْرَةُ قِرَاءَةِ وَكَثْرَةُ ذِكْرِ وَصَدَقَهُ وَكَفَّ لِسَانَهُ عَمَّا يَكْرَهُ وَيَجِبُ كَفُّهُ عَمَّا يَحْرُمُ وَلَا يَفْطُرُ بِنَحْوِ غَيْبَةِ قَالَ أَحْمَدُ لَوْ كَانَتْ نَفْطُرًا مَا كَانَ لَنَا صَوْمٌ . وَسَنُ قَوْلِ صَائِمٍ جَهْرًا أَنْ شَمَّ ، لِأَنَّ صَائِمًا ، لَخَبِرَ الصَّاحِبِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِذَا كَامَ صَوْمَ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُكُ وَلَا يَصْخَبُ فَإِنْ شَاتِمَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ ، وَسَنُ لَصَائِمٍ تَعْجِيلَ فِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ غُرُوبَ شَمْسٍ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَحْبَبَ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلِمُ فِطْرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِطْرُهُ عَلَى رَطْبٍ فَإِنْ عَدِمَ فَنَمَرَ فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ لَمَّا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطُرُ عَلَى رَطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَصَلِيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَطْبَاتٍ فَنَمَرَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطُرْ تَمْرًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطُرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَيَسْتَحَبُّ

قول الصائم عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لما ورد عن معاذ ابن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت رواه أبو داود ويستحب للصائم أن يتسحر لما ورد عن أنس أن النبي ﷺ قال « تسحروا فإن في السحور بركة » رواه الجماعة إلا البخارى وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » رواه الطبرانى وصححه ابن حبان ، ويسن تأخير السحور لما ورد فى البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كنت أنسى أن أسحر فى أهلى ثم تكون سرعى أن أدرك السحور مع رسول الله ﷺ . وعن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » متفق عليه ، ونحصل فضيلة السحور بأكل وشرب وإن قل الحديث أبى سعيد ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء رواه أحمد وفيه ضعف قاله فى المبدع ، ويستحب تفتير الصائم لما فى الحديث من فطر فيه صائماً كان مغفرةً لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال رسول الله ﷺ « يعطى الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر أو شربة ماء أو مذقة لبن » الحديث رواه ابن خزيمة وصححه ورواه البيهقى وأبو الشيخ وابن حبان ، وقال الشيخ المراد بتفطيره إشباعه قال الناظم :

وتركُ مَقَالَ الزور فى الناس واجبٌ

ولكنه عن صائمٍ مُذو تَأَكِّدِ

فإن شتم أسرعُ قوله : أنا صائمٌ

ويشرع فطر التمر والماء لفقده وتعجيل فطر والسحور فسببٌ

وقل عند فطر لا تقا وأدع ضارعا وسله قبولاً ثم سببه واحمد

٢٠ - فصل في قضاء رمضان

س ١٥٢ : بيّن حكم قضاء رمضان مع ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : يسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً إلا إذا بقي من شعبان قدر ما عليه فيجب عليه التتابع لضيق الوقت ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه تاماً كان أو ناقصاً كأعداد الصلوات الفائتة فمن فاته رمضان فصام من أول الشهر أو اثني عشر يوماً وعشرين يوماً وكان الفائت ناقصاً أجزأه عنه اعتباراً بعدد الأيام ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع رواه الدار قطنى قال البخارى قال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) وعن عائشة قالت نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ، فسقطت متتابعات رواه الدار قطنى ، وعن عائشة قالت كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن أفضى إلا في شعبان وذلك لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة ويجزى قضاء يوم شتاء عن يوم صيف وبالعكس بأن يقضى يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية .

س ١٥٣ : إذا اجتمع نذر وقضاء رمضان فبأيهما يبداً ؟ وما حكم التطوع قبل قضاء رمضان وما حكم تأخير قضاء رمضان واذكر ما تستحضره من خلاف ؟

ج : يُقَدِّمُ قضاء رمضان وجوباً على صوم نذر لا يخاف فوته لسعة وقته لتأكيد القضاء لوجوبه بأصل الشرع فإن خاف فوت النذر قدمه لاتساع وقت القضاء إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بأن كان عليه مثلاً عشرة أيام من رمضان ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن رمضان ليمتد إلى الوقت لها وأما التطوع

لمن عليه فرض فقبل يحرم ولا يصح تطوع قبل قضاء رمضان وروى حنبل عن أحمد بإسناده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه ولأنه عبادة يدخل في جبر أيها المال فلم يصح التطوع بها قبل أداء فرضها كالحج ، وروى عن أحمد يجوز له التطوع لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع لجاز التطوع في أول وقتها قبل فعلها كالصلاة بتطوع في أول وقتها وحرم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر لقول عائشة ، كان يكون على الصوم من رمضان فما استطاع أن أفضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه ، وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية فإن أخر قضاؤه إلى آخر بلا عذر قضى عدد ما عليه وأطعم لتأخيره ويجزى إطعامه قبل القضاء وبعده ومعه لقول ابن عباس فاذا قضى أطعم رواه سعيد بإسناد جيد قال المجد : الأفضل عندنا تقديمه مسارعة إلى الخير وتخلصاً من آفات التأخير .

س ١٥٤ : ما مقدار ما يُطعمُ من أخّر قضاؤه رمضان من غير عذر إلى رمضان آخر وإذا كان التأخير لعذر فما الحكم ؟

ج : عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزى في كفارة وجوباً رواه سعيد بإسناد جيد عن ابن عباس والدارقطني عن أبي هريرة وقال إسناده صحيح وذكره غيره عن جماعة من الصحابة ، وإن أخر القضاء لعذر من سفر أو مرض قضى بلا إطعام لأنه غير مفترط وإن أخر البعض لعذر والبعض غيره فلكل حكمه ولا شيء على من أخر القضاء لعذر إن مات لأنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات قيل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج ، وإن أخره لغير عذر فمات قبل أن أدركه رمضان أخر أطعم عنه لكل يوم

مسكين وهذا قول أكثر أهل العلم وروى ذلك سعيد عن عائشة رضى الله عنها
باسناد جيد أنها سئلت عن القضاء فقالت لا بل يطعم .

وروى الترمذى عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا بإسناد ضعيف والصحيح
وقفه عليه ولأنه لاندخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت وروى عن ابن عباس
رضى الله عنهما وبه قال مالك والليث والأوزاعى والثورى والشافعى وابن
عبيدة وأبو عبيد فى الصحيح عنهم ، وقال أبو ثور والشافعى يصام عنه لما
روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال من مات وعليه صيام صام
عنه وليه ، متفق عليه . قال الشيخ تقي الدين وإن تبرع إنسان بالصوم عن من لم
يطقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه
أقرب إلى المماثلة من المال انتهى ، وإن مات بعد أن أدركه رمضان فأكثر
أطعم عنه لكل يوم مسكين بلا قضاء هذا فيما إذا كان لغير عذر .

س ١٥٥ : تكلم بوضوح عن من مات وعليه نذر فى الذمة لم يفعل منه شيئاً
مع إمكان فعل مندور ، من مات وعليه صوم من كفارة أو مُتعة ؟

ج : من مات وعليه نذر صوم فى الذمة أو عليه نذر حج فى الذمة
أو عليه نذر صلاة فى الذمة أو عليه نذر طواف فى الذمة أو عليه نذر اعتكاف
فى الذمة لم يفعل منه شيئاً مع إمكان فعل مندور غير حج فيفعل عنه مطلقاً
تمسك منه أولاً لجواز النيابة فيه حال الحياة وبعد الموت أولى من لولى
الميت فعل النذر المذكور عنه لحديث ابن عباس د أن امرأة قالت يا رسول
الله أن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفصوم عنها قال أرأيت لو كان على
أمك دين فقضيته عنها أكان ذلك يؤدى عنها قالت نعم قال فصومي عن
أمك ، متفق عليه وفى رواية أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن
تصوم شهراً فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقَالَ صومي عنها ، رواه أحمد والنسائى
وأبوداود وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه ، ويجوز لغير الولى فعل ما على الميت من نذر ياذن الولى ودونه لأنه عليه الصلاة والسلام شَبَّهَهُ بِالذِّينِ والذِّينِ يصح قضاؤه من الأجنبي ويجزى صوم جماعة عن ميت نذراً في يوم واحد ، وإن خَلَّفَ مَالاً وَجِبَ فعل نذره على ما تقدم فيفعله وليه إن شاء أو يدفع مالا لمن يفعل عنه ذلك ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين في كفارة ولا يقضى معين مات قبله وإن مات في أثناءه يسقط الباقي وإن لم يصم ما أدركه منه لعذر فكأول ومن مات وعليه صوم من كفارة أو متعة أو قران ونحوه أطعم عنه من رأس ماله أوصى به أولاً .

(من النظم مما يتعلق بقضاء رمضان)

ومن رمضان اقض الفوات متابهاً وإما تشا فرقت غير مُفَسَّدٍ
وفي الحكم يكفي اليوم عن يومه قضي ولم يكفه مع دهره متمم
وإن فات كل الشهر أجزاء القضا لشهر هلالى بغير تقيد
وإن بقض بالأيام فليقض كاملاً وقيل ثلاثين اقضه فيهما قد
ومُرْج بلا عذر قضاء لقابل أنيم ويقضى الفوت مع قوت ومفرد
ومسكيناً أطعم إن يمت قبل قابل ولا شيء مع تأخير عذر ممد
ومُرْجى قضاء ثم صام تطوعاً يجوز وعنه لا يجوز فقيد
ويشرع أن يقضى عن الميت نذره كحج وصوم واعتكاف بمسجد
ونذر صلاة النذر يقضى بأوكد ولو قبل يقضى فرضه لم أبعد
ويخرج من مال الفقى مع قضائهم عن المرء تكفير اليين المؤكدر

٢١ - باب صَوْمِ التَّطَوُّعِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

س ١٥٦ : مَا الْأَيَّامُ الَّتِي يُيسَّنُ صِيَامُهَا ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى سَنَةِ صِيَامِهَا ؟

ج : فِي الصِّيَامِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِحَدِيثِ كُلِّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ الْحَسَنَةُ بِمِثْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى (إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ) وَهَذِهِ الْإِضَافَةُ لِلتَّشْرِيفِ وَالتَّعْظِيمِ ، وَأَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمِ وَفَطْرُ يَوْمٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو دَصَمَ يَوْمًا وَافْطَرَ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ قُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْأَيَّامُ الَّتِي يُيسَّنُ صِيَامُهَا أَيَّامُ الْبَيْضِ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ وَشَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ وَأَكْدَهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ وَتِسْعُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَكْدَهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍ ، وَلَا يُيسَّنُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ بَعْرَفَةَ .

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى سَنِّيَّةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ الَّتِي هِيَ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ وَالْخَامِسُ عَشَرَ فَهُوَ مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَمْتُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثًا فَصَمْتُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةٍ وَخَمْسَةَ عَشْرَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَةَ عَشْرَةٍ وَخَمْسَةَ عَشْرَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكَعَتِي الصُّبْحِيَّةِ ؛ وَإِنْ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ

أنا ، متفق عليه ، وأما الدليل على صيام يوم الإثنين والخميس فهو ماورد
عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الإثنين فقال
ذلك يوم ولدت فيه ويوم بمثت فيه وأنزل علي فيه رواه مسلم .

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال تعرض الأعمال يوم الإثنين
والخميس فأحب أن يعرض عملي وأما صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن ،
ورواه مسلم بغير ذكر الصوم .

وأما الدليل على سنية صيام ست من شوال فهو ماورد عن أبي أيوب
الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر رواه مسلم .

وأما الدليل على سنية الشهر المحرم فهو ماورد عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل متفق عليه .

وأكد العاشر وصوم عاشوراء كفارة سنة .

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء
وأمر بصيامه متفق عليه .

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دأب بقيت إلى قابل
لأصوم التاسع رواه مسلم وبلى العاشر في الأفضلية التاسع ، والدليل على
أن العاشر كفارة سنة ما ورد عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال في صيام يوم عاشوراء : إنى أحبب على الله أن يكفر السنة التي قبله
رواه مسلم .

وأما الدليل على سنية صيام تسع ذى الحجة فهو ما ورد عن ابن عباس مرفوعاً ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر رواه البخارى .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب إلى الله أن يتصدق له فيها من أيام العشر وأن صيام يوم فيها ليعادل صيام سنة وليلة فيها بليدة القدر ، رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث غريب .

وعن حفصة قالت أربع لم يكن يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم : صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام والركعتين قبل الغداة ، رواه أحمد والنسائي .

وأما الدليل على سنية صيام يوم عرفة لغير حاج فهو ما ورد عن أبي قتادة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال يُكْفَرُ السنة الماضية والباقية رواه مسلم .

وأما الدليل على أنه لايسن صوم يوم عرفة لمن بعرفة فهو ما ورد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود .

ولما روت أم الفضل أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسام بقدرج ابن وهو واقف على بعيره فشرب متفق عليه .

وأخبر ابن عمر رضى الله عنهما أنه حج مع أبي بكر ثم عمر ثم عثمان رضى الله عنهم فلم يصمه أحد منهم .

(من النظم ما يتعلق بصوم التطوع)

وإن تبغ أسنى الصوم نفلا تصومه
 فيوماً ويوماً صوم داود فاقصد
 ومن كل شهر صم ثلاثة بيضه
 ويوم خميس ثم الاثنين فاعمد
 ومن سبع شهر الصوم صوماً بستمه
 بجزء سنة من جامع ومبدد
 وعامين يجزي صوم يوم معترف
 وعن يوم عاشورا عن العام فاعمد
 وفي عرفات يشرع الفطر قوة
 على دعوات عند أفضل مشهد
 ويشرع صوم العشر والشهر كلهلاً
 إذا كنت تبغى فالمحرم فاسرد
 فإن تقتصر ضم عشرة ثم إن تن
 فتاسعة مع عاشراً ولذا قد

س ١٥٧ : تكلم بوضوح عن الأيام التي يكره صيامها مع ذكر ما استحضره
 من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : يكره لإفراد رجب والجمعة والسبت ، وأما الشك فقبل يكره ، والقول
 الثاني أنه يحرم صومه : إلا أن يوافق يوم الجمعة أو السبت أو الشك عادة كأن
 وافق يوم عرفة يوم الجمعة أو يوم عاشوراء أو يصل يوم الشك بصيام قبله
 أو يتقدم عن رمضان بأكثر من يومين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم

يوم أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه متفق عليه . من حديث أبي هريرة : أو يصوم يوم الشك عن قضاء أو نذر أو كفارة فلا كراهة .

أما لإفراد رجب فلما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ، وإسناده عن أبي عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وافطروا ، وعن ابن عباس نحوه .

وإسناده عن أبي بكرة أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه فقال أجعلتم رجب رةضان فأكفأ السلال وكسر الكيزان .

قال أحمد من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متوالياً بل يفطر فيه ولا يشبهه برهضان .

وأما الدليل على إفراد الجمعة فهو ما ورد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم ، رواه مسلم ، وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده ، متفق عليه .

وأما السبت فلما ورد عن عبد الله بن بسر عن أخته وإسمها الصماء أن رسول الله ﷺ قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا عود غيب أو لحاء شجر فليمضغه ، رواه الخمسة إلا النسائي .

ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين لما تقدم قريباً في حديث أبي هريرة ، ويكره صوم الدهر لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الأبد متفق عليه ، ولما سلم من حديث
 ابن قتادة بلفظ لا صام ولا أفطر وبكره صوم يوم النيروز والمهرجان وهما
 عيدان للكفار معروفان وصوم كل عيد لكفار أو يوم يفر دونه بتعظيم
 قياساً على يوم السبت ما لم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء أو نذر أو نحوه وفي
 مجموع الفتاوى : وقد روى البيهقي بإسناد صحيح في باب كراهة الدخول على
 المشركين يوم عيدهم في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم عن
 سفیان الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه لا تدخلوا رطابة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم
 يوم عيدهم فإن السخط ينزل عليهم ، فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن
 مجرد دخول الكنيسة يوم عيدهم فكيف من يفعل بعض أفعالهم أو قصد ما
 هو من مقتضيات دينهم أليس ذلك موافقتهم في العمل أعظم من موافقتهم
 في اللغة أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في
 عيدهم ، وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم فمن يشركهم في
 العمل أو بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك .

وقال ابن عمر من صنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر
 معهم ، وقال لا يحمل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأديانهم
 لا من طعام ولا لباس ولا اغتسال ولا إيقاد نيران ولا تعطيل عادة من
 معيشة أو عبادة أو غير ذلك ولا فعل وليمة ولا الإهداء ولا البيع بما
 يستعان به على ذلك لأجل ذلك ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي
 في الأعياد ولا إظهار زينة ، وبالجملة ليس لهم أن يخصصوا أعيادهم بشيء من
 شعائرهم بل يكون عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء
 من خصائصهم ، وأما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء بل قد
 ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الأمور لما فيه من تعظيم
 شعائر الكفر .

وقال رحمه الله وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى (والذين لا يشهدون الزور) قالوا أعياد الكفار فإذا كان هذا في شهودها من غير فعل فكيف بالأفعال التي هي من خصائصها .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسند والسنن أنه قال : من تشبه بقوم فهو منهم وفي لفظ ليس منسأ من تشبه بغيرنا ، وهو حديث جيد فإذا كان هذا في التشبه بهم ، وإن كان من العادات فكيف التشبه بهم فيما هو أبلغ من ذلك وقد كره جمهور الأئمة إما كراهة تحريم أو كراهة تنزيه أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرأيتهم إدخاله فيما أهيل لغير الله وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على أعيادهم بإهداء أو مبايعة وقالوا إنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم لالحاً ولادماً ولا ثوباً ولا يعارون دابة ولا يعاونون على شيء من دينهم لأن ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك لأن الله تعالى يقول (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وقالوا : وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك والله أعلم ج ٢٥ ص ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ انتهى ملخصاً .

ويكره الوصال بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لما ورد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله فقال وأيسكم مثلى إني أبيت بطعمنى ربي ويسقيني فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً ثم يوماً فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمسكلم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه ولم يحرم لأن النهى وقع رفقا ورحمة ، ولا يكره الوصال إلى السحر لحديث أبي حميد مرفوعاً فأبيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخارى وترك الوصال إلى

السحر أولى من فعله لقوات فضيلة تعجيل الفطار .

س ١٥٨ : ما الأيام التي يحرم صيامها ؟ وما الدليل على تحريمها ؟ وما حكم قطع الفرض والنفل ؟ وإذا قصد صوم العيدين فهل يجزئه عن فرض ؟

ج : يحرم صوم العيدين وأيام التشريق لإعنا دم متعة وقران ، أما الدليل على تحريم صوم العيدين فهو ما ورد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطار ويوم النحر متفق عليه .

وروى أبو عبيد هولى أزهى قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطاركم من صيامكم ، واليوم الآخر تاكلون فيه من نسككم متفق عليه .

وأما أيام التشريق فلها ورد عن نُسَيْبَةَ الهذلى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل ، رواه مسلم .

وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما قال : لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصمَنَ إلا لمن لم يجد الهدى رواه البخارى .

وعن أنس أن النبى ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام فى السنة يوم الفطار ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق رواه الدارقطنى ، ولا يجوز صوم العيدين عن فرض ولا تطوع ، وإن قصد صيامهما كان عاصياً ولا يجزئه عن فرض ، ومن دخل فى تطوع صوم أو غيره غير حج أو عمرة لم يجب عليه إتمامه لحديث عائشة وفيه : إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها رواه النسائى .

وعنها رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فإني إذا صائم ثم أنانا يوماً آخر فقلنا أهدى لنا حينئذ فقال أرنيه فلقد أصبحت صائماً رواه مسلم .

ويسن إتمام تطوع خروجاً من الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ، وإن فسدت تطوع دخل فيه غير حج وعمره فلا قضاء عليه نصاً ، بل يسن قضاؤه خروجاً من الخلاف ، وأما تطوع الحج والعمرة فيجب إتمامه لأن نفلهما كفرضهما نية وفدية وغيرهما ، ولعدم الخروج منهما بالمحظورات ، ويجب إتمام فرض مطلقاً بأصل الشرع أو بالندى ، ولو كان وقته مؤسماً كصلاة وقضاء رمضان ، وكندى مطلق وكفارة ، وإن بطل الفرض فلا مزيد عليه فيعيد أو يقضيه ولا كفارة غير الوطء في نهار رمضان وتقدم ، ويجب قطع فرض ونفل لرد معصوم عن مهلكة وإيقاد غريق كحريق ، ومن تحت هدم ، ويجب قطع فرض صلاة إذا دعاه النبي ﷺ لقوله تعالى : (استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم) وله قطع الفرض لهرب غريم ، وله قلبه نفلاً ، وتقدم من النظم :

(ومن مختصره مما يتعلق فيما يحرم من الصوم ويكره)

ويكره صوم الدهر والسبت وحده
وإفراد ترجيب ومجموعة مفرد
ويكره صوم الشك من غير حائل
وحظر صيام العيدين غير مقيد
وأيام تشريق سوى إقران أو
لمعة حج الناسك المتعبد

وَمَنْ صَامَ يَوْمًا وَاجِبًا أَقْضَاهُ
 وَكَفَّارَةً أَوْ مَطْلَقَ النَّذْرِ فَأَعْهَدَ
 بِمَنْعِ خُرُوجِ مَنْهُ بَلٍ بِخُرُوجِهِ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرَ صَوْمِ الْمَشْرُودِ
 كَذَا كُلِّ فَرَضٍ فِي زَمَانٍ مُوسَّعٍ
 وَلَا ضَمِيرٍ أَنْ يُخْرَجَ الْعُذْرُ بِمُؤَدِّ
 وَيَحْسُنُ إِيْتِمَامُ التَّطَوُّعِ مُطَاقًا
 وَإِفْسَادُهُ جَوْزٌ فَإِنْ يَقْضَى جَوْدٌ
 وَلَا يَسِرَّ عَلَيْهِ مِنْ قَضَاءِ لِقَائِهِ
 مِنْ النَّفْلِ غَيْرِ الْحَجِّ أَوْ عَمْرَةَ تَد



٢٢ - فصل في صلاة التراويح وصلاة الوتر وما يتعلق بهما

س ١٣٥ : تكلم بوضوح عن صلاة التراويح؟ وبَيِّن حكمها ووقتها؟
واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج : التراويح سنة سنّها رسول الله ﷺ ، وفعلها جماعة أفضل ، ويجهر الإمام بالقراءة لتقل الخفاف عن السامع ، ويسلم من كل ركعتين ، ووقتها بعد صلاة العشاء ، وسنّها قبل الوتر إلى طلوع الفجر وبمسجد ، وأول الليل أفضل وقد توارزت الأحاديث عن النبي ﷺ بالترغيب في قيام رمضان والحث عليه ، وتأكيد ذلك في العشر الأخير . فمن ذلك ما ورد عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يُرغَّب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، رواه الجماعة .

وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : إن الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننتُ قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه أحمد والنسائي وابن ماجه .

وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثالثة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل . فقلنا يا رسول الله : لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال إنه من قام مع الإمام حتى يعصرف كتب له قيام ليلة . ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال : السحور . رواه الخسة وصححه الترمذى .

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته

ناس ، ثم صلى الثانية فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفترض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه .

وفي رواية قالت : كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصّب له كحصيراً على باب حجرته ففعلت فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم ، وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير أن فيها : أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية رواه أحمد .

وعن عبد الرحمن بن عبد القارى قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط فقال عمر : إني لو جمعت هؤلاء على قارى . واحد لكان أمثل ، ثم عزم لجمعهم على أبى ابن كعب .

قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والناس تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخارى .

س ١٦٠ : تكلم عن عدد التراويح ؟ واذا ذكر ما تستحضره من دليل أو خلاف ؟

ج : قيل عشرون ركعة لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال : كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ، وفيه أيضاً عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة وأنها أيضاً عشرون قال الحافظ ابن حجر

العسقلاني : والجمع بين هذه الروايات ، يمكن باختلاف الأحوال وبمحمتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها حيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره .

والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر فكان تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث ونقل عن مالك أنها تسع وثلاثون ويوتر بثلاث وهو المنقول عن عمر بن عبد العزيز وأهل المدينة .

ونقل عن ابن عباس أنها عشرون ركعة في جماعة ، ونقل ذلك عن مالك أيضا ، ومال إلى ذلك ابن عبد البر ، وقال الرواية عن مالك أنها إحدى عشرة ، وقال شيخ الإسلام له : أن يصلها عشرين كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي ، وله أن يصلها ستاً وثلاثين كما هو مذهب مالك وله أن يصل إحدى عشرة وثلاث عشرة وكله حسن فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ، وقال الأفضل يختلف باختلاف المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصل لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر والأربعين ، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ولا يكره شيء من ذلك ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لايزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ ، وقد يندششط العبد فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة ، وقد لا يندششط فيكون الأفضل في حقه تخفيفها .

وقال وأما قراءة القرآن في التراويح فستحب باتفاق أئمة المسلمين ؛ بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله فان شهر رمضان فيه نزل القرآن ، وفيه كان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن انتهى .

وقال في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار على حديث عبد الرحمن بن عبد القادر المتقدم قريبا وما قبله من أحاديث الباب : والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالترابيح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

وقال السيوطى فى رسالة المصابيح فى صلاة الترابيح : الذى وردت به الأحاديث الصحيحة والحسان والضعيفة الأمر بقيام رمضان والترغيب فيه من غير تخصيص بعدد ، ولم يثبت أنه عليه السلام صلى عشرين ركعة ، وإنما صلى ليالى صلاة لم يذكر عددها ثم تأخر فى الليلة الرابعة خشية أن تفرض عليهم فيعجزوا عنها ، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه لا يصلح للاحتجاج .

وفى قرّة العيون فى الانتصار لسنة سيد الثقلين للشيخ عبد الله أبى بطين قال رحمه الله : مسألة فى الجواب عما أنكره بعض الناس من صلواتنا فى ليالى العشر الأواخر من رمضان زيادة على المعتاد فى العشرين الأول وسبب إنكارهم لذلك غلبة العادة والجهل بالسنة وما عليه الصحابة والتابعون وأئمة الإسلام فنقول : قد تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ بالترغيب فى قيام رمضان والحث عليه وتأكيده فى عشره الأخير كما فى الصحيحين .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يُرَغِّبُهُمْ فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : فرض الله عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه .

وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا ليله وأيقظ أهله ، وشد المنزر وصلى صلى الله عليه وسلم ليالي من رمضان جماعة في أول الشهر ، وكذلك في العشر .

ففي صحيح مسلم عن أنس رضی الله عنه قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يقوم في رمضان فجئت فقممت إلى جنبه فجاء رجل آخر فقام أيضا حتى كنا رهطا فلما أحس أنا خلفه جعل يتجاوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلحها عندنا فقلت له حين أصبح فطنت لنا الليلة قال نعم ذلك الذي حملني على ما صنعت .

وعن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلى بصلاته أناس كثير ثم صلى من القابلة فكثروا ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم فلما أصبح قال قد رأيت صنعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا خشية أن يفرض عليكم ، وذلك في رمضان أخرجاه في الصحيحين .

وفي السنن عن أبي ذر رضی الله عنه قال سمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال : إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى ثلاث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونسائه وقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قيل وما الفلاح قال السجود صححه الترمذي ، واحتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث على أن فعل التراويح جماعة في المساجد أفضل من فعلها في البيوت مع أنه صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في بعض الليالي فاستدلال الإمام أحمد وغيره لذلك على استحباب الجماعة في جميع الليالي والنبي صلى الله عليه وسلم

صلى بهم ليلة حتى ذهب شطر الليل وليله إلى أن خافوا فوات السحور فكيف يسوغ في عقل من له أدنى معرفة إنكار مواصلة القيام مع الإمام إلى آخر الليل مع سماعه هذا الحديث وغيره من الآثار الآتية عن الصحابة والتابعين الصريحة في ذلك .

وقال شيخ الإسلام تقي الدين : وفي قوله ﷺ من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ترغيب في قيام رمضان خلف الإمام وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة ، وكان الناس يصلون جماعات في المسجد على عهدہ ويقوم ، وإقراره سنة منه ﷺ انتهى .

فلما تقرر أن قيام رمضان وإحياء العشر الأواخر سنة مؤكدة ، وأنه في جماعة أفضل ، وأنه ﷺ لم يوقت في ذلك عدداً دلّ أنه لا توقيت في ذلك .

وفي الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة .

وفي بعض طرق حديث حذيفة الذي فيه : أنه ﷺ قرأ في ركعة سورة البقرة والنساء وآل عمران أنه لم يصل في تلك الليلة إلا ركعتين ، وأن ذلك في رمضان .

وروى عن الصحابة رضی الله عنهم ومن بعدهم في قدر التراويح أنواع واختلاف في المختار منها مع تجوزهم لفعل الجميع فاختر الشافعي وأحمد عشرين ركعة مع أن أحمد نص على أنه لا بأس بالزيادة .

وقال روى في ذلك ألوان ولم يقض فيه بشيء ، وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يصل في رمضان ما لا أحصى التراويح ، واختار مالك ستاً وثلاثين ركعة .

وروى ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال : أدركت الناس في زمن عمر ابن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .

وحكى الترمذى عن بعض العلماء اختيار إحدى وأربعين ركعة مع الوتر قال وهو قول أهل المدينة ، وقال إسحق بن إبراهيم نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن أبي بن كعب ، وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة ويوتر بعدها بسبع انتهى والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٦١ : تكلم عن ليلة القدر مبيناً وجه تسميتها بليلة القدر ؟ وهل هي باقية لم ترفع ؟ وما هي الليالي التي تختص بها ليلة القدر ؟ وما هي أرجاها منها ؟ وما هو الدعاء المستحب قوله في ليلة القدر ؟ وما هو أفضل الشهور ؟ وما هو أفضل أيام الاسبوع ؟ وما هو أفضل أيام العام ؟ وما هي أفضل أعشار الشهور ؟

ج : ليلة القدر ليلة شريفة معظمة ترجى لإجابة الدعاء فيها قال الله تعالى : (وما أدراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من ألف شهر) قال المفسرون أى قيامها والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها .

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعاً من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، زاد أحمد وما تأخر .

وسميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة لقوله تعالى . (فيها يفرق كل أمر حكيم) وقيل سميت به لعظم قدرها عند الله ، وقيل : لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها . وقيل لأن للطاعات فيها قدرًا عظيماً ، وقيل لأن من أتى بفعل الطاعات فيها صار ذا قدر وشرف عند

الله ، وقيل لأنه نزل فيها كتاب ذو قدر بواسطة ملك ذي قدر على رسول
ذو قدر لامة ذات قدر ، وقيل لأنه ينزل فيها ملائكة ذوات قدر ، وهي باقية
لم ترفع الأخبار في طلبها وقيامها ، وهي مخصصة بالعشر الاواخر من رمضان
متفق عليه .

من حديث عائشة وابالى الوتر آ كده لقوله ﷺ : اطلبوها في العشر
الواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين .

وروى سالم عن ابيه مرفوعاً أرى رؤيا كم قد تواطت على أنها في العشر
الواخر في الوتر فالتسوها في الوتر منه ، متفق عليه .

وأرجاها ليلة سبع وعشرين ، وهو قول أبي بن كعب ، وكان يحلف على
ذلك ولا يستثنى ، وابن عباس و زر بن حبيش .

قال أبي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، وأنها في ليلة
سبع وعشرين ، ولكن كره أن يخبركم ففتسكوا رواه الترمذى وصححه .

وعن معاوية أن النبي ﷺ قال : ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، رواه
أبو داود ، والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويحذروا في العبادة طمعاً
في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة في الجمعة ، وإسمه الاعظم في أسمائه ورضاه
في الحسنات ، وهي أفضل الليالي حتى ليلة الجمعة ، ويستحب أن يكون من
دعائه ليلة القدر ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت :
يا رسول الله : إن وافقنا فيما أَدْعُو؟ قال : قولي اللهم إنك عفوٌ تحب العفو
فَاعْفُ عَنِّي ، رواه أحمد وابن ماجه والترمذى معناه وصححه .

والله تعالى من حديث أبي هريرة مرفوعاً : سلوا الله العفو والعافية والمعافاة .
وشهر رمضان أفضل الشهور ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ،

ويوم النحر أفضل أيام العام ، وعشر ذى الحجة أفضل من العشر الأخير
من رمضان ، وعشر ذى الحجة أفضل من أنشأ الشهور كلها لما في صحيح
ابن حبان .

عن جابر مرفوعاً قال : ما من أيام أفضل عند الله من أيام ذى الحجة .

قال ابن رجب في اللطائف : والتحقيق ما قاله بعض أعيان المتأخرين
من العلماء أن يقال : مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان ،
وإن كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها والله أعلم ، وصلى الله على
محمد وآله وسلم .



٢٣ - كتاب الاعتكاف

س ١٦٢ : عرف الاعتكاف لغة وشرعاً ؟ وما سنده وما شروط صحته ؟
ج : الاعتكاف لغة الاحتباس والازوم ومنه قوله :

فَبَانَتْ بِنَاتُ اللَّيْلِ حَوْلِي عِرَاكِفًا

عَكَرِفَ بِوَاكِ حَوَاهِمُنَّ صَرِيحٌ

وشرعاً لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو يميزاً مسجداً لظاعة الله تعالى على صفة مخصوصة ، ولا يبطل اعتكاف ياغماء ، وسن اعتكاف كل وقت لفعله عليه الصلاة والسلام ومدارمته عليه واعتكف أزواجه معه وبعده وهو في رمضان أكد لفعله صلى الله عليه وسلم وأكد رمضان عشره الأخير لحديث أبي سعيد كنت أجاور هذا العشر يعني الأوسط ثم بدالى أن أجاور هذا العشر الأواخر فمن كان اعتكف معى فليأبث في معتكفه ولما فيه من ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر وشروط صحته ستة أشياء : النية والإسلام والعقل والتبميز وعدم ما يوجب الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب الحديث وتقدم وكونه بمسجد لقوله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد) ويزاد فى حق من تلزم الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة .

قال فى الشرح الكبير : لانعلم فيه خلافاً لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها .

س ١٦٣ : متى يجب النذر ؟ وإذا علق النذر أو غيره بشرط فما الحكم ؟ وهل يصح بلا صوم ؟ وتكلم عن حكم اعتكاف الزوجة والقن والمسكاتب من دون إذن زوج وسيد ؟ وهل لها تحليلها ؟ متى شرعاً فيه بلا إذن ؟

ج : يجب اعتكاف بنذر لحديث من نذر أن يطيع الله فليطعه . وإن عاق نذر اعتكاف أو غيره كنذر صوم أو عتق بشرط كأن شفى الله مريضاً لا اعتكف أو لأصوم من كذا تقييداً به فلا يلزم قبله كطلاق ويصح اعتكاف بلا صوم لحديث عمر : « يارسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام ، فقال النبي ﷺ : « أوف بنذرك ، رواه البخارى .

ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل وكالصلاة وسائر العبادات وحديث عائشة « لا اعتكاف إلا بصوم موقوف عليها ذكره . ، بالمعنى والشرح الكبير وغيره ، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب ومن نذر أن يعتكف صائماً أو نذر أن يعتكف بصوم أو نذر أن يصوم معتكفاً أو باعتكاف أو نذر أن يعتكف مصلياً لزمه الجمع ، أو نذر أن يصلى معتكفاً لزمه الجمع بين الاعتكاف والصيام والصلاة لحديث ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه وقيس عليه الصلاة ولأن كلا منهما صفة مقصودة فى الاعتكاف فلزمت بالنذر كالنتابع والقيام فى النافلة وكنذر صلاة بسورة معينة من القرآن . ولا يسجوز لزوجة وقن وأم ولد ومدبر ومعلق عتقه بصفة اعتكاف بلا إذن زوج لزوجة ولا إذن سيد لرقيقه لتفويت أحقهما عليهما ، ولزوج وسيد تحاميل الزوجة والقن مما شرعاً فيه بلا إذن لحديث لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير رمضان إلا بإذنه رواه الخمسة وحسنه الترمذى ، ولما فيه من تفويت حق غيرهما بغير إذنه فكان لرب الحق المنع منه كمنع مالك غاصباً ، وإن كان الاعتكاف بإذن من الزوج والسيد فلمها تحليلهما إن كان تطوعاً لأن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب فى الاعتكاف ثم منعن منه بعد أن دخلن ، ولأن حق الزوج والسيد واجب والتطوع لا يلزم بالشروع لأن لهما المنع منه ابتداءً فكان لهما المنع دواماً كالعارية ، ويخالف الحج لأنه يلزم بالشرع ويجب المضى فى فاسده : وليس لهما تحليلهما من مندور شرعاً فيه بالإذن وللمكاتب اعتكاف بلا إذن سيده وللمكاتب حج بلا إذن كاعتكاف وأولى

ما لم يحل عليه نجوم من كتابته فإن حل لم يحج بلا إذن سيده ومبعض كفن كاه فلا يجوز له ذلك إلا بإذن سيده لأن له ملكاً في منافعه كل وقت إلا مع مهايأة فله أن يعتكف ويحج في نوبته بلا إذن مالك بعضه فإنه في نوبته كحر للملك اكتسابه ومنافعه .

س ١٦٤ : ما الأفضل لمن تخلل اعتكافه جمعة ؟ وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فما حكم ذلك ؟ وما الذي يتعين من المساجد بالنذر؟ وما زيد في المسجد فهل حكمه حكم المسجد؟ وما أفضل المساجد؟

ج : الأفضل لرجل تخلل اعتكافه جمعة أن يعتكف في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج إليها منه ولا يلزمه لأن الخروج إليها لا بد له منه كالخروج لحاجته ، ويتعين جامع لا اعتكاف إن عين بنذر فلم يجزئه في مسجد لا تقام فيه الجمعة حيث عين الجامع بنذره . ولئن لاجمعة عليه أن يعتكف بغير الجامع من المساجد ، ومن المسجد سطحه ، ومن المسجد رحبته المحرطة ومنارته التي هي أو بابها بالمسجد ، ومنه ما زيد فيه حتى في الثواب في المسجد الحرام .

وعند جمع منهم الشيخ تقي الدين وابن رجب ، وحكى عن السلف ، ومسجد المدينة أيضاً زيادته فهو لما روى أبو هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ ، لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي ،

وقال عمر لما زاد في المسجد لوزدنا فيه حتى يبلغ الجبالة كان مسجداً رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن رجب في شرح البخاري . وقد قيل إنه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة وإنما خالف بعض المتأخرين من أصحابنا ومن عيّن بنذره مسجداً غير المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى لم يتعين لحديث أبي هريرة

مرفوعاً لا تشدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى ، متفق عليه .

ولو تعيَّن غيرها بالتعيين لزم المضي إليه واحتجاج إلى شد رحل اقتضاه نذره .

وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تشدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا ، متفق عليه .

ولأن الله تعالى لم يعبأه مكاناً في غير الحج ، وأفضل المساجد المسجد الحرام فمسجد المدينة فالمسجد الأقصى لحديث أبي هريرة مرفوعاً د صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، رواه الجماعة إلا أبوداود .

وفي رواية فإنه أفضل فمن نذر اعتكافاً أو صلاة في أحدها لم يجزئه في غيره إلا أن يكون أفضل منه ، فمن نذر في المسجد الحرام لم يجزئه غيره ولا يتعين غيره من المساجد ، ومن نذر في مسجد المدينة أجزاء فيه ، وفي المسجد الحرام ، ومن نذر في الأقصى أجزاء فيه ، وفي مسجد المدينة ، وفي المسجد الحرام لحديث جابر أن رجلاً قال يوم الفتح د يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل هنا فسأله فقال شأنك إذا ، رواه أحمد وأبو داود .

س ١٦٥ : ما الذي يبطل به الاعتكاف ؟ وإذا نذرنا معينا متى يشرع فيه ؟ وإذا نذر عدداً معيناً فهل له تفريقه ؟ وإذا نذر ليلة فهل يدخل اليوم ؟ وضحه مع العكس ؟ وإذا نذر يوماً فهل له تفريقه ساعات ؟

ج : ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لتفسير عذر لقول عائشة : السنة للعتكاف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه ، رواه أبو داود .

وحديث : د وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، متفق عليه .
ويبطل بالوطء في الفرج لقوله تعالى (ولا تباشروهن وأتمم عاكفون في
المساجد) فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كالأصوم والحج ولا كفارة
نص عليه .

وروى حرب عن ابن عباس : إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف
الاعتكاف ، ويبطل بالإنزال بالمباشرة دون الفرج لعموم الآية ويبطل
بالردة لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك) ويبطل بالسكر لخروج
السكران عن كونه من أهل المسجد ، ومن نذر زمناً معيناً شرع فيه قبل
دخول المعين وتأخر عن الغروب حتى ينقضي ، ومن نذر زمناً معيناً صوماً
أو اعتكافاً ونحوه تابع وجوبا ، ومن نذر أن يصوم عدداً من أيام غير
معينة فله تفريقه ما لم ينو متابعا ، ولا تدخل ليلة نذر اعتكافه لأنها
ليست منه .

قال الخليل صاحب كتاب العين : اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب
الشمس ، كما لا يدخل يوم ليلة نذر اعتكافها لأن اليوم ليس من الليلة . ومن
نذر يوماً لم يجز تفريقه ساعات من أيام لأنه يفهم منه التتابع كقوله متتابعاً ،
ومن نذر شهراً مطلقاً فلم يعين كونه رمضان أو غيره تابع وجوباً لاقتضائه
ذلك كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً وكدة الإيلا ونحوه ، ومن نذر أن
يعتكف ونحوه يومين فأكثر متتابعة أو نذر أن يعتكف ليلتين فأكثر متتابعة
لزمه ما بين ذلك من ليل أو نهار .

س ١٦٦ : ما الذي يسوغ للمعتكف أن يخرج له ؟ وما حكم خروجه
وشروط الخروج لما يلزمه خروج إليه ؟ وما حكم شرط التجارة ؟ أو شرط
التكسب بالصنعة في المسجد واذكر أمثلة لا يتضح إلا بالتمثيل ؟ واذكر
ما تستحضره من الدليل أو التعليل ؟

ج : يحرم خروج من لازم تتابع مختاراً ذا كراً لا اعتكافه إلا لما لا بد منه كما نياته بما كل ومشرب لعدم من بآنيه به وكفى بفتته وغسل متنجس يحتاجه وكبول وغائط وطهارة واجبة كرضوء وغسل ولو قبل دخول وقت الصلاة لأنه لا بد منه للمحدث الحديث عائشة : السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه رواه أبو دارد .

وقالت أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان متفق عليه :

وحاجة البول والغائط لاحتياج كل إنسان إلى فعلهما ، وله المشى على عادته وله قصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منه وله غسل يده بمسجد في إناه من وسخ وزفر ونحوهما ويفرغ الإناء خارج المسجد .

ولا يجوز للمعتكف ولا غيره بول ولا فصد ولا حجامه إناه في المسجد ولا في هواه المسجد لأنه لم يُبين لذلك فوجبت صيانة المسجد عنه وهو آؤه كقراره ، وله الخروج إلى جمعة وشهادة لزمناه لوجوبهما بأصل الشرع ، وكريض وجنازة تعين خروجه إليهما ، وله شرط الخروج إلى ما لا يلامه خروج إليه من الجماعة والشهادة والمريض والجنازة ، ومن كل قربة لم تعين عليه كزيارة صديق وصله رحم أو ماله منه بُدّ وأيس بقربة كشرط عشاء ومبيت بمنزله ولا يصح شرط الخروج إلى التجارة أو شرط التكسب بالصنعة في المسجد ونحوهما كالخروج لما شاء لأنه يتنافيه وكما لا بد منه في جواز الخروج تعين فقير لنحو عدو لجاهم وتعين إطفاء حريق ولمرض يتعذر معه المقام وإتسعين إنقاذ غريب ورد أعمس عن بر أو حبيبة لأنه يجوز له قطع الواجب بأصل الشرع .

ويجوز الخروج لحوف فتنة على نفسه أو حرمة أو ماله نهياً ونحوه وإن أكرهه سلطان أو غيره على الخروج من معتكفه بأن حمل وأخرج أو هدده

قادر بسَلْطَانِيَّةٍ أو تغلب كلص وقاطع طريق فخرج بنفسه لم يُبطل اعتكافه بذلك لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وكذا عدة وفاة إذا مات زوج معتكف فلها الخروج لتعتد في منزلها لوجوبه بأصل الشرع وكذا حاجة معتكف لفصد أو حجامه .

س ١٦٧ : إذا خرج معتكف في اعتكاف واجب لعذر فما حكم الرجوع في حقه ؟ وهل يضر تطاول الخروج لعذر وضح ذلك مع تعيين ما يلزم من قضاء أو كفارة ؟

ج : يجب على معتكف في اعتكاف واجب خروج لعذر يُبيحُه رجوع إلى معتكفه بزوال عذر لأن الحكم يدور مع علته فان أختَر رُجوعه عن وقت إمكانه فكما لو خرج لما له منه بد ، ولا يضر تطاول عذر معتاد وهو حاجة الإنسان وطهارة الحدث والطعام والشراب والجمعة ، ويضر تطاول في غير معتاد كسفير ونحوه ففي نذر متتابع كسهر غير معين يُخبر بين بناء على ماضى من اعتكافه وقضاء فانت مع إخراج كفارة يمين أو استئناف لمنذور من أوله ولا كفارة لأنه أتى به على وجهه أشبه ما لو لم يسبقه اعتكاف وفي نذر معين كسهر رمضان يقضى ما فاته منه بخروجه ويكفر كفارة يمين لتركه المنذور في وقته .

وفي نذر أيام مطلقة كعشرة أيام تم ما بقى منها بالاعتكاف فيه بلا كفارة لكنه لا يبنى على بعض ذلك اليوم الذي خرج فيه بل يستأنف بدله يوماً كاملاً لئلا يفرقه .

س ١٦٨ : ما الذي يستحب للمعتكف أن يشتغل به ؟ والذي يجب عليه اجتنابه ؟ والذي له فعله والذي يكره له ؟ وتكلم بوضوح عن حكم الصمت إلى الليل ؟ وإذا نذر الصمت إلى الليل فما الحكم ؟ واذكر أمثلة توضح ذلك ؟

ج : يسن لمعتكف التشاغل بفعل القربى ، واجتناب ما لا يعنيه من جدال ومراء وكثرة كلام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم : من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، حديث حسن رواه الترمذى وغيره ولأنه مكروه في غير الاعتكاف ففيه أولى .

روى الخلال عن عطاء قال : كانوا يكرهون فضول الكلام وكانوا يعدون فضول الكلام ما عدا كتاب الله أن نقرأه أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تنطق في معيشتك بما لا بد لك منه ، ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد وتحدث معه وتصلح رأسه أو غيره ما يتلذذ بشيء منها وله أن يتحدث مع من يأتيه مالم يُسكتر لأن صفة زارته صلى الله عليه وسلم فتحدث معها ورجلت عائشة رأسه ، ويكره الصمت إلى الليل .

وقال الموفق والمجد : ظاهر الأخبار تحريمه وجزم به في السكاني .

وقال في الاختيارات الفقهية : والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق ، وكذا إن تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام الحرام يجب الصمت عنه ، انتهى .

وإن نذر الصممت لم يف به لحديث عليّ : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا صممت يوم إلى الليل ، رواه أبو داود .

وعن ابن عباس قال بيننا النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مروه فليستظل وايتكلم وليقعد وليتم صومه ، رواه البخارى وابن ماجه وأبو داود .

ودخل أبو بكر على امرأة من أمم يقال لها زينب فرأها لا تتكلم فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا حجبت مصممة فقال لها تكلمى فإن هذا

لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت رواه البخاري ، ويجمع بين قول
الصديق هذا ، وقوله : من صمت نجما بأن قوله الثاني محمول على الصمت عما
لا يعنيه كما قال تعالى (لا خير في كثير من نجواهم) الآية .

(وما يتعلق بالاعتكاف من النظم)

وإن اعتكافاً للتعبد سنة
يُحْتَمَمُهُ نَذْرُ اللُّزُومِ بِمَسْجِدِ
وليس بشرط أن يصوم لأجله
ويشترط قصد مع جماعة مسجد
لمن لزمته أفهم وجوز لمرأة
سوى مسجد في بيتها كل مسجد
وفيما له شد الرحال إن نذرته
بأفضلها يجرى لما دونه قد
وأفضلها البيت الحرام فسـ
يجد النبي وبالأقصى تمام التعبد
وإن يندرن في غيرها من معين
فلا يلزم التعيين إذا التسد
وتدخل إن عيئت شهراً وعشرة
بآخر جزء الماضي في المتأكد
ومن قبل فجر والغروب لمن نوى
ليوم وإيل ثم بعدهما أشرد
ولا تخرجن منه بغير ضرورة
كحاجة إنسان وواجب مقصد

ويطال كل الاعتكاف بردة
 وإزال لمس الخود مع وطو خرد
 وسكر الفقى ثم الخروج لما له
 غنى عنه لا المشروط مع قرينة قد
 كفتشيع مبيت أو زيارة عالم
 وعمود مريض شيه من فيه أوعد
 وجانب عماراة وما ليس طانيا
 وصمت نهاراً مطلقاً عنه فاصدد
 وفيه تقرب للذى أنت عاكفا
 لعزته واطلب فنون التعبيد

س ١٦٩ : بين حكم جعل القرآن بدلاً من الكلام؟ وبين حكم الرجوع
 إلى تفسير الصحابي؟ وما حكم النظر في كتب أهل الكلام وأهل البدع؟
 وما حكم تفسير القرآن باللغة والرأى؟ واذكر أمثلة توضح المشكل؟

ج : يجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة لأنه عربى وقوله : (لتبين للناس
 ما نزل إليهم) وقوله (وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله)
 المراد الأحكام ، ولا يجوز تفسير القرآن بالرأى من غير لغة ولا نقل فمن
 قال فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب
 لما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً من قال فى القرآن
 برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار ، رواه أبو داود والنسائى والترمذى
 وحسنه .

وعن سهل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً : من قال

في القرآن برأيه فأصابه فقد أخطأ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال غريب وسهيل ضعفه الأئمة .

وقد روى هذا المعنى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة والتابعين ، ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام مثل أن يرى رجلاً جاء في وقته فيقول « ثم جئت على قدر يا موسى ، ويلزم الرجوع إلى قول الصحابي : لأنهم شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فهو أمانة ظاهرة ، ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي لأن قوله ليس بحجة على المشهور .

قال بعضهم : ولعل مراد غيره إلا أن ينقل ذلك عن العرب قاله في الفروع ولا يعارضه ما نقله المروزي ننظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن أصحابه ، فإن لم يكن فعن التابعين لإمكان حمله على إجماعهم لا على ما انفرد به أحدهم قاله القاضي .

ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب لأنه ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة ، وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب الحديث ولا ننظر في كتب أهل البدع ، ولا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روايتها لما في ذلك من إفساد العقائد .

س ١٧٠ : تكلم عن حفظ القرآن الكريم وفضله ؟ والواجب حفظه منه ؟ وحكم ختمه في كل أسبوع ؟ وحكم تأخير ختمه فوق أربعين يوماً ؟ وحكم التعوذ قبل القراءة ؟ وهل القرآن يتفاوت في الفضل ؟ وضح ذلك ؟

ج : يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، والقرآن أفضل من سائر الذكر لقوله ﷺ يقول الرب سبحانه وتعالى : (من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين) وفضل كلام

الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه ، رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح .

لكن الاشتغال بالمأثور من الذكر في محله كأدبار الصلوات أفضل من
الاشتغال بتلاوة القرآن ، والقرآن أفضل من التوراة والإنجيل والزيور وسائر
الصحف .

وبعض القرآن أفضل من بعض إما باعتبار الثواب أو باعتبار متعلقه كما
يدل عليه ما ورد في (قل هو الله أحد) والفتاح وآية الكرسي .

وَيُبْدِيهِ الصَّبِيَّ وَاَيْتَهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ فَيَقْرَأُ كَلِمَةً لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ أَوْلَى
تَعَوَّدَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ لَزِمَهَا إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْهِ حِفْظُ كَلِمَةٍ فَيَقْرَأُ مَا تَيْسَّرُ مِنْهُ ،
وَالْمَكْلَفُ يَقْدَمُ الْعِلْمُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ لِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ
كَمَا يَقْدَمُ الْكَبِيرُ تَعَلَّمَ نَفْلَ الْقِرَاءَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْأَصْحَابِ ، وَيَسْنُ
خَتَمَهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ .

قال عبد الله كان أبي يختم في النهار في كل أسبوع يقرأ كل يوم سبعاً لا يكاد
يتركه نظراً أى في المصحف ، وذلك لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو اقرأ
القرآن في كل سبع ولا تزيدن على ذلك رواه أبو داود .

وإن قرأ القرآن في ثلاث فحسن لما روى عبد الله بن عمرو قال : قلت
يا رسول الله إن لي قوة قال اقرأ في ثلاث رواه أبو داود .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأوقات الفاضلة كرمضان وعشر
ذى الحجة ، وخصوصاً الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر كأوتار العشر الأخير
من رمضان .

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن في الأماكن الفاضلة كما لمن دخلها
من غير أهلها ، ويكره تأخير فوق أربعين بلا عذر .

قال أحمد : أكثر ما سمعت أن يختم القرآن في أربعين ، ولأنه يفضى إلى نسيانته والتهاون به ويحرم فوق أربعين إن خاف نسيانه .

قال الإمام أحمد . ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه .

ويستحب التعوذ قبل القراءة لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ويستحب السواك قبل القراءة ، ويستحب أن يقرأ وهو على طهارة . فإن قرأ محدثاً حدثاً أصغر جاز .

ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف ، ولهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكرمه جامعاً للنظافة وشرف البقعة .

ويستحب للقارئ أن يستقبل القبلة فقد جاء في الحديث خير المجالس ما استقبل به القبلة ويجلس متخشعاً بسكينة ووقاراً مطرفاً رأسه ، ولو قرأ قائماً أو مضطجماً أو جالساً أو راكباً أو ماشياً كجاء قال تعالى (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم) .

وثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يتكلم في حجرى وأنا حائض ويقرأ القرآن رواه البخارى ومسلم .

وعن عائشة قالت إنى لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريرى رواه الفريابى وعن أبى موسى الأشعرى رضي الله عنه قال : إنى لأقرأ القرآن فى صلاتى وأقرأ على فراشى .

وتستحب القراءة فى المصحف والاستماع لها لأنه يشارك القارئ فى أجره ، ويكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه قال الله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) وينبغى أن يرتل قرآته .

وقد اتفق العلماء رضى الله عنهم على استحباب الترتيل قال الله تعالى :
(ورتل القرآن ترتيلاً) ثبت عن أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ
قراءة مفسرة حرفاً حرفاً ، رواه أبو داود والنسائي والترمذى ، قال الترمذى
حديث حسن صحيح .

وعن معاوية بن فرقة رضى الله عنه عن عبد الله بن معقل رضى الله عنه قال :
رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة (الفتح) يُرَجِّعُ
في قراءته ، رواه البخارى ومسلم .

ويستحب إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مر بآية
عذاب أن يستعين بالله من الشر ومن العذاب ، أو يقول اللهم إني أسألك العافية
وأسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك ، وإذا مر بآية تنزيه لله تعالى نزه
فقال سبحانه وتعالى أو تبارك وتعالى أو جلَّتْ عظمة ربنا ، فقد صح عن
حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة فمضى ثم افتتح
النساء فقرأها فقلت يركع فصلى بها ثم افتتح آل عمران فقرأ بها يقرأ مترسلاً
إذا مر بآية فيها تسميح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم
ركع الحديث رواه مسلم .

فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة والدلائل
عليه أكثر من أن تحصر وأشهر وأظهر من أن تذكر فهو المقصود المطلوب
وبه تشرح الصدور وتفسر القلوب قال الله عز وجل (أفلا يتدبرون القرآن)
وقال (كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته) والأحاديث فيه كثيرة ،
وأقوال السلف فيه مشهورة ، وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة
ويرددونها إلى الصباح .

وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قام النبي ﷺ بآية يردها حتى أصبح

والآية (إن تعذبهم فإنهم عبادك) الآية رواه النسائي وابن ماجه .

وعن تميم الدارى أنه كرر هذه الآية حتى أصبح : (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) الآية .

وينبغي لقارىء القرآن أن يسكى فإن لم يسكى تباكى وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى (ويخرون للأذقان يسكونون ويزايدهم خشوعاً) .

وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وأثار السلف فن ذلك عن النبي ﷺ :
داقروا القرآن وابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه صلى بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دُموعه على ترسوقته .

وعن أبي رجاء قال رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالى من الدموع .

وعن أبي صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق رضى الله عنه فجعلوا يقرءون القرآن ويبكون فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : هكذا كنا والله أعلم .

هذا آخر ما تيسر جمعه من كتب الحديث والفقهاء مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والاجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية ، وكان الفراغ مما يتعلق بالزكاة والصيام من الأسئلة والأجوبة فى يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٢/١٣٨٤ هـ والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفعاً عاماً إنه على كل شىء قدير ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

٢٤ - كتاب الحج والعمرة

س ١٧١ : ما هو الحج لغة وشرعاً ؟ وما هي العمرة ؟ ولما أخرج الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ؟

ج : الحج في اللغة القصد ، وعن الخليل بن أحمد قال : الحج كثرة القصد إلى من تعظمه ورجل محجوج أى مقصود قال الخليل :

وأشهدُ من عوفٍ مُحلولاً كثيرةً يحججونَ بيتَ الزُّبرقانِ المزنُ عفرًا

قال ابن السكيت يكثرون الاختلاف إليه ، وشرعاً قصد مكة لعمل مخصوص في وقت مخصوص وأختر الحج عن الصلاة والزكاة والصوم لأن الصلاة عماد الدين واشد الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ، ثم الزكاة لتكونها قرينة لها في أكثر المواضع واشمولها المسكاف وغيره ، ثم الصوم لتكرره كل سنة ، والعمرة لغة قيل إنها القصد . قال الحجاج :

لقد غزا ابن معمر حين اعتمر مغزاً بعيداً من بعيد أو ضبر
أى قصد مغزاً بعيداً ، وقيل إنها لغة الزيارة ، قال الأعشى :

وجاشت النفس لما جاء فلكهم وراكب جاء من تليلت معتمراً
أى زائراً وشرعاً زيارة البيت الحرام وعلى وجه مخصوص .

س ١٧٢ : ما حكم الحج وما الأصل في مشروعيته من الكتاب والسنة ؟

ج : حكمه أنه أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام من جحد وجوبه عالماً كافر ، وإن كان جاهلاً عرف فإن أصر بعد التعريف كفر ، وهو فرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عيناً ويأتى إن شاء الله ، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) الآية ، وروى عن ابن عباس ومن كفر

باعتقاده أنه غير واجب ، وقال تعالى (وأنموا الحج والعمرة لله) وأما السنة فعن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قال ثلاثاً ، فقال النبي ﷺ ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، رواه أحمد ومسلم والنسائي ، وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله فقال ولو قلتها لوجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ، رواه أحمد والنسائي بمعناه ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : دى بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، رواه البخارى روى سعيد فى سنته عن عمر بن الخطاب أنه قال : لقد هممت أن أبعث رجالاتى إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين ، وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع فى العمرة مرة واحدة .

س ١٧٣ : بين حكم العمرة واذكر ما فى ذلك من دليل أو تعليل أو خلاف مع الترجيح لما تراه ؟

ج : قيل إنها واجبة لقوله تعالى (وأنموا الحج والعمرة لله) فإنه عطفها على الحج والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولحديث عائشة : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ، رواه أحمد وابن ماجه ورواه ثقات ، وعن أبى رزين العقيلي أنه أتى النبي ﷺ فقال إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضمن قال حج عن أبيك واعتمر ، رواه الخمسة وصححه الترمذى وقوله ﷺ فى جوابه لجبريل لما سأله عن الإسلام قال ﷺ : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً

رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتمسح البيت وتعتصر ، الحديث أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقال الدارقطني هذا إسناده ثابت صحيح وقيل إنها سنة روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أو اجبة هي قال لا ، وأن تعتصموا فهو أفضل رواه الترمذي ، وهذا القول عندي أنه أرجح من الأول ويعضده عندي اقتصاره جل وعلا على الحج في الآية : (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « دُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، رواه البخاري ، وعن معاذ قال قلت يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله تعالى عليه تعبد الله تعالى ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتمسح البيت الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه فاقصر ﷺ على الحج والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(مقدمة من النظم ومختصره لكتاب المناسك)

| | |
|--------------------------------|-------------------------------|
| وهناك صفات الحج قصد مخصر | عبادة إذعان وعرض تعبد |
| تحن القلوب المستجاب لها الدعاء | من الصادق البر الجليل الممجّد |
| أني بخصوص في الدماء مُبعضاً | ولو عم طار الشوق بالناس عن يد |
| نحن إلى أعلام مكة دائماً | قلوب إلى الداعي تروح وتفتدي |
| رجالاً وركباناً على كل ضامرٍ | يلبون داعي الحق من كل مورد |
| يطير بهم شوقاً إلى ذاك الحمى | لتحصيل وعد النفع في خير مشهد |
| على كلهم قد هان نفس عزيزة | وأهل ومال من طريف ومَتَلَدِ |
| رضوا عن مديد الظل قطع مهامه | بظل بها خربتها ليس يهتدي |

ولد لهم في جنب ما يتفونهُ
 يهون بها لفح الهجير عليهمو
 وكل محب قابل الهجر بالرضا
 فكم من رضى العيش حركة الهوى
 فليس بثبات عزمه عن طلابه
 أطار الكرى عنهم رجاء وصالهم
 عفا الله عنى كم أودع زائراً
 تحملت أوزاراً تثقل منهضى
 إن نبط الأقدار عزمى عن السرى
 وإن رجأتى أن يمن بزورة
 وأسعى بآثار النبين ضارعاً
 سموهم بجهلاء المعالم صيخدي
 كم جرح محب يرتجى صدق موعد
 سيجنى بما يرضاه فى كل مقصد
 فقام بأعباء الرجا ساغبا صدى
 إذا ثوب الداعى به وصل منحرد
 وشوقا إلى ربح النبي محمد
 اليه وذنبى حابس ومقيّد
 واكننى أرجو تجاوز سيد
 فشوقى اليه دائم وتلدى
 فأبلغ من تلك المشاعر مقصدى
 وها أنا فيما رومت يا صاح أبتدى

س ١٧٤ : منى فرض الحج وماهى الأدلة الدالة على وجوبه فوراً؟

ج : فرض سنة تسع عند الاكثرين من العلماء ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة وهى حجة الوداع ولاخلاف أنها كانت سنة عشر من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم قارنا ويحجان فى العمر مرة على الفور وتقدمت أدلة وجوبه وأما أدلة الفورىة فأولا أن الأمر للفورىة ويؤيده خبر ابن عباس مرفوعا قال تعجلوا إلى الحج يعنى الفريضة فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض، رواه أحمد وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه مرض حابس ولا سلطان أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال يهودياً أو نصرانياً رواه سعيد وعن عمر نحوه من قوله : ولأنه أحد مبانى الإسلام فلم يحز تأخيرهُ إلى غير وقت مُعين كبقية المبانى بل أولى، وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بناء على أن الحج فرض سنة تسع فيحتمل أنه كان فى آخرها أو لأنه تعالى أطلع نبيه على أنه لا يموت حتى يحج فيكون على يقين من الإدراك أو لاحتمال عدم الاستطاعة أو حاجة

خوف في حقه منعه من الخروج ومنع أكثر أصحابه خوفاً عليه أو لأن الله كره له الحج مع المشركين عرارة حول البيت أو غير ذلك وقيل يجب الحج وجوبا موسعا، وبه قال الشافعي وحكاه ابن حامد عن الإمام أحمد رضى الله عنه لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضى الله عنه وأرضاه على الحج وتخلف بالمدينة غير محارب ولا مشغول بشيء وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج قالوا: وهذا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي والذي تطمئن إليه النفس أن الحج على الفور مالم يكن عذر شرعى والله أعلم .

س ١٧٥ : بين شروط وجوب الحج مقرونة بأدلتها ؟

ج : يجب وجوب عين على كل مسلم حر مكلف مستطيع وتزيد المرأة شرطاً سادساً وجود محرم ويأتى قريباً إن شاء الله فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الأجزاء فهى خمسة شروط للحج والعمرة جمعها الشيخ عثمان النجدى فى بيتين فقال:

الحج والعمرة واجبان فى العمر مرة بلا توائى
بشرط إسلام كذا حرية عقل بلوغ قدرة جليلة

تزيد المرأة شرطاً سادساً وهو وجود محرم ويأتى إن شاء الله .

س ١٧٦ ، اذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف مع الجميع ؟

ج : أما الكافر فلأنه ممنوع من دخول الحرم وهو مناف له . وأما المجنون فلا يصح منه لأنه ليس من أهل العبادات فلم يصح حجه ولا يجب عليه لقوله صلى الله عليه وسلم درفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفتق ، وكذا الصبي لا يجب عليه للخبر ويصح منه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ ركبا بالروحاء فقال من القوم

قالوا المسلمون ففعلوا من أننت قال رسول الله فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت لهذا حج قال نعم ولك أجر رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وعن السائب بن يزيد قال حجَّ بي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه وأما العبد فلأن مدتهما تطول فلم تجبان عليه لما فيهما من إبطال حق السيد وكذا مكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق بعضه ومعتق عتقه بصفة ويصح منهم ولا يجوز عن حجة الإسلام قال ابن المنذر أجمع أهل العلم لإلزام شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً على أن الصبي إذا حج في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجداً إليه سبيلاً كذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي قال الترمذي وقد أجمع أهل العلم عليه روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وإيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى رواه الشافعي والبيهقي وقال أحمد عن محمد بن كعب القرظي قال قال رسول الله ﷺ إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهداً أيما صبي حج به أهله فمات اجزأت عنه فإن أدرك فعليه الحج وأيما مملوك حج به أهله فمات اجزأت عنه فإن عتق فعليه الحج رواه سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن ابن عباس من قوله ولأن الحج عبادة بدنية فعسلاً قيل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليته في وقتها كما لو صلى قبل الوقت وكما لو صلى ثم بلغ في الوقت وقيل إن العبد إذا حج بعد بلوغه ولو قبل حريته أن حجته هي حجة الإسلام قالوا كما أن الفقير معفو عنه الحج ولا يجب عليه فإذا تيسر له وفعله اجزأه ذلك ولم يلزمه إعادته إذا استغنى فكذلك الرقيق إذا أدى فريضته فإن ذلك يجزئه، قالوا وأيضاً فإن الحج ليوجبه الله ورسوله في العمر إلا مرة واحدة وذلك يجمع عليه فيلزم على قول من يقول إن حج الرقيق لا يجزئه أنه يجب في العمر مرتين انتهى والذي تميل النفس

إلى العمل به والقول الأول لما تقدم من الدليل والتعليل ولأنه أحوط والله أعلم
وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٧٧ : تكلم بوضوح عما إذا أسلم أو أفاق ثم أحرم أو بلغ أو عتق محرماً
ومتى يعتد بالإحرام والوقوف من الصبي والعبد؟

ج : ويجزبان الحج والعمرة كافرأ أسلم وهو حر مكلف ثم أحرم
بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد فوقف في وقته أو أحرم بعمرة ثم
طاف وسعى لها أو أفاق من جنون وهو حر بالغ ثم أحرم بحج أو عمرة وفعل
ما تقدم أو بلغ وهو حر مسلم عاقل محرماً بحج قبل دفع من عرفة أو بعده إن عاد
فوقف في وقته أو عتق من مكلف محرماً بحج قبل دفع من عرفة أو بعد الدفع
منها إن عاد إلى عرفة فوقف بها في وقت الوقوف فيجزيه حجه ويلزم العود
حيث أمكنه أو بلغ أو عتق محرماً بعمرة قبل طواف عمرة ثم طاف وسعى لها
فتجزيه عن عمرة الإسلام ويكون صغير بلغ محرماً وقن عتق محرماً كمن أحرم
بعد بلوغه وعتقه لأنها حال تصلح لتعيين الإحرام كحال ابتداء الإحرام وإنما
يعتد بإحرام ووقوف موجودين حال البلوغ والعِتق وأن ما قبله تطوع لم ينقلب
فرضاً وقال جماعة ينعقد إحرام الصغير والقن موقوفاً فإذا تغير حاله إلى البلوغ
أو الحرية تبين فرضيته كزكاة معجلة ولا يجزى حج من بلغ أو عتق محرماً قبل
دفع من عرفة أو بعده إذا عاد ووقف عن حجة الإسلام مع سعي قن أو صغير
بعد طواف القدوم قبل وقوف ولو أعاد السعي قن أو صغير ثانياً بعد بلوغه
أو عتقه لأن السعي لا تشرع محاذرة عدوه ولا تكراره بخلاف الوقوف
فاستدامته مشروعة ولا قدر له محدود وقيل يجزئه إذا أعاد السعي لحصول الركن
الاعظم وهو الوقوف وتبعية غيره له ولا تجزى العمرة من بلغ أو عتق
في طوافها وإن أعاده .

س ١٧٨ : تكلم بوضوح عن إحرام غير المميز والمميز؟ وعمّا يفعل عن المميز وغيره، وإذا رمى الجمرات عن موليه قبل نفسه فما الحكم؟ وهل يعتد برمي حلال واذكر الدليل؟

ج : قد تقدم أن العمرة والحج يصحان من الصغير وتقدم حديث ابن عباس في آخر جواب سؤال ١٨٥ ويحرم وليٌّ في مال عن لم يميز ولو كان الولي محرماً أو لم يحج الولي ويحرم يميز بإذن الولي عن نفسه لأنه يصح وضوؤه فيصح إحرامه كالبالغ ولا يحرم عنه وإليه لعدم الدليل ويفعل وليٌّ عن يميز وغيره ما يعجزهما من أفعال حج وعمرة روى عن ابن عمر في الرمي وعن أبي بكر أنه طاف بابن الزبير في خروقة رواها الأثرم وعن جابر حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه أحمد وابن ماجه وكانت عائشة تجرد الصبيان للأحرام لكن لا يجوز أن يرمى عن الصغير إلا من رمى عن نفسه ومن رمى عن موليه وقع عن نفسه إن كان محرماً بفرض كن أحرم عن غيره وعليه حجة الإسلام لما ورد عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخلى أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والراجح عند أحمد وقفه فإن كان الولي حلالاً لم يُفْتَسَدْ برميّه لأنه لا يصح منه لنفسه رميٌ فلا يصح عن غيره فإن وضع النائب الحصى في يد الصبي ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن ليوجد منه نوع عمل والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ١٧٩ : إذا كان الصغير يعجز عن الطواف بنفسه فهل يطاف به؟ وضّح ذلك مع ذكر ما تستحضره من قيود؟ وتكلم عن كفارة حج الصغير وما زاد من نفقة السفر على نفقة الحضر؟ وعن عمد الصبي والمجنون؟ وإذا وجب في كفارة صوم من الذي يصومه؟ وإذا وطئ فما الحكم؟

ج : يطاف بالصغير لعجزه عن طواف بنفسه راكباً أو محمولا ويعتبر لطواف صغير نية طائف به لتعذر النية منه إن لم يكن ميمراً وكون طائف به يصح أن يعقد له الإحرام ولا يعتبر كون الطائف به طاف عن نفسه ولا كونه محرماً لوجود الطواف من الصغير ، وكفارة حج صغير في مال واهيه إن أنشأ السفر به تمريناً على الطاعة وما زاد من نفقة السفر على الحاضر في مال واهيه إن أنشأ واهيه السفر به تمريناً له على الطاعة وإلا يُنشىء السفر به تمريناً على الطاعة فلا يجب ذلك على الولي بل من مال الصغير لأنه لمصلحته وعمد صغير خطأ وعمد مجنون لمحذور خطأ لا يجب فيه إلا ما يجب في خطأ المكلف أو في نسيانه لعدم اعتبار قصده وإن وجب في كفارة صوم صام الولي ووطء الصغير كريطه بائع ناسياً يمضى في فاسده ويقضيه إذا بلغ كالبالغ وقيل لا يلزمه قضاؤه .

س ١٨٠ : تكلم بوضوح عمّا إذا عقد الإحرام قن أو زوجة بإذن زوج أو سيد أو بدون ؟ وهل يأنم من لم يمثل ، وهل يصح من الزوج والسيد الأذن ؟ وهل لزوج وسيد رجوع في إذن للقن والزوجة ؟

ج : ويصح الحج والعمرة من القن ذكر أو أنثى صغير أو كبير على ما تقدم في الصغير الحر البالغ ويلزمان القن بنذره لهما لعموم حديث من نذر أن يطيع لله فليطعه ولا يجوز أن يحرم قن بنذر ولا نفل ولا أن تحرم زوجة بنفل حج أو عمرة إلا بإذن سيد وزوج لتفويت حقهما بالإحرام فإن عقد قن أو امرأة الإحرام بنفل بلا إذن سيد وزوج فللزوج والسيد تحليلهما أي إخراجهما من الإحرام لتفويت حقهما ويكونان أي القن والزوجة كحصر على ما يأتي ويأنم من لم يمثل من قن وزوجة ولا يجوز لزوج وسيد تحليلهما مع إذن لهما في إحرام لوجوبه بالشرع ، ويصح من زوج وسيد رجوع في إذن بإحرام قبل إحرام كواهب أذن لموهوب له في قبض هبة ثم رجع قبله ، ومتى علما برجوع امتنع عليهما الإحرام كما لو لم يأذن ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة

أجرما بنذر أذن فيه زوج وسيد لقن وزوجة لأن الأذن في نذر أذن في فعله ولا يجوز لسيد وزوج تحليل قن وزوجة أحرما بنذر أذن فيه الزوج أو السيد لهما أو لم يؤذن فيه للزوجة بلا يحللها منه والقن بخلافها لسيد تحليله إذا لم يأذن فيه والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم

س ١٨١ : هل لزوج منع زوجة من الحج؟ وإذا أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق لا تنج فما الحكم؟ وإذا أفسد قن حجه بوطء فيه فما الحكم؟ وإذا عتق أو بلغ الحر في الحجة الفاسدة فما الحكم؟

ج : لا يمنع الزوج زوجته من حج فرض كملت شروطه كبقية الواجبات ويستحب لها استئذانه وإن كان غائبا كتبت إليه فان أذن وإلا حجت بمحرم فلو لم تكمل شروطه فله منعها وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها لوجوب إتمامه بشروعها فيه ومن أحرمت بواجب حج أو عمرة بأصل الشرع أو النذر فحلف زوجها ولو بالطلاق الثلاث لا تنج العام لم يجز أن تحلى من إحرامها للزومه ونقل ابن منصور : هي بمنزلة المحصر ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال قال عطاء الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر ، وإن أفسد قن حجّة بوطء قبل التحليل الأول مضى في فاسده وقضى كحر ويصح القضاء في رقة كصوم وصلاة فان عتق بدأ بحجة الإسلام وليس لسيدة منعه إن شرع فيما أفسده باذنه وإن عتق أو بلغ في الحجة الفاسدة في حال تجزئه من حجة الفرض لو كان الحجة الفاسدة صحيحة مضى وأجزأته حجة القضاء عن حجة الإسلام والقضاء .

س ١٨٢ : تكلم عن حكم جنابة القن؟ وإذا تحلل أو حلله سيده؟ وهل لشترى المحرم تحليله؟ وهل لأبوى حر بالغ منعه من إحرام بنقل حج أو عمرة؟ وإذا أحرم فهل لهما أن يحللانه وهل لغريم المدين تحليله وهل لولى السفية المبذر منعه من حج الفرض وعمرته؟

ج : قن في جنابته بفعل محظور في إحرامه كحر مفسر في الفدية وإن

تحلل قن بمصر عدو له أو جمل سيدة لإحرامه بلا لاذنه لم يتحلل قبل الصوم
 كحر أخصر وأعسر فيصوم عشرة أيام بنية التحلل ثم يتحلل ولا يمنع القن
 من الصيام كقضاء رمضان وإن مات قن وجب عليه صوم بسبب إحرامه ولم
 يصم فلسيده أن يطعم عنه كقضاء رمضان وإن أفسد قن حجة صام عن البدنة
 عشرة أيام كحر معسر وكذا إن تمتع قن أو قرن أو أفسد عمرته صام عن الدم
 ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ومشترى المحرم كبائعه في تحليله وفي عدمه
 وله الفسخ إن لم يعلم بإحرام القن ولم يملك تحليله لتعطيل منافعه عليه زمن
 إحرامه ولكل من أبوى حر بالغ منعه من إحرام بنفل حج وعمرة كمنعه
 من نفل جهاد ولكن ليس لهما تحليله من حج التطوع لوجوبه بالشروع فيه
 وبإزمه طاعتها في غير معصية وتحرم طاعتها فيما ولا يحلل غريم مديناً أحرم
 بحج أو عمرة لوجوبها بالشروع وليس لولى سفيه مبذر بالغ منعه من حج
 الفرض وعمرته ولا تحليله من إحرام بأحدهما لتعيينه عليه كالصلاة وتدفع
 نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق ويحلل سيفه بصوم كحر معسر إذا أحرم
 بنفل لمنعه من التصرف في ماله إن زادت نفقته على نفقة الإقائه ولم يكتسبها
 السفية في سفره والله أعلم .

س ١٨٣ : تكلم عن الاستطاعة مبيناً ماهي؟ وهل يكون مستطاعاً ببذل
 غيره له؟ وهل تبطل الاستطاعة بالجنون؟ اذكر الخلاف مع الترجيح؟

ج : الاستطاعة نوعان (أحدهما) استطاعة مباشرة لحج أو عمرة بنفسه
 ولا تبطل الاستطاعة بجنون ولو مطبقاً فيحج عنه ، والاستطاعة ملك زاد
 يحتاجه في سفره ذهاباً وإياباً من مأكول ومشروب وكسوة وملك وعائه
 لأنه لا بد منه ولا يلزمه حمله إن وجدته بمن مثله أو زاداً يسيراً بالمنازل
 في طريق الحاج لحصول المقصود وملك راحلة لركوبه بآلتها بشراء أو كراء
 يصلحان لمثله أى الراحلة وآلتها لحديث أحمد عن الحسن لما نزلت هذه الآية
 (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال رجل يا رسول الله

ما السبيل قال الزاد والراحلة ، وعن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ في قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) قال قيل يا رسول الله ما السبيل ، قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني ، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال الزاد والراحلة يعنى قوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) رواه ابن ماجه ولا يعتبر ملك راحلة في دون مسافة قصر عن مكة للقدره على المشى غالباً إلا لعاجز عن المشى كشيخ كبير فيعتبر ملك الراحلة بآلتها حتى في دون المسافة ولا يلزمه حبواً ولو أمكنه ، وأما الزاد فيعتبر قَرُبَتْ المسافة أو بعدت مع الحاجة إليه أو ملك ما يقدر به من نقد أو عرض على تحصيل الزاد والراحلة وآلتها فإن لم يملك ذلك لم يلزمه الحج لكن يستحب لمن أمكنه المشى والسكسب بالصنعة ويكره لمن حرفته المسألة ويعتبر كون ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتها أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلاً عما يحتاج إليه من كتب علم ومسكن لمثله وخادم لنفسه وعن ما لا بد منه من نحو لباس وغطاء ووطاء وأواني ، فإن أمكن بيع فاضل عن حاجته وشراء ما يكفيه بأن كان المسكن واسعاً أو الخادم نفيساً فوق ما يصلح له وأمكن بيعه وشراء قدر الكفاية منه ويفضل ما يبيع به لزمه ذلك لأنه مستطيع ويعتبر كون زاد وراحلة وآلتها أو ثمن ذلك فاضلاً عن قضاء دين حال أو مؤجل لله أو لأدى لأن ذمته مشغولة به وهو محتاج إلى إبرائها ، وأن يكون فاضلاً عن مؤنته ومؤنة عياله للحديث كفى بالمرء إثمًا أن يضع من يقوت من عقار أو بضاعة أو صناعة ونحوها كعطاء من ديوان ولا يصير مُسْتَطِيعاً يبذل غيره له بما يحتاجه لحجه وعمرته :

وعن الشافعي أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه ولا ضرر يلحقه فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة وهذا القول عندي أنه قوى جداً مؤيداً بقوله صلى الله عليه وسلم « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم » رواه الخمسة ، وعن جابر أن رجلاً

« قال يارسول الله إن لي مالا وولداً وان أبى يريد أن يجتاح مالى فقال أنت ومالك لأبيك ، رواه ابن ماجه وقوله « وإن أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئاً ، رواه أحمد وأبو داود . ومن الاستطاعة سعة وقت بأن يكون متسعاً يُمكن الخروج والمسير فيه حسب العادة لتعذر الحج مع ضيق وقته ، ومن الاستطاعة أمنٌ طريق يمكن سلوكه ولو بجرأ أو كان غير معتاد بلا خفارة ، وأن يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد ، ومن الاستطاعة دليل لجاهل طريق مكة ومنها قائد لأعمى لأن في إيجابه عليهما بلا دليل وقائد ضرراً عظيماً وهو منتف شرعاً ويلزم الجاهل والأعمى أجره الدليل والقائد لتما الواجب بهما فيعتبر قدرة على أجره مثلها .

س ١٨٤ : تسكّم عمّن عجز عن السعى لحج أو عمرة واذكر الدليل على ما تقول ؟

ج : العاجز عن السعى لحج أو عمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لنحو زمانه أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة أو لكونه نضواً الخلق لا يقدر ثبوتاً على راحلة إلا بمشقة غير محتملة يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن أبى أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره قال تخجسى عنه رواه الجماعة ، وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال « جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ فقال إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرجل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان على أهلك دين فقضيته عنه أكان يجزى . ذلك عنه قال نعم قال فأحجج عنه ، رواه أحمد والنسائي بمعناه .

س ١٨٥ : تسكّم عن استنابة العاجز عن الحج ، والعمرة واذكر

الدليل والخلاف ؟

ج : قد تقدم لنا أنه يلزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه وأن الحج يجب فوراً ويستتاب عن العاجز من يحج عنه من حيث وجب عليه إما من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه وبهذا قال الحسن وإسحاق ومالك في النذر وقال عطاء في الناذر إن لم يكن نوى مكاناً فمن ميقاته واختاره بن المنذر وقال فيمن عليه حجة الاسلام يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لا يجب دونه، والذي تميل إليه النفس أنه لا يلزم أن يكون من بلد المنوب عنه لأنه ليس في حديث الختمية ولا حديث الختمى ما يدل على أنه لا بد أن يكون من حيث وجب ولم يرد أحاديث أخرى تدل على ذلك والله أعلم .

س ١٨٦ : بين حكم ما إذا عوفي العاجز عن السعى لحج أو عمرة مع ذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : إذا استتاب العاجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه ونحوه ويسمى المعضوب فحج النائب ثم عوفي المستتيب لم يجب عليه حج آخر وهذا إذا عوفي بعد الفراغ من النسك لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ وأما إن عوفي قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئ، للقدره على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتميم بحد الماء وأما إذا عوفي بعد الإحرام وقبل الفراغ فالمنهـب يجزئه والجمهور على أنه لا يجزئ، لو عوفي بعد الإحرام وقبل فراغ النسك لأنه تبين أنه لم يكن ما يوسا منه قال في المبدع : وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين ومن يرجى برؤه لا يستتيب فإن فعل لم يجزئه ويسقطان عن من لم يجد نائباً مع عجزه عنهما لعدم استطاعته بنفسه ونائبه . ومن لزمه حج أو عمرة بأصل الشرع أو بإجابه على نفسه فتوفي قبله ولو قبل التمسك من فعله لنحو حبس أو أسر عدو وكان استطاع مع سعة وقت وخلف مالا أخرج عن الميت من جميع ماله حجة وعمرة أى ما يفعله به من حيث وجب وتقدم الخلاف في ذلك ، ويجزئ أن يستتاب عن معضوب من أقرب وطنيه ومن خارج بلده إلى دون مسافة قصر .

س ١٨٧ : تسكلم عن أحكام مايلي : إذا حج اجنبي عمّن وجب عليه ؟ من ضاق ماله عن أدائه من بلده أو ازمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما ؟ إذا مات من وجب عليه حج بطريقه أو مات نائبه بطريقه ؟ إذا صدّ من وجب عليه حج أو نائبه بطريقه . اذكر ما استحضره من دلائل أو تعليل ؟

ج : ويسقط عن وجب عليه ومات قبله بحج اجنبي عنه لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين وكذا عمرة ولا يسقط حج عن معضوب حتى ولو معذوراً بلا إذن ويقع حج من حج عن حجى بلا إذنه عن نفسه ولو نفلاً ومن ضاق ماله عن أدائه من بلده استناب به من حيث بلغ ، ومن لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما أخذ من ماله لحج بمحضته كسائر الديون وحج به من حيث بلغ الحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإن مات من وجب عليه حج بطريقه أو مات نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات هو أو نائبه لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء والمنوب عنه لا يلزمه العود إلى وطنه ثم العود للحج منه فيستناب عنه فيما بقي نصاً مسافة وفعلاً وقولاً وإن صدّ من وجب عليه حج أو نائبه بطريقه فعل عنه ما بقى مسافة وفعلاً وقولاً .

س ١٨٨ : إذا وصى شخص بنقل وأطلق فمن أين يفعل عنه؟ وهل يصح أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه؟ وإذا أحرّم بنذر حج أو نفل من عليه حجة الاسلام فهل يقع الحج عن النذر والنفل أو عن حجة الاسلام؟ وإذا حج عن معضوب واحد في فرضه وآخر في نذره في عام فما الحكم؟ وإذا حج عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام فما الحكم؟

ج : إذا وصى شخص بنسك نفل وأطلق فلم يقل : من محل كذا جاز أن يفعل عنه من ميقات بلد الموصى ما لم تمنع منه قرينة ولا يصح من لم يحج عن نفسه حج عن غيره ولا عن نذر ولا عن نافلة فإن فعل بأن حج عن غيره قبل

نفسه انصرف إلى حجة الإسلام لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبنيك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود وابن ماجه وصححه بن حبان والراجح عند أحمد وبقه، وقوله حج عن نفسك أى استتد به عن نفسك كقولك للمؤمن آمن لما روى الدارقطنى من طريقين فيهما ضعف : هذه عنك وحج عن شبرمة وكذا حكم من عليه العمرة ، ومن أدى أحد النسكين فقط صح أن ينوب فيه قبل أداء الآخر وأن بفعله نفل ونذره ، ولو أحرم بنذر حج أو نفل من عليه حجة الاسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل لقول ابن عمر وأنس وتبقى المنذورة في ذمته ويصح أن يحج عن معصوب واحد في فرضه وآخر في نذره عام ، ويصح أن يحج عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام واحد لأن كل عبادة منفردة كما لو اختلف نوعهما وأيهما أحرم أو لا قبل الآخر فعن حجة الاسلام ثم الحجة الأخرى التي تأخر لإحرام نائبيها تكون عن نذره ولو لم ينو الثاني عن النذر لأن الحج يعنى فيه عن التعمين ابتداء لانعقاده بهما ثم يعين والعمرة في ذلك كالحج .

س ١٨٩ : إذا جعل شخص قارن الحج عن شخص والعمرة عن آخر فما الحكم ؟ وهل للقادر أن يُنَوِّب في الحج ؟ وتكلم بوضوح عما يعطاه النائب ؟ وهل يضمن النائب ما زاد على نفقة المعروف ؟ وهل يحسب له شيء من النفقة ؟ وعلى من يرجع بما استدانته ؟ ومن أين يكون ما الزم نائباً بمخالفته وإذ كر ما استحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : يصح أن يجعل قارن أحرم بحج وعمرة الحج عن شخص استنابه في الحج وأن يجعل العمرة عن شخص آخر استنابه فيها بإذن الشخصين لأن القرآن نسك مشروع فان ثم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب ورد لهما ما أخذه منهما قدم في المعنى والشرح الكبير يقع عنهما ويرد من نفقة كل نصفهما فان أذن

أحدهما ردّ على غير الأذن نصف نفقته، ويصح أن يستنيب قادر وغيره في نقل حج وفي بعضه والنائب في فعل نسك أمين فيما أعطيه من مال يباح منه ويعتمر فيركب وينفق منه معروف، ويضمن نائب ما زاد على نفقة المعروف وما زاد على نفقة طريق أقرب من الطريق البعيد إذا سلكه بلا ضرر في سلوك الأقرب إذا سلكه، ويجب عليه أن يردّ ما فضل عن نفقته بالمعروف لأنه لم يملكه له المستنيب وإنما أباح له النفقة منه. ويحسب للنائب نفقة رجوعه بعد أداء النسك ويحسب له نفقة خادمه إن لم يخدم نفسه مثله، ويرجع نائب بما استدانه لعذر على مستنبيه ويرجع بما أنفق عن نفسه بنية رجوع وما لزم نائباً بمخالفته فنه لأنه جنايته.

س ١٩٠: من هو محرم المرأة الذي يشترط لوجوب الحج عليها وجوده ومن هي المرأة المعتبر لها محرم؟ وعلى من تجب نفقته؟ وإذا أيسر المرأة من المحرم فاذا تعمل؟ وإذا حجت بدون محرم فما الحكم؟ وإذا مات محرم سافرت معه فاذا تعمل؟ وأذكر ما استحضره من دليل؟

ج: تزيد المرأة على الرجل شرطاً سادساً وهو أن تجد زوجاً أو ذكراً مسلماً مكلفاً أو عبداً تحرم عليه أبداً حرمتها بسبب مباح أو بنسب ونفقته عليها فيشترط لها ملك زاد وراحلة بآلتها لهما أى للمرأة ومحرمها وأن تكون الراحلة وآلتها صالحين لهما ولا يلزم المحرم مع بذلها الزاد والراحلة سفره معها وتكون إن امتنع كمن لا محرم لها فلا وجوب عليها، والعبد ليس محرمًا لسيدته من حيث كونها مالكة له لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال سفر المرأة مع عبدها ضيعة ولأنه غير مأمون عايبها ولا تحرم عليه أبداً ومن أيسر من المحرم استنابت من يفعل النسك عنها ككبير عاجز، وإن حجت امرأة بدون المحرم حرم وأجزأ، وإن مات محرم سافرت معه بالطريق مضت في حجها ولم تصر محصورة.

(وما يتعلق بكتاب الحج والعمرة من النظم ومن مختصره)

ومن كان حراً بالفا وهو عاقل
 براحة مزومة وتزود
 فأوجب عليه الحج في العمر مرة
 وعمرة إسلام بفور بأوكد
 ومن كافراً وعادم العقل ألفين
 وصح إهنيان يحجوا وأعبد
 وليس بمجز مع بلوغ وعتقهم
 بعبيد وقوف والطواف المحدد
 لعمرتهم لكن إذا ما تكاملوا
 بموقف أو قبل الطواف كفاقد
 وبشرط طول الاستطاعة قدرة
 لتحصيل مركوب وزاد معود
 ويلزمه يسع الذي عنه غنية
 إذا كان يكنى مثله في التزود
 سوى كل مضطر إليه كسكن
 وغرس وخدام ودين بذأ ابتد
 ولئبس ومركوب ولو لتجمل
 كأماله مع كتب علم لمقصد
 وكلفته مع من يمون على المدى
 بربيع مغل أو بربح معدد

وليس على ذي صنعة وإطاقه
بمشى مسير بل يسر له قد
ومبؤس بره والكبير تطيحه الـ
رَحَّالُ يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِزُودِ
ولو نابت الأثني من البقعة التي
بها وجبا يحزى ومع بره مُقْعَدِ
وشرط وجوب الحج لا لأدائه
مسير بأثني محرم في المؤكِّدِ

كزوج ومن حرمتها منه دائماً بوصلته بل مستطاب فقيد
ومن مات فاعلم صاح بعد وجوبه فمن ماله خذ واجب الحج تهتد
ومن كان لم يحج فحج غيره له الحج وليردد غرامة مرفيد
ومن يستنب عمراً لِنَذْرِ وَخَالِدًا
لِفَرَضٍ فَلِلْفَرَضِ أَجْمَلِ إِحْرَامِ مُبْتَدَى

س ١٩١ : ما الذي يشرع لمن أراد الحج والعمرة؟ وضحه مع ذكر
الدليل ؟

ج : من أراد الحج فليبادر وليجتهد في الخروج من المظالم بردها لأربابها
كما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من كانت عنده
مظلمة لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار
ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم يكن له حسنات
أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ، رواه البخاري .

وفي الحديث الآخر المتفق عليه قال ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم

وأعراضكم عليكم حرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، الحديث . وليجتهد أيضاً في رد العواري وأداء الديون التي للادميين والتي لله كالزكاة والسكفارة ويستحل من لا يستطيع الخروج من عهده ويبادر بالتوبة من جميع الذنوب قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً) وقال (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وإيحرص كل الحرص على تحصيل نفقة طيبة من حلال لما ورد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين ، فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ثم ذكر : الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذائي بالحرام فأني يستجاب لذلك رواه مسلم .

وروى الطبراني عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا خرج الرجل حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور غير مؤزور .

وإذا خرج الرجل بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور ، ويجتهد في رفيق صالح يكون عوناً له على نصيبه وأداء نسكه يهديه إذا ضلّ ويذكره إذا نسي ، وإن تبسر أن يكون الرفيق عالماً فليستمسك بقرنه لعل الله أن يجعله سبباً لرشده .

وينبغي إن كان طالب علم أن يأخذ معه من كتب الفقه والحديث ما يتعلق بكتاب الحج والعمرة وليرجم له ولغيره عند الإشكال ولصيانة الوقت وازدياد العلم .

(قال الناظم)

وخير جليس المرء كتب تفيده علوماً وآداباً كعقل مؤيد
وخالط إذا خالطت كل موفق من العلماء أهل التقى والتعبّد
يفيدك من علم وينهاك عن هوى فصاحبه تهدي من هداه وترشد

وليحذر كل الحذر من صحبة الجهال والسفهاء والكذابين والنامين فإن
هؤلاء وأشباههم لا يتعلم المخالط لهم والمصاحب غالباً من الإثم وينبغي له أن
يتخلق بالأخلاق الجميلة كالسخاء وبساطة النفس وقضاء حوائج رفقة وإعانتهم
بالماء والجاه والبدن ، ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله
والدار الآخرة والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك
المواضع الشريفة .

وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : يأتي على الناس زمان يحج
أغنياء أمتي زهية وأوساطهم للتجارة وفقراء لهم للرياء والسمعة وفقراء لهم للمسألة
أخرجه أبو الفرج في مثير الغرام مستنداً ، وليحذر أن يقصد بعمله الدنيا
وحطامها أو الرياء أو السمعة أو المفاخرة بذلك فإن ذلك من أقبح المقاصد
وسبب لحيوط العمل وعدم قبوله .

وينبغي أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته ليسكون من حجه على بصيرة
ويصل ركعتين بمنزله ويقول بعدهما : اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة
في الأهل والمال والولد ، .

قال الشيخ : يدعو قبل السلام أفضل ويخرج يوم الخميس مبكراً .

عن كعب بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ خرج في غزوة تبوك يوم
الخميس ، وكان يجب أن يخرج يوم الخميس متفق عليه .

وفي رواية الصحيحين اقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إلا في يوم الخميس

وعن صخر بن وداعة الغامدي الصحابي رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : اللهم بارك لأمي في بكورها ، وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار ، وكان صخر تاجراً ، وكان يبعث تجارته أول النهار فأثرى وكثر ماله ، رواه أبو دارد والترمذي وقال حديث حسن .

فإذا ركب ذابته أو سيارته أو طيارته أو مركبته أو السفينة أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسم الله سبحانه ويحمده ثم يكبر ثلاثاً ويقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إني أسألك في سفرى هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل ، لصحة ذلك عن النبي ﷺ أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما . ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ، ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه ، وتلاوة القرآن وتدبر معانيه ، ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويجتهد في إقامتها على الوجه الأكمل .

ويحفظ لسانه من القيل والقال والكذب والغيبة والخوض فيما لا يعنيه والإفراط في المزح ، ويقول إذا نزل منزلاً ماورد عن خولة بنت حكيم رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك ، رواه مسلم .

٢٥ - باب المواقيت

س ١٩٢ : ما هي المواقيت ؟ وإلى كم تنقسم ؟ وضحها مع ذكر الدليل ؟
 ج : الميقات لغة الحد وشرعاً مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة وتنقسم إلى قسمين : زمانية وهي : أشهر الحج والعام كله للعمرة ، ومكانية وهي : ذو الحليفة والجحفة ، ويلم ، وقرن ، وذات عرق ، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن من أراد الحج أو العمرة . ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق رواه أبو داود والنسائي .

س ١٩٣ : تسكلم عن المسافة بين المواقيت ومكة ؟ ومن أين يحرم من له منزلان ؟ ومن أين يحرم من لم يمر بميقات ؟؟ ومن تساوي الميقاتان منه ؟ ومن أين يحرم من لم يحاذ ميقاتا ؟ وإذا أحرم من بمكة بحج من الحل فما الحكم ؟ ومن أين يحرم من بمكة للعمرة ؟ واذكر دليل الحكم ؟

ج : الحليفة بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وهي أبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشر مراحل ، الجحفة قرب رابغ بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، ويلم بينه وبين مكة ليلتان ، وقرن بينه وبين مكة يوم وليلة ، وذات عرق بينه وبين مكة نحو مرحلتين ، وهذه المواقيت لأهلها المذكورين ولمن مر عليها من غير أهلها كشامي ومصرى مر بذى الحليفة فيحرم منها لأنها صارت ميقاته ومدنى يسلك طريق الجحفة فيحرم منها وجوباً للحديث

والأفضل للمارّ لإحرام من أول ميقات وهو طرفه الأبعد من مكة احتياطاً وإن أحرم من الطرف الأقرب من مكة جاز ، ومن منزله دونها فيمقاته منزله ومن له منزلان جاز أن يحرم من أقرب لمسكة ويحرم من كان مقبياً بمكة للحج منها ، ويصح أن يحرم من بمكة بحج من الحل ولا دم عليه كما لو خرج إلى الميقات الشرعى وكالعمرة ويحرم من بمكة لعمرة من الحل لأمره ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التمتع متفق عليه .

ولأن أفعال العمرة كلها فى الحرم فلم يكن بد من الحل ليجمع فى إحرامه بينهما بخلاف الحج فإنه يخرج إلى عرفة فيحصل له الجمع ويصبح إحرام العمرة من مكة وعليه دم لتركه واجباً وتجزئه عمرة أحرم بها من مكة عن عمرة الإسلام لأن الإحرام من الحل ليس شرطاً لصحتها وكالحج ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه وسن له أن يحتاط فإن تساوى قُرباً منه فإنه يحرم من أبعدهما من مكة فإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم من مكة لنفسك فرضه بقدر مرحلتين من جدة فيحرم فى المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة لأنه أقل المواقيت .

س ١٩٤ : من الذى لا يحل له تجاوز الميقات بلا إحرام ؟ ومن الذى يجوز له تجاوزه بلا إحرام ؟ وما الذى يلزم من تجاوزه بلا إحرام ؟ وبين الحكم فيما إذا تجاوزه غير قاصد مكة ثم بدا له قصدُها ؟ وما هى الساعة التى أيسح للنبي ﷺ ومن معه دخول مكة مُحلّين فيها ؟

ج : ولا يحل لمكلف حر مسلم أراد مكة أو الحرم أو نسكاً تجاوز ميقات بلا إحرام إلا لقتال مباح أو خوف أو حاجة تتكرر كخطاب وناقل ميرة وحشاش فلهم الدخول بلا إحرام لما روى حرب عن بن عباس لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً إلا الخالمين والخطابين وأصحاب منافعها احتج به أحمد .

وَمَكِّيٌّ يتردد إلى قريته بالحل إذ لو وجب عليه لأدى إلى الضرورة ،
والمشقة وهو منتف شرعاً وكتحية المسجد في حق قيمه للمشقة ثم إن بدا لمن
لم يلزمه الإحرام من أولئك أن يحرم ، أو بدأ لمن لم يرد الحرم أن يحرم أو
لزم الإحرام من تجاوز الميقات كافرأ أو غير مكلف أو رقيقاً بأن أسلم كافر
وكلف غير مكلف وعتق رقيق أو تجاوز المواقيت غير قاصد مكة ثم بدا له
قصدها فن موضعه يُحسّر لأنه حصل دون الميقات على وجه مباح فأشبهه
أهل ذلك المكان ولا دم عليه لأنه لم يجاوز الميقات حال وجوب الإحرام
عليه بغير إحرام ، وإن كان المتجاوز للميقات رقيقاً أو كافرأ أو غير مكلف
فلا دم عليه لأنه ليس من أهل فرض الحج .

قال الشيخ : إنما يجب الإحرام على الداخل إذا كان من أهل وجوب الحج
وأما العبد والصبي والمجنون فيجوز لهم الدخول بغير إحرام لأنه إذا لم يجب
عليهم حجة الإسلام وعمرته فلأن لا يجب عليهم الإحرام بطريق الأولى .

وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه الذين معه دخول مكة ساعة من يوم الفتح
وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر لا قطع شجر لأن النبي ﷺ قام الغد
من يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه فقال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمأ ولا يعضد بها
شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله
ولم يأذن لكم وإنما أحللت لي ساعة من النهار وقد عادت حرمتها كحرمتها
فليبلغ الشاهد الغائب منكم .

س ١٩٥ : تكلم بوضوح عمّن جاوز الميقات بلا إحرام ويريد نسكاً
فرضاً أو نفلاً وكان النسك فرضه؟ وما حكم الإحرام قبل ميقات؟ وبالحج
قبل أشهره؟ وما هي أشهر الحج؟ وهل ينعقد إحرام بحج في غير أشهره؟
وضّح ذلك مع ذكر الدليل؟

ج : ومن جاوزه يريد نسكا فرضاً أو نفلاً ، وكان النسك فرضه ولو جاهلاً
أنه الميقات أو حكمه أو ناسياً لومه أن يرجع إلى الميقات فيحرم منه حيث أمكن
كسائر الواجبات إن لم يخف فوت حج أو غيره كعلى نفسه أو ماله لصاً أو
غيره ، ويلزمه إن أحرم من موضعه دم لما روى ابن عباس مرفوعاً من ترك
نسكا فعليه دم ، وقد ترك واجباً وسواء كان لعذر أو غيره ولا يسقط الدم
إن أنسده أو رجع إلى الميقات بعد إحرامه ، وكره إحرام بحج أو عمرة قبل
ميقات وينعقد لما روى سعيد عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من
مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب
رسول الله ﷺ أحرم من مصره .

وقال البخارى كسره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان .

ولحديث أبي يعلى الموصلى عن أبي أيوب مرفوعاً : يستمتع أحدكم بحله
ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه ، وكره إحرام بحج قبل أشهره
وقال في الشرح الكبير بغير خلاف علمناه ، وأشهر الحج : شوال وذو القعدة
وعشر ذى الحجة منها يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر .

ولحديث ابن عمر مرفوعاً يوم النحر الأكبر قال الله تعالى (الحج أشهر
معلومات فمن فرض فيهن الحج) أى فى أكثرهن وإنما فات الحج بفوات
يوم النحر لفوات الوقوف لا الخروج وقت الحج .

ثم الجمع يقع على الإثنين وبمض آخر ، والعرب تغلب التأنيث في العدد
خاصة لسبق الياء فيقول سرتنا عشرأ ، وينعقد إحرام بحج فى غير أشهره
لقوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج) وكلمها
مواقيت للناس ، فكذا الحج كالميقات المسكاني وقوله (الحج أشهر معلومات)
أى معظمه فى أشهره كقوله ﷺ « الحج عرفه » .

(من مختصر النظم بما يتعلق بالمواقيت)

وإحرام حج من مواقيت خمسة لطيفة وقت ذ الخليفة واقصد
 وللشام والمصرى والغرب جحفة ولليمن التالي يلم فارصد
 وخذ ذات عرق للعراق ووفده وقرنا لوفد طائفي ومنجد
 وتعيننسا من معجزات نبينا لتعينه من قبل فتح المعدد
 وإن تعدد الميقات حاذ مقاربا
 وإن تحريم من من دونه بدع جد
 ومن دونه لإحرام من كان دونها
 ومكة ميقات لساو ورؤد
 للحج ولكن أرادوا اعتمارهم من الحل ثمهم يحرموا بتاكثد
 وللحج شوال وذا القعدة اتخذ وبالعشر من ذى الحجة اختم وشيد



٢٦ - باب الإحرام

س ١٩٦ : تكلم بوضوح عن معنى الإحرام؟ وما المسنون لمريده؟

ج : الإحرام لغة الدخول في التحريم لأنه يحرم على نفسه بذيته ما كان ممباحاً له قبل الإحرام من النكاح والطيب والحلق ونحو ذلك ، وشرعاً نية الدخول في الذمك ، ويسن لمريده غسل أو تيمم ثم لعدم ولا يضر حدثه بين غسل وإحرام ، وسن له تنظيف بأخذ شعره وظفره وقطع رائحة كريهة ، وسن له تطيب في بدنه وكره في ثوبه ، وسن لمريده لبس إزار ورداء أبيهضين نظيفين ونعلين بعد تجرد ذكر من مخيط ، وسن لإحرام عقب ركعتين فرض أو ركعتين نفلاً لأنه صلى الله عليه وسلم أهل في دبر صلاة رواه النسائي ، وقال في الاختيارات الفقهية : ويحرم عقب فرض إن كان أو نفل لأنه ليس للأحرام صلاة تخصه انتهى .

س ١٩٧ : ما هي الأدلة الدالة على المسنونات المتقدمة؟

ج : أما الغسل فهو ماورد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه أخرجه الترمذي .

وعن ابن عمر : أنه كان يخرج وعليه ثيابه جامعها عليه وعليه برنسه حتى إذا أتى ذا الحليفة تجرد واغتسل أخرجه سعيد بن منصور ، وإن كان امرأة حائضاً أو نفساء اغتسلت للأحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تتغتسل وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض ولأنه غسل يراد للذمك فاستوى فيه الحائض والطاهر ومن لم يجد الماء يتيمم لأنه غسل مشروع فانتقل منه إلى التيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله لنحو مرض لعموم فلم تجدوا ماء فتيمموا ،

وأما الأخذ من الشعر والظفر عند الإحرام فلما ورد عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يحرموا أن يأخذوا من أظفارهم وشواربهم وأن يستحدوا ثم يلبسوا أحسن ثيابهم أخرجه سعيد بن منصور .

وعن محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطالب أنه أراد الحج وكان من أكثر الناس شعراً فقال له عمر خذ من رأسك قبل أن تحرم :

وعن القاسم وسالم وطاوس وعطاء وستلوا عن الرجل يريد أن يهل بالحج يأخذ من شعره قبل أن يحرم قالوا نعم أخرجهما سعيد بن منصور، وأما الطيب للإحرام فلما ورد عن عائشة رضی الله عنها قال طيبت رسول الله ﷺ يدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام .

وعنها قالت طيبت رسول الله ﷺ لحرمة حين أحرم ولحله قبل أن يفرض بأطيب ما وجدت .

وعنها قال طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرمة بأطيب الطيب أخرجه الشيخان .

وعنها كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما كنت أجد حتى أرى ويص الطيب في رأسه ولحيته قبل أن يحرم أخرجه النسائي .

وأما لبس الأزار والرداء الأبيضين والنظيفين والنعلين فلما ورد عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ قال من خير ثيابكم البيضاء فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم أخرجه البيهقي .

ولحديث وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين رواه أحمد .

قال ابن المنذر : ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ، وثبت أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس

الخفين - وأما أن يكون لبسه ذلك بعد تجرد ذكر عن حيط فلا نه ﷺ تجرد لإهلاله رواه الترمذى :

وفى مجموع فتاوى شيخ الإسلام ص ١٠٩ : وإن احتاج إلى التنظيف كتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ونحو ذلك فعل ذلك وهذا ليس من خصائص الاحرام ، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة لكونه مشروع بحسب الحاجة وهكذا يشرع لمصل الجماعة والعيد على هذا الوجه انتهى .

ص ١٩٨ : ماذا يعمل بعد الإتيان بما سبق ؟ وتكلم عن الاشتراط للمحرم ؟ وهل ينمقد الاحرام حال جماع ؟ اذكر الخلاف والترجيح ؟

ج : ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف والتطيب ولبس ثياب الاحرام ينوى بقلبه الدخول فى النسك الذى يريد من حج أو عمرة لقول النبي ﷺ وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كان نيته العمرة قال لبيك عمرة ، وإن كان حجاً قال لبيك حجاً أو قال اللهم لبيك حجاً لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا بالإحرام خاصة لوروده عن النبي ﷺ .

فروى مسلم عن عائشة رضى الله عنهما قالت خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال د من أراد أن يهمل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهمل بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهمل بعمرة فليفعل ، قالت وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس معه بالعمرة والحج وأهل ناس بعمرة وكنت فيمن أهل بعمرة ، ووسن أن يشترط فى الاحرام فيقول : اللهم إن أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وإن حبسنى جالس فحلى حيث حبستنى ويُفيدُ هذا الشرط شيئين (أحدهما) أنه إذا عافه عدو او مرض او ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل .

(والثاني) أنه متى حل بذلك فلا شيء عليه لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله إنني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فكيف تأمرني أهل؟ فقال أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني قال فأدركت رواه البخاري والنسائي .

في رواية فإن لك على ربك ما استئذنت - وعن يرى الاشتراط في الاحرام عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم ، وبه قال عبيدة السلماني وعلقمة والأسود وشرح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعي بالعراق ، وأنكره ابن عمر وطاووس وسعيد بن جبير والزهرى ومالك وأبو حنيفة .

وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحضار واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول : حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصلاة .

قال في الاختيارات الفقهية : ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الأخبار وما اختاره الشيخ تقي الدين هو الذي تميل النفس الى العمل به والله أعلم .

وينعقد إحرام حال جماع ويبطل إحرام بردة ويخرج محرم منه بردة فيه لعدم قوله تعالى ولئن أشركت ليحبطن عملك .

س ١٩٩ : اذكر ما تستحضره مما يبطل به الاحرام وما لا يبطل به ؟ وما هي الأنساك الثلاثة ؟ وما أفضلها ؟ وما صيغة كل واحد منها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟ وتعرض للخلاف مع الترجيح ؟

ج : تقدم أن الاحرام يبطل بالردة قبل هذا السؤال ، ولا يبطل ولا يخرج منه بجنون وإغماء وسكر كحول ، ولا ينعقد مع وجود أحدها والانسائك الثلاثة هي : التمتع والقران والافراد ، ويخير مرید الاحرام بين الثلاثة وأفضلها التمتع نصاً قال : لأنه آخر ما أمر به ﷺ في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه لما طافوا وسمعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً وثبت على إحرامه لسوقه الهدى وتأسف بقوله ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولا حللت معكم ، ولا ينسئل أصحابه إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه وما أجيب به عنه من أنه لا اعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج مرود بأنهم لم يعتقدوه .

ثم لو كان كذلك لم يخص به من لم يسق الهدى لأنهم سواء في الاعتقاد ثم لو كان كذلك لم يتأسف هو لأنه يعتقد جواز العمرة في أشهر الحج وجعل العلة فيه سوق الهدى .

ولمآ في التمتع من اليسر والسهولة مع كمال أفعال التمسكين - وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ، ثم به في عامه ، ثم يليه في الأفضلية الافراد لأن فيه كمال التمسكين - وصفة الافراد أن يحرم ابتداءً بحج ، ثم يحرم بعمرة بعد فراهه .

ثم يليه في الأفضلية القران وصفته أن يحرم بهما جميعاً أو بهما ثم يدخله عليها قبل الشروع في طوافها .

ومن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وسالم والقاسم وعكرمة وأحد قول الشافعي .

وروى المروزي عن أحمد أن ساق لهدى فالقران أفضل لما روى أنس

رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة . وفي رواية :
كان قارناً .

وعن أنس رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلّ
بالحج والعمرة جميعاً أخرجاه .

وعنه سمعت رسول الله ﷺ يهلّ بهما جميعاً : لبيك عمرة وحجاً لبيك
عمرة وحجاً أخرجاه مسلم .

قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٧ والقران أفضل من التمتع إن ساق
هدياً وهو لإحدى الروايتين عن أحمد انتهى .

وذهب الثوري وأصحاب الرأي إلى اختيار القران لما تقدم من حديث
أنس وحديث الضبي بن معبد حين أحرم بهما فأتى عمر فسأله فقال : هديت
اسنة نبيك صلى الله عليه وسلم .

وروى عن مروان بن الحكم قال كنت جالساً عند عثمان بن عفان فسمع
عائياً يلبي بعُمرة وحج فأرسل إليه فقال : ألم : نككن نمينان هذا قال بلى .
ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً فلم أكن أدع قول رسول الله
ﷺ لقولك رواه سعيد .

ولأن القران مبادر إلى فعل العبادة وإحرام بالنسكين من الميقات : وفيه
زيادة نسك هو الدم فكان أولى ، وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الأفراد
وهو ظاهر مذهب الشافعي وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمز وجابر
وعائشة رضى الله عنهم لما روت عائشة وجابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج
متفق عليهما .

وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك متفق عليه .

ولأنه يأتي بالحج تاماً من غير احتياج إلى جبر فكان أولى ، والذي يترجح القول الأول أن الأفضل التمتع فالأفراد والقران ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٠٠ : ماهي شروط وجوب دم التمتع ؟ ومتى يلزم الدم ؟ وهل يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران وقوعهما عن شخص واحد ؟ وهل شروط وجوب دم التمتع معتبرة في كونه متمتعاً ؟

ج : (الأول) يشترط في دم المتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (والثاني) أن يحج من عامه ، فلو اعتمر في أشهر الحج . وحج من عام آخر فليس بتمتع للآية ، لأنها تقتضي الموالاة بينهما ، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بتمتع فهذا أولى ، لأنه أكثر تباعداً (والثالث) أن لا يسافر بينهما مسافة قصر . فإن سافر بينهما فأحرم بحج فلا دم عليه لما روى عن ابن عمر إذا اعتمر في شهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بتمتع .

وون ابن عمر نحوه ؛ ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو دونه لزمه الاحرام منه فإذا كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بترك أحد السفارين فلم يلزم دم .

(والرابع) أن يحل منها قبل إحرامه بالحج . وإلا صار قارناً فيلزمه دم القران وليس بتمتع (والخامس) أن يحرم بها من ميقات أو مسافة قصر فأكثر من مكة (والسادس) أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو في أثنائها اظاهر الآية وحصول الترفه . ولا يعتبر لوجوب دم تمتع أو قران وقوعهما عن شخص واحد ، فلو اعتمر عن واحد وحج عن آخر فوجب الدم بشرطه ولا تعتبر هذه الشروط في كونه متمتعاً ويلزم دم تمتع وقران بطول عمر يوم النحر لقوله تعالى (فن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) أي فليهد .

س ٢٠١ : ماذا يلزم من بلى : إذا قضى القارن قارناً ؟ إذا قضى القارن مفرداً ؟ إذا قضى القارن متمتماً ؟ ومتى يسن للقارن والمفرد فسخ نيتها بحج ؟ إذا ساق الهدى متمتع فهل له أن يحل ؟

ج : إذا قضى القارن قارناً لزمه دمان دم قرانه الأول ودم قرانه الثاني ، وإن قضى القارن مفرداً لم يلزمه شيء لأنه أفضل ، ويحرم من الأبعد بعمره إذا فرغ من حجه ، وإذا قضى القارن متمتماً أحرم بالحج من الأبعد إذا فرغ منها ، وسُنَّ لمفرد وقارن فسخ نيتها بحج لأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى متفق عليه .

وقال سلمة بن شبيب لأحمد : كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة فقال وما هي قال تقول بفسخ الحج . قال كنت أرى أن لك عقلاً عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً كلهم في فسخ الحج أتركها لقولك .

وليس الفسخ لإبطالاً للأحرام من أصله بل نقله بالحج إلى العمرة وينويان المفرد والقارن - بإحرامهما ذلك عمرة مفردة فن كان منهما قد طاف وسعى قَصَصَ وحلَّ من إحرامه وإن كان لم يكن طاف وسعى فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل ، فإذا حَلَّ من العمرة أحرم بالحج لبصيراً متمتعين ويتيمان أفعال الحج ما يسوقاً هدياً فإن ساقاه لم يصح الفسخ للخبر .

نقل أبو طالب : الهدى يمنع من التحلل من جميع الأشياء وفي العشر وغيره أو يقفياً بعرفة ، فإن وقفها لم يكن لها فسخه لعدم ورود ما يدل على إباحته ولا يستفاد به فضيلة التمتع وإن ساق الهدى متمتع لم يكن له أن يحلَّ من عمرته فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحليله بخلق فإذا ذبحه يوم النحر حل منها مما .

س ٢٠٢ : ماذا تعمل المتمتع إذا حاضت فحشيت فوات الحج أو خشي

غيرها فوات الحج؟ وهل يصح إحرام من أحرم ولم يعين نسكاً أو أحرم
بمثل ما أحرم به فلان؟ وبين حكم ما إذا علم ما أحرم به فلان؟ وإذا جهل
وإذا تبين أنه أطلق؟ وإذا شك في إحرامه ودليل الحكم؟

ج: إذا حاضت المرأة المتمتعة قبل طواف العمرة فحشيت فوات الحج
أحرمت به وجوباً وصارت قارئة، لما روى مسلم أن عائشة كانت متمتعة فحاضت
فقال لها النبي ﷺ أهلي بالحج، وكذا لو خشى غيرها ومن أحرم وأطلق فلم
يعين نسكاً صح إحرامه لتساكده وكونه لا يخرج منه بمحظوراته
وصرف الإحرام لما شاء من الأنسك وما عمل قبل صرفه لاحدها فهو لغو
لا يعتد به لعدم التعيين، وإن أحرم بما أحرم به فلان أو أحرم بمثل ما أحرم
به فلان وعلم ما أحرم به فلان قبل إحرامه أو بعد انعقد إحرامه
بمثله لحديث جابر: أن علياً قدم من اليمن فقال النبي ﷺ: بم أهلت فقال
بما أهل به النبي ﷺ قال: فأهدى وأمكك حراماً، وعن أبي موسى نحوه
متفق عليهما، وإذا تبين لإطلاقه أي إحرام فلان بأن كان أحرم وأطلق
فالثاني الذي أحرم بمثله صرفه إلى ما شاء من الأنسك ولا يتعين صرفه إلى
ما يصرفه إليه الأول، وإن جهل إحرامه فله جملة عمرة لفسخ الأفراد
والقران إليها، ولو شك الذي أحرم بما أحرم به فلان أو بمثله هل أحرم
الأول فكما لو لم يحرم الأول لأن الأصل عدمه فينقصد إحرامه مطلقاً
فيصرفه لما شاء، ولا يصح إن أحرم زيد فأنا محرم لعدم جزمه بعليته
إحرامه .

س ٢٠٣: تكلم بوضوح عن أحكام ما يلي: إذا أحرم بمجتين، أو
بعمرتين؟ من أحرم بنفسك أو نذر ونسبته؟ إذا أحرم عن اثنين أو أحدهما
لا يعينه؟ من أهل لعامين؟ من أخذ من اثنين حجبتين ليحج عنهما في عامه؟

مَنْ اسْتَبَاهُ إِثْنَانِ بِعَامٍ فِي نَسْكَ فَأَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ ؟ وَإِذَا فَرَطَ
مَوْصَى إِلَيْهِ فَمَا الْحِكْمُ ؟

ج : مَنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ أَوْ أَحْرَمَ بِعَمْرَتَيْنِ أَنْتَقَدَ بِأَحَدِهِمَا لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَصْلُحُ
لَهُمَا مَجْتَمِعِينَ فَيَصِحُّ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِنَسْكَ تَمَتَّعَ
أَوْ إِفْرَادًا أَوْ قِرَانًا وَنَسِيَهُ أَوْ أَحْرَمَ بِنَذْرٍ وَنَسِيَهُ قَبْلَ طَوَافِ صَرْفِهِ إِلَى عِمْرَةٍ
اسْتِحْبَابًا لِأَنَّهَا الْبَقِيْنُ - وَيَجُوزُ صَرْفُ إِحْرَامِهِ إِلَى غَيْرِ الْعِمْرَةِ لَعَدَمِ تَحَقُّقِ
الْمَانَعِ فَإِنَّ صَرْفَهُ إِلَى قِرَانٍ أَوْ إِلَى إِفْرَادٍ يَصِحُّ حَجًّا فَقَطْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ
الْمَنْسَى حَجًّا فَلَا يَصِحُّ إِدْخَالُ عِمْرَةٍ عَلَيْهِ فَلَا تَسْقُطُ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ
بِمَتَمَّتَعٍ وَلَا قَارِنٍ ، وَإِنْ صَرْفَهُ إِلَى تَمَتُّعٍ فَكَفَسَخَ - حَجٌّ إِلَى عِمْرَةٍ . فَيَصِحُّ إِنْ لَمْ
يَقْفُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَسْقِ هَدْيًا لِأَنَّ تَصَارُوهَ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمًا قَارِنًا أَوْ مَفْرَدًا ،
وَفَسَخَهُمَا صَحِيحٌ لَمَّا تَقَدَّمَ وَيَلْزَمُهُ دَمٌ مَتَمَّةً بِشَرْطِهِ ، وَيَجْزِيهِ عَنْهُمَا وَإِنْ
نَسِيَ مَا أَحْرَمَ بِهِ أَوْ نَذَرَهُ بَعْدَ الطَّوَافِ وَلَا هَدْيَ مَعَهُ يَتَعَيَّنُ صَرْفَهُ إِلَى الْعِمْرَةِ
لَا مَتَمَّتَاعٍ إِدْخَالُ الْحَجِّ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَلْزَمْ هَدْيٌ مَعَهُ فَإِنْ حَلَقَ بَعْدَ سَعْيِهِ مَعَ بَقَاءِ
وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يَحْرَمُ بِحَجٍّ وَيَتِمُّ الْحَجُّ وَعَلَيْهِ لِلْحَلْقِ دَمٌ .

إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ حَاجًّا مَفْرَدًا أَوْ قَارِنًا لِحَلْقِهِ قَبْلَ عَمَلِهِ وَإِلَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ
حَاجًّا فَعَلَيْهِ دَمٌ مَتَمَّةً بِشَرْطِهِ .

وَإِنْ أَحْرَمَ عَنْ إِثْنَيْنِ اسْتَبَاهَهُ فِي حَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ أَوْ أَحْرَمَ عَنْ أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ
وَقَعَ إِحْرَامُهُ وَنَسَكَ عَنْ نَفْسِهِ دُونَهُمَا لَعَدَمِ إِمْكَانِ وَقُوعِهِ عَنْهُمَا ،
وَلَا مُرَجَّحَ لِأَحَدِهِمَا .

وَمَنْ أَهْلٌ لِعَامِيْنَ بَانَ قَالَ : لِيَيْكَ الْعَامُ وَطَامَ قَابِلُ حَجٍّ مِنْ عَامِهِ وَاعْتَمَرَ
مِنْ قَابِلٍ ؛ وَمَنْ أَخَذَ مِنْ إِثْنَيْنِ حَجَّتَيْنِ لِيَحْجَّ عَنْهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ أَذْبَّ عَلَى
فَعَلِهِ ذَلِكَ .

ومن استنابه إثنان بهام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صحَّ
 إحرامه عنه لعدم المانع ولم يصحَّ إحرامه للآخر بعده ، وإن نسي المعين
 بالإحرام من مستنبيهه وتعذر عليه فإن فرط نائب كان أمكنه كتابة اسمه
 أو ما يتميز به فلم يفعل أعاد الحج عنهما لتفريطه ، ولا يكون الحج لأحدهما
 بعينه لعدم أولويته .

وإن فرط موصي إليه فلم يسمه للنائب غسرم موصي إليه نفقة إعادة
 الحج عنهما ، وإلا يفرط نائب ولا موصي إليه فالغرم لذلك من تركه
 موصييه بالحج عنهما لأن الحج عنهما فنفته عليهما ولا موجب
 اضيائه عنهما .



٢٧ - فصل في التلبية

س ٢٠٤ : ما هي التلبية؟ وما حكمها؟ وضح ذلك مع ذكر الدليل لما تقول؟

س : قال الفراء معنى لبيك : أنا مقيم على طاعتك ، ونُصِّب على المصدر من ألبّ بالمكان إذا أقام به .

ويقال كان حقه أن يقال لَبَّأ لك فتنسى على التأكيد أى إلْبَاباً بَعْدَ إلْبَابٍ وإقامة بعد إقامة .

والتلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

لما روى ابن عمر رضی الله عنهما أن تلبية رسول الله ﷺ : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك ، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، لا يزيد على هؤلاء الكلمات متفق عليه .

والتلبية سنة ، ويستحب رفع الصوت بها لخير السائب بن خلاد مرفوعاً أتاني جبرائيل يأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإلهال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي .

وعن سهل بن سعد رضی الله عنه عن رسول الله ﷺ قال ما من مَلَأَبٌ يَلْبِي إلا لبي ماعن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي .

قال أنس سمعتهم يصرخون بهما صراخاً ، وقال أبو حازم كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبسح حلوقهم من التلبية .

وقال سالم كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته ، ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتليته .

ويستحب الإكثار من التلبية على كل حال لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ما أهل مهل قط ولا كبر مكبر قط إلا بُشِّرَ قيل يا رسول الله بالجنة قال نعم ، رواه الطبراني في الأوسط بإسنادين رجال الصحيح .

وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : ما من عجم يُضْحَى لله يومه يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه كما ولدته أمه ، رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

وتقدم حديث سهل وفيه قال قال رسول الله ﷺ : ما راح مسلم في سبيل الله مجاهداً أو حاجاً مهلاً أو مليباً إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها ، رواه الطبراني .

س ٢٠٥ : بَيِّنْ مَتَى وَقْتُ ابْتِدَاءِ التَّلْبِيَةِ ؟ واذكر ما تستحضره من خلاف أو دليل أو تفصيل أو جمع بين أقوال ؟

ج : يَبْتَدِئُ التَّلْبِيَةَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ لَمَّا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ أَهْلُ فَقَالَ لِبَيْكَ اللَّهُمَّ لِبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ .

وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل متفق عليه .

وقال أنس رضي الله عنه صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والمصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بهما حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل رواه الخمسة .

وعن جابر أن إهلال رسول الله ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخاري .

وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه ، وقد وقع الخلاف في المحل الذي أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة .

فمنهم من روى أنه أهل من مسجد ذى الحليفة بعد أن صلى فيه ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته ، ومنهم من روى أنه أهل لما علا على شرف البيداء ، وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال إنه أهل في جميع هذه المواضع فنقل كل راو ما سمع .

وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما عجباً لا اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا .

خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في المسجد بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك أقوام فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل فأدرك ذلك منهم أقوام فحفظوا عنه ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل حين استقلت به ناقته ثم مضى فلما علا على شرف

البيداء أهل فادرك ذلك أفوام فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء ونيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا شرف البيداء رواه أحمد وأبو داود ولبقية الخمسة منه مختصراً : أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة .

س ٢٠٦ : ما هي المواضع التي يتأكد استحباب التلبية فيها ؟ وما هي أدلتها ؟
وتكلم عن تلبية المرأة ؟ ومتى يقطع المتمتع التلبية ؟

ج : تتأكد إذا علا نشزاً أو هبط وادياً أو صلى مكتوبة أو قبل ليل أو قبل نهار أو التقت الرفاق أو سمع ملياً أو أتى محظوراً ناسياً أو ركب دابته أو نزل عنها أو رأى الكعبة ، لما روى جابر قال : كان رسول الله ﷺ يلجئ في حجته إذا لقي راكباً أو على أكمة أو هبط وادياً ، وفي أدبار الصلوات المكتوبة وفي آخر الليل .

وعن سليمان بن خيشمة قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يلبون إذا هبطوا وادياً أو أشرفوا على أكمة أو لقوا راكباً وبالإنحمار ودبر الصلوات
وعن إبراهيم قال تستحب التلبية في مواطن : إذا استويت على بعيرك ، وإذا صعدت شرفاً أو هبطت وادياً أو لقيت ركباً ، وفي دبر كل صلاة وبالإنحمار - أخرجهما سعيد بن منصور .

ولأن هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج .

وقد قال ﷺ أفضل الحج العج الثج ، والمعج رفع الصوت بالتلبية ، والثج سيلان دماء الهدى .

وأما فيما إذا فعل محظوراً ناسياً ثم ذكره فلندارك الحج واستشعار إقامته عليه ورجوعه إليه .

وتلبي المرأة استحباباً لدخولها في العمومات ، ويعتبر أن تسمع نفسها التلبية ويكره جهرها بها أكثر من سماع رفيقتها .

قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها - ويستحب التلبية في مكة والبيت الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضاً وسائر بقاع الحرم لعموم ما سبق ولأنها مواضع النسك ، وتشرع التلبية بالعربية لقادر كالأذان وإلا فيلبي بلغته ، وُسُنَّ دعاء بعدها فيسأل الله رضوانه والجنة وَيَسْتَعِينُ به من النار ، لما ورد عن خزيمه بن ثابت عن النبي ﷺ أنه كان إذا فرغ من تَلَامِيصَتِهِ سأل الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني .

ويسنّ صلاة على النبي ﷺ بعدها لما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصل على نبيك ، رواه الترمذي ، ولأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كالصلاة أو فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان .

ومن كان متمتماً أو معتمراً قطع التلبية إذا شرع في الطواف لحديث ابن عباس يرفعه : كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي حسن صحيح .

وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر .

(ومن النظم ما يتعلق بباب الإحرام)

ويشعر الاحرام غسل وطيبه
ولو دام لسكن إن يزل لا يحدد
ويبيض الثياب المستحب فواحد
إزار وئان فوق كستفيك فارتد
وأحرم عقيب الفرض أو متنفلا
وتشترط حلا عند حبس مصدّد
به تستفيد الحل من كل حاضر
ولو مرض من غير ما دام قيد
وتعيين ما تنسوى وبالنطق سنة
ونيته شرط ولو مطلقا قيد
وذاك هو الإحرام من غير مرية
وما زاد وصف تركه غير مفسد
وتجريده عن لبس ما خيط عادة
ووجه النساء لا غير حتم التجرد
ولب كما قد جاء سنة صادق
بصوت رفيع مكثر فوق جامع
ياقبال ليل أو نهار وسحرة
وملتي رفاق أو هبوط ومصعد

وخلف فروض والتلبس ناسياً
 ويقطعها رب القران ومفرد
 وذو متعة أو عمرة بطوافه
 ومن بعدها صل على خير مرسل
 وأفضل نسك متعة ثم مفرد
 وعن أحمد إن ساق هدى تمتع
 ففي أشهر الحج اعتمر قبل حجه
 من الحرم المكي في عام عمرة
 فأنت بدا ذا متعة ملزماً دماً
 وبعد فراغ منه أحرم بعمرة
 وبأقارناً أحرم بحج وعمرة
 إذا سقت هدياً مطلقاً ولفقده
 وتأنى بفعل الحج يجزيك عنهما
 وألزم دماً ذا متعة مع قارن
 ومن تمتع ثم حاضت ولم تلتطف

بمحظوره وابتخض الصوت نهد
 بأولى حصاة بالعقبة يبتدى
 وعند وصول البيت في وجه امدد
 وبسطك كفاً للدعا فادع واجهد
 يليه قران ما تشاء فانو واقصد
 ففضل قراناً ثم بالمتعة ابتدى
 فطف فاسع فاحلق ثم حجك فابتدى
 ولم تنأى قدر القصر عنه وتبعد
 وإن تفردن فاحرم بحج مفرد
 من الحل أكلها ولا تنزدد
 أو ادخل عليها حجة بتأكد
 متى لم تطف والعكس فامنه واحدد
 على أشهر المنقول من قول أحمد
 إذا لم يكن من حاظري خير مسجد
 لتقرن متى خافت فواتاً ولا تد



٢٨ - باب محظورات الإحرام

س ٢٠٧: كم محظورات الاحرام وماهى؟ وماهى أقسامها؟

ج: محظورات الاحرام تسعة (أحدها) إزالة الشعر من جميع بدنه لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) نص على حلق الرأس وعدى إلى سائر شعر البدن لأنه فى معناه إذ حلقه يؤذن بالرفاهية وهو ينافى الاحرام لكون أن المحرم أشعث أغبر ، وقيس على الحلق النتف والقلع لأنهما فى معناه وإنما عبر به فى النص لأنه الغالب (الثانى) تقليم الأظفار (الثالث) تغطية رأس ذكر (الرابع) لبسه المخيط (الخامس) الطيب (السادس) قتل صيد البر (السابع) عقد نكاح (الثامن) الجماع (التاسع) المباشرة والمحظورات تنقسم أربعة أقسام (الأول) ما يباح للحاجة وهى هنا ما فى مشقة لا يتحمل مثلها ولا حرمة ولا فدية كبس السراويل لفقد الأزار وإزالة الشعر فى العين (الثانى) ما فيه الأثم ولا فدية عقد النكاح (الثالث) ما فيه الفدية ولا إثم وذلك فيما إذا احتاج الرجل لبس اللبس أو المرأة لستر وجهها (الرابع) ما فيه الأثم والفدية وهو باقى المحظورات وتنقسم بالنظر إلى ما يحرم على الذكور دون الاناث وبالعكس إلى ثلاثة أقسام قسم يحرم على الذكور دون الاناث وهو تغطية الرأس ولبسه المخيط ، والذى يحرم على الأنثى فى الاحرام تغطية وجهها ، والبقية من المحظورات يحرم عليهما جميعاً وقد نظمت محظورات الاحرام فيما يأتى من الآيات :

وَمَحْظُورٌ إِحْرَامٍ ثَلَاثٌ وَسِتَّةٌ

فَمُخَذٌ عَدَّاهَا وَاحْفَظْهُ مُهْدِيَتٌ إِلَى الرَّشِدِ

لِحَاقِ شَعْرٍ ثُمَّ تَقْلِيمِ ظَهْرِهِ

وَلِبْسِ ذَكَورٍ لِلْمَخِيطِ عَلَى عَمْدٍ

وتغطية للرأس منه ووجنهما
 وقتل لصيد البر والطيب عن قهند
 وعقد نكاح ثم في الفرج وطزؤه مباشرة فاحتم بها ماضي العدة
 س ٢٠٨ : تسكلم بوضوح عن حلق الشعر وعن قلم الأظفار للمحرم مع
 ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : قال في الشرح الكبير : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء
 من شعر إلا من عذر لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله)
 وروى عن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال لعليك يؤذيك هوام
 رأسك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ احلق رأسك وصم ثلاثة
 أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة ، متفق عليه ، ففيه دليل على أن
 الحلق محرماً قبل ذلك فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر بإبقائه
 الشعر فله إزالته لقوله سبحانه (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية
 من صيام أو صدقة أو نسك) وللحديث المذكور :

قال ابن عباس رضي الله عنه فمن كان منكم مريضاً أي برأسه قروح أو به
 أذى من رأسه أي قمل - وكذا أجمع العلماء أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره
 إلا من عذر لأنه إزالة جزء من بدنه يترفع به أشبه الشعر فإن انكسر فله إزالته .

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن
 يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر لأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر النابت في عينه انتهى
 ولا فدية فيما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما لأنه أزيل لأذاه أشبه
 قتل الصائل عليه ، وإن زال مع غيرهما كقطع جلد عليه شعر أو أمثلة بظفرها
 فلا فدية لآزالتها لأنها بالتبعية لغيرهما والتابع لا يفرد بحكم كقطع أشفار
 عيني إنسان يضمنها دون أهدابها إلا إن حصل التأذي بغيرهما كقروح ونحوه
 فيفدى لإزالتها لذلك ، كما لو احتاج لأكل صيد فأكله فعليه جزاؤه .

س ٢٠٩ : تكلم عن تغطية الرأس بوضوح مع ذكر الدليل ؟

ج : يحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصقه كالطاقية والغترة أو نحو ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمامم والبرانس وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته ولا تخمر وارأسه فإنه يُيسمَت يوم القيامة ملبياً متفق عليهما . وكان ابن عمر يقول لإحرام الرجل في رأسه ، وذكره القاضي مرفوعاً وكره أحمد الاستئطال بحمل وما في معناه أقول ابن عمر اضح لمن أحرمت له أى ابرز للشمس ، وعنه له ذلك ، أشبه الخيمة ، وفي حديث جابر أمر بقبة من شعر فضسرت له بنمرة فنزل بها رواه مسلم وإن طرح على شجرة ثوباً يستظل به فلا بأس ، وله أن يستظل بشجرة وخباء وجدار وله أن يستظل بسقف السيارة أو الشمسية أو بثوب على عود لقول أم الحصين: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذت بخطام ناقة رسول الله ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم ويباح له تغطية وجهه .

روى عن عثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وبه قال الشافعي وعنه لأن في بعض ألفاظ حديث صاحب الرحلة ولا تخمروا ووجهه ولا رأسه ويفسل رأسه بالماء بلا تسريح

روى عن عمر وابنه وعلي وجابر وغيرهم لأنه ﷺ فسل رأسه وهو محرّم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر متفق عليه واغتسل عمر وقال لا يزيد الماء الشعر إلا شعناً رواه مالك والشافعي .

وعن ابن عباس قال لى عمر ونحن محرّمون بالجحفة: تعال أباقيك أيثنا أطول نفساً فى الماء رواه سعيد ، وإن حمل على رأسه طبقاً أو وضع يده عليه فلا بأس لأنه لا يقصد به الستر قاله فى السكافى .

س ٢١٠ : تكلم عن لبس الخيط واذكر الدليل والتعليل ؟

ج - (الرابع) لبس المخيط على ذكر حتى الخفين ، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع لبس القميص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضی الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله ﷺ لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الوزس متفق عليه نص النبي ﷺ على هذه والحق بها أهل العلم ما في معناه مثل الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك .

قال ابن عبد البر لا يجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الإناث وإذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل أو لا يجد نعلين فليلبس خفين ولا يقطعهما ولا فدية عايه والأصل فيه :

ماروى ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل متفق عليه .

وفي رواية عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضی الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ وهو يخطب يقول « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما ؟ قال لا ، رواه أحمد - وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل رواه أحمد ومسلم .

وأما حديث ابن عمر فما ورد فيه من الأمر بالقطع للحفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فقيل إنه منسوخ بحديث ابن عباس لأنه بعرفات قاله الدارقطني وحديث ابن عمر بالمدينة لرواية أحمد عنه سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وذكره فلو كان القطع واجباً لبينته للجمع العظيم الذي لم يحضر أكثرهم ذلك بالمدينة وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز كما قد علم في الأصول فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع ، وأجيب على قولهم حديث ابن عمر فيه زيادة لفظ بأن حديث ابن عباس وجابر فيهما زيادة حكم هو جواز اللبس بلا قطع

س ٢١١ : تكلم بوضوح عما يلي : عقد الرداء على المحرم؟ عقد الإزار والمنطقة والهميان؟ التقليد بالسيف؟ حمل الجراب والقربة؟ الأتزار والانتحاف بالقميص؟ الأرتداء برداء موصل ونحو ذلك؟

ج : لا يعقد المحرم عليه ردائه ولا غيره لقول ابن عمر لمحرم : ولا تعقد عليك شيئاً رواه الشافعي والأثرم . قال أحمد في محرم حَزَمَ عِمَامَتَهُ عَلَى وَسَطِهِ لَا يَبْعُدُهَا وَيَدْخُلُ بِمَعْضَاهَا فِي بَعْضٍ ، إِلَّا إِزَارَهُ فَلَهُ عَقْدُهُ لِحَاجَتِهِ اسْتَرِ عَوْرَتَهُ وَالْمَنْطِقَةَ وَكَهَيْمَانًا فِيهِمَا نَفَقَتَهُ لِقَوْلِ حَائِثَةَ : أَوْثَقَ عَلَيْكَ نَفَقَتِكَ وَرَوَى مَعْنَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلِحَاجَتِهِ اسْتَرِ نَفَقَتَهُ مَعَ حَاجَةِ لِعَقْدِ الْمَذْكُورَاتِ ، وَقِيلَ لَا يَحْرِمُ عَقْدَ الرَّاءِ كَمَا لَا يَحْرِمُ عَقْدَ الْإِزَارِ ، وَفِي الْأَخْتِيَارَاتِ الْفَقْهِيَّةِ ، وَيَجُوزُ عَقْدُ الرَّاءِ فِي الْأَخْرَامِ وَالْأَفْدِيَةِ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ لِبَسِ مَقْطُوعٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمَفْرَدَاتِ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ أَنْتَهَى ص ١١٧ وله أن يتقلد بسيف حاجة لما روى البراء بن عازب قال لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم أن لا يدخلها إلا بجلابان السلاح القراب بما فيه متفق عليه . وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ، ولا يجوز بلا حاجة ، ويحمل محرم جرابه ويحمل

قربة الماء في عنقه وله أن يزر بقميص وأن يتلحف بقميص وأن يرتدى به وله أن يرتدى برداء موصل لأن الرداء لا يعتبر كونه صحيحاً ، ويجوز للمحرم أن يغسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه ومن طرح على كتفيه قباء وهو محرم فدى لنبيه عليه الصلاة والسلام عن لبسه للمحرم رواه ابن المنذر ورواه البخاري عن عليٍّ ولأنه عادة لبسه كالقميص .

س ٢١٢ : تكلم بوضوح عن الطيب للمحرم بقصد أو بغير قصد ؟

ج : (الخامس) الطيب فتى طيب محرم ثوبه أو بدنه أو استعماله في أكل أو شرب أو ادهان أو اكنحال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه في المذكورات حرم وفدى ، أو قصد محرم شمس مدهن مطيب أو قصد شم مسك أو كافور أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود ونحوه كعنبر أو قصد شم ما ينبتة الأدمى لطيب ويتخذ منه الطيب كورد وبنفسج ومنتور ولبنوقر وياسمين ونحوه وشبهه أو مس ما يعلق به كماء ورد حرم وفدى . قال في المقنى أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب وقد قال النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته لا تمسوه بطيب رواه مسلم وفي لفظ لا تحنطوه متفق عليه . فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالخى أولى انتهى .

وفي حديث ابن عمر : ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران الحديث متفق عليه وعن جابر قال : لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب أخرجه الشافعي وأبو ذر . ولا فدية إن شم محرم شيئاً من ذلك بلا قصد أو مس محرم من طيب ماء لا يعلق به كقطع عنبر وكافور لأنه غير مستعمل للطيب أو شم محرم ولو قصداً فواكه من نحو تفاح وأترج لأنها ليست طيباً أو شم ولو قصداً عوداً لأنه لا يطيب به بالشم وإنما يقصد بخوره أو شم ولو قصداً نبت صحراء كشيح ونحوه كخزامى وقيصوم أو ما ينبتة آدمى لا يقصد طيب كخناه

وعصفر وقرنفل ودار صيني ونحوها ، ومن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا شيء عليه لقوله ﷺ عني لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى لاستدامته المحذور .

س ٢١٣ : تكلم بوضوح عن (السادس) من المحظورات وهو قتل صيد البر واصطياده وعمماً إذا أتلفه أو تلف بيده أو بعضه بمباشرة أو سبب أو دلالة أو إشارة أو إعانة ؟

ج : (السادس) مما يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقوله (وحرم عليكم صيد البر مادتم حرماً) وهو الوحشي المأكول فن أتلفه أو تلف بيده أو بعضه بمباشرة إتلافه أو سبب ولو كان السبب بجناية دابة المحرم المتصرف فيها بأن يكون ركباً أو قاعداً أو سائقاً فيضمن ما تلف بيدها وفيها لا مارحمت برجلها ، وإن انفلت لم يضمن ما أتلفته ويضمن المحرم ما دل عليه وأشار إليه لمريد صيده إن لم يره صائده أو بإعانة المحرم لمن يريد صيده ولو بمناولة آلة الصيد أو إعانتها له كرحم وسكين . لما ورد عن أبي قتادة قال :

كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ورسول الله ﷺ أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديدية فابصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذونني وأحبوا لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقممت إلى الفرس فأسرجه ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لانعينك عليه فغضبت فزرت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم

فناولته المضدماً كلفاً وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخارى، ولمسلم. هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء فقالوا لا قال فكلوه .

وللبخارى قال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها . وروى النجاد الضمان عن عليّ وابن عباس في محرم أشار ويحرم على المحرم الإشارة والدلالة والإعانة لأنه معونة على محرم أشبه الإعانة على قتل معصوم . ولا يحرم دلالة محرم على طيب ولباس لأنه لا ضمان فيها بالسبب ولا يتعلق بهما حكم يختص بالدال عليهما بخلاف الصيد فإنه يحرم على الدال أكله منه ويجب عليه جزاؤه ،

س ٢١٤ : تسكلم عما يلي : إذا دلّ المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه ؟ إذا دلّ محرم محرماً على الصيد فقتله ؟ إذا دلّ الحلال محرماً ؟ إذا اشترك في قتل الصيد حلال ومحرّم أو سبيع ومحرّم في الحل ؟ إذا جرح أحدهما قبل صاحبه ؟ إذا نصب شبكة أو حفر بئراً ثم أحرم ؟

ج : إذا دلّ المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم روى ذلك عن عليّ وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزني وإسحاق وأصحاب الرأى ويدل لهذا القول قول النبي ﷺ لأصحاب أبي قتادة هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ، ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فتعلق به الضمان . وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال لأنه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالأدمى . (والقول الأول) عندي أنه أرجح والله أعلم .

وأما إذا دلّ على محرم محرماً على الصيد فقتله فالجزاء بينهما ، وبه قال عطاء ومحمد بن أبي سليمان لأن الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحداً .

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وأصحاب الرأى على كل واحد جزاء لأن

كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء إذا انفرد فكذلك إذا لم يضمه غيره ،
وقال مالك والشافعي لا شيء على الدال .

وأما إذا دل محرم محرماً على صيد ثم دل الآخر محرماً آخر ثم كذلك
إلى عشرة فقتله العاشر (فعلى القول الأول) فالجزاء على جميعهم لا شترأ كهم
في الإثم والنسب (وعلى القول الثاني) على كل واحد منهم جزاء (وعلى الثالث)
لا شيء إلا على من باشر القتل .

وأما إذا دل الحلال محرماً على صيد فقتله المحرم ضمنه محرم وحده دون
الدال وإذا اشترك في قتل صيد حلال ومحررم أو سبع ومحررم في الحل فعلى
المحررم الجزاء جميعه لأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الإيجاب كما لو قتل
صيداً بعضه في الحرم ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال
أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحاً باعتباراً بحال جنايته عليه لأنه وقت
الضمان وإن سبقه المحرم فجرحه وقتله أحدهما فعلى المحرم أورش جرحه فقط
لأنه لم يوجد منه سوى الجرح وإن نصّب حلال شبكة ونحوها ثم أحرم
أو أحرم ثم حفر بئراً بحق كان حفرها في داره أو نحوها من ملكه أو موات
أو حفر البئر للمسلمين بطريق واسع لم يضم ما تلف بذلك لعدم تحريمه ما لم
يكن حيلة على الاصطياد فإن كان حيلة ضمن لأن الله تعالى عاقب اليهود على
نصب الشيك يوم الجمعة وأخذ ما سقط فيها يوم الأحد وهذا في معناه شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه .

س ٢١٥ : إذا اشترك محرمون في قتل صيد بأن باسروا قتله كلهم فما
الحكم ؟ وما حكم أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو صيد لأجله أو
أعان عليه ؟ وما الحكم فيما إذا قتل المحرم صيداً ثم أكله ؟ واذكر ما تستحضره
من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : إذا اشترك ساعة في قتل صيد فعند أحمد في إحدى الروايتين أن

عليهم جزاء واحد وكذا قال الشافعي ومن وافقه ، لقضاء عمر وعبد الرحمن
قاله القرطبي ثم قال أيضاً : وروى الدارقطني أن موالى لابن الزبير أحرموا
فمرت بهم ضبيع فخذفوها بعصيم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر
فذكروا له ذلك فقال عليكم كلكم كبش قالوا أو على كل واحد منا كبش قال
إنكم لمـسـرـزـز بكم عليكم كلكم كبش .

وروى عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه
بينهم ودليلنا قوله سبحانه (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم)
وهذا خطاب لكل قاتل وكل واحد من القاتلين الصيد قاتل نفساً على التمام
والسكال بدليل قتل الجماعة بالواحد ولولا ذلك ما وجب عليه القصاص .

وقال مالك وأبو حنيفة على كل واحد منهم جزاء كامل كما لو قتلت جماعة
واحداً فإنهم يقتلون به جميعاً لأن كل واحد قاتل وكذلك هنا كل واحد قاتل
صيداً فعليه جزاء ، والذي يترجح عندي القول الأول لما تقدم ولأنه بدل
متلف يتجزأ فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم كقيم المتلفات
والله أعلم .

وأما أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو أعان عليه أو أشار إليه
فيحرم عليه وجميع ماله أثر في صيده لما تقدم في حديث أبي قتادة من قول
النبي ﷺ : هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليه قالوا لا قال
كلوا ما بقي من لحمها متفق عليه .

وكذا يحرم على المحرم أكل ما صيد لأجله لما في الصحيحين من حديث
الصعب بن حثامة أنه أهدى للنبي ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في
وجـهـه قال : إننا لم نردده عليك إلا أنا محرم .

وروى جابر رضى الله عنه مرفوعاً صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه

أَوْ يُصَدِّدَ لَكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ هُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى مَحْرَمٍ لِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَانَةٍ صَيْدًا لَهُ لَا يَحْرَمُ عَلَى مَحْرَمٍ غَيْرِهِ كَمَا لَا يَحْرَمُ عَلَى حَلَالٍ لِمَا رَوَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَنْ عَثْمَانَ أَنَّهُ أَتَى بِلَحْمٍ صَيْدٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كَلُوا فَقَالُوا أَلَا نَأْكُلُ فَقَالَ إِنِّي اسْتَكْبَرْتُكُمْ إِنَّمَا صَيْدٌ لِأَجْلِي وَلَا يَحْرَمُ عَلَى الْمَحْرَمِ أَكْلُ غَيْرِ مَا صَيْدٍ أَوْ ذَبْحٍ لَهُ إِذَا لَمْ يَدُلَّ وَنَحْوَهُ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ .

فَلَوْ ذَبَحَ مُحْرَمٌ صَيْدًا لِغَيْرِهِ مِنَ الْمَحْرَمِينَ حَرَّمَ عَلَى الْمَذْبُوحِ لَهُ لِمَا سَبَقَ ، وَلَا يَحْرَمُ عَلَى مَحْرَمٍ غَيْرِ الدَّالِّ أَوْ الْمَعِينِ أَوْ الَّذِي صَيْدَ أَوْ ذَبَحَ لَهُ ، وَإِنْ قَتَلَ الْمَحْرَمُ صَيْدًا ثُمَّ أَكَلَهُ ضَمَنَهُ لِقَتْلِهِ لَا لِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ يَحْرَمُ أَكْلَهُ عَلَى جَمِيعِ الدَّاسِ وَالْمَيْتَةِ غَيْرِ مَتَمُّوْةٍ .

س ٢١٦ : تَكَلَّمَ عَنْ أَحْكَامِ مَا يَلِي : إِذَا نَقَلَ الْمَحْرَمُ بَيْضَ صَيْدٍ أَوْ أَتْلَفَهُ ؟
شَرِبَ مَا حَلَبَهُ الْمَحْرَمُ ؟ أَكَلَ مَا كَسَرَهُ الْمَحْرَمُ ؟

ج : وَإِنْ نَقَلَ بَيْضَ صَيْدٍ فَفَسَدَ بِنَقْلِهِ أَوْ أَتْلَفَ بَيْضَ صَيْدٍ غَيْرَ مَذْرُوعٍ ، وَغَيْرِ مَا فِيهِ فَرْخٌ مَيْتٌ ضَمَنَهُ بِقِيَمَتِهِ مَكَانَهُ لِإِتْلَافِهِ إِيَّاهُ فَإِنْ كَانَ مَذْرُوعًا أَوْ فِيهِ فَرْخٌ مَيْتٌ فَلَا ضِمَانَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا قِيَمَةَ لَهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ النِّعَامِ فَيَضْمَنُهُ لِأَنَّهُ لَقَشَرُهُ قِيَمَةٌ فَيَضْمَنُهُ بِهَا . وَالدَّلِيلُ عَلَى ضِمَانِ مَا أَتْلَفَ مِنْ بَيْضِ الصَّيْدِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَعْضِ النِّعَامِ ثَمَنُهُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

وَلِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْضِ النِّعَامِ قِيَمَتُهُ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ إِلَى إِتْلَافِهِ بِالنَّقْلِ فَوَجِبَ ضِمَانُهُ ، وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَةَ فَرْخٍ مِنْهَا فَفَرَجَ فَعَاشَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ مَاتَ فَقِيَمُهُ مَا فِي صَغَارِ الْمَتْلَفِ بَيْضُهُ فِي فَرْخِ الْحَمَامِ صَغِيرٍ أَوْ لَدِ الْغَنَمِ .

وَفِي فَرْخِ النِّعَامَةِ حَوَارٍ صَغِيرٍ أَوْ لَدِ الْإِبِلِ وَفِيهَا عِدَاهَا قِيَمَتُهُ لِأَنَّهُ غَيْرُهَا مِنَ الطُّيُورِ يَضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَحْرَمٍ أَكْلُ بَيْضِ الصَّيْدِ إِذَا كَسَرَهُ الْأَكْلُ

أو محرم غيره لأنه جزء من الصيد أشبه سائر أجزائه ، وكذا شرب لبنه .

ويحل بيض الصيد الذي كسره محرم ولبنه الذي حلبه محرم للحلال لأن حله على المحل لا يتوقف على الكسر أو الحلب ، ولا يعتبر لواحد منهما أهلية الفاعل فالو كسره أو حلبه بجوسي أو بغير تسمية حل وإن كسره حلال فكلحرم صيد إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبيح للمحرم أكله .

وإن لم يكن الحلال أخذه لأجل المحرم أبيض للمحرم كصيد ذبجه حلال ، ولو كان الصيد مملوكاً وأتلفه المحرم أو أتلف يده أو بيضه أو لبته ضمنه جزاءً لمساكين الحرم وقيمة للمالكة ويضمن اللبن بقيمته مكانه .

س ٢١٧ : هل يملك الصيد المحرم إذا أمسكه محرماً ، أو حلالاً بالحرم فذبجه ؟ وإذا ذبح محل صيد حرم ؟ إذا أحرم وبمسكه صيد ؟ إذا أدخل الصيد محرم أو حلال الحرم وضع ذلك ؟

ج : لا يملك محرم صيداً ابتداءً بغير إرث فلا يملكه بشراء ولا هبة ونحوها

فلو قبض الصيد المحرم هبةً أو رهناً أو بشراء لزمه رده إلى من أقبضه إياه لفساد العقد ، وعليه إن تلف الصيد قبل الرد الجزاء لمساكين الحرم مع قيمته للمالكة في هبة وشراء لوجود مقتضى الضمانين ، وإن أمسك الصيد محرماً بالحرم أو الحل أو أمسكه حلالاً بالحرم فذبجه المحرم ولو بعد حله من إحرامه أو ذبجه بمسكه بالحرم ولو بعد إخراجهم من الحرم إلى الحل ضمنه لأنه تلف بسبب كان في إحرامه في أو في الحرم كما لو جرحه فمات بعد حله أو بعد خروجه من الحرم ، وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة .

ومن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه عنه ، ولا تزول عنه بالحكمة ، ولا يضمن الصيد معها .

ومن غضب الصيد من يد محرم حكمة لزمه رده .

ومن أدخل الصيد الحرم المكي أو أحرم رب صيد وهو بيده المشاهدة حكيمته أو رحله أو قفص معه أو جبل مربوط به لزمه إزالتها بإرساله وملسكه باق عليه بعد إرساله لعدم ما يزيله فيرده آخذه على مالسكه إذا حلّ ويضمنه قاتله بقيمته له لبقاء ملكه عليه فإن لم يتمكن وتلف بغير فعله لم يضمن لأنه غير مفرط ولا متمعد فإن تمكن من إرساله ولم يفعل ضمنه بالجزاء ، وإن لم يرسله فلا ضمان على مرسله من يده قهر الزوال حرمة يده المشاهدة ولأنه من الأمر بالمعروف .

س ٢١٨ : تسكّم عن أحكام ما يلي : من قتل صيداً صائلاً دفعاً عن نفسه أو بتخليصه ؟ وتسكّم عن الحيوان الإنسي وعن محرم الأكل ؟ وعن قتل القمل والبراغيث ونحوهما ؟

ج : من قتل وهو مُخبرمٌ صيداً صائلاً عليه دفعاً عن نفسه ولم يحل ولم يضمنه لأنه التحق بالموذبات طبعاً كالكلب العقور أو قتل صيداً بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه لم يحل ولم يضمنه لأنه مباح لحاجة الحيوان أو قطع محرم من الصيد عضواً مناً كلاًّ فمات ولم يحل ولم يضمنه لأنه لمداواة الحيوان أشبه مداواة الولي محجوره ، وليس بمتعمد قتله فلا تتناوله الآية ، ولو أخذ الصيد الضعيف محرمٌ ليدأويه فوديعة لا يضمنه بلا تعد ولا تفريط ولا تأثير الحرم أو إحرام في تحريم حيوان إنسي كبهيمة الأنعام ودجاج لأنه ليس بصيد وقد كان عليه الصلاة والسلام يذبح البدن في إحرامه في الحرم تقريباً إلى الله تعالى .

وقال : أفضل الحج العَجَّ والثج أي إسالة الدماء بالنحر والذبح ولا تأثير الحرم أو إحرام في محرم الأكل إلا المتولد بين ما أكل وغيره ومحرم بإحرام

قتل قل وصنابنه ولو برمييه ولا جزاء فيه ولا يحرم قتل براغيث وقراد ونحوهما كبق وبموض لأن ابن عمر قرد بعيره بالسقيا أى نزع القراد عنه فرماه وهذا قول ابن عباس .

س ٢١٩ : ما حكم صيد ما يعيش بالماء ؟ وهل يضمن الجراد ؟ وإذا احتاج محرم لفعل معذور فما الحكم ؟ وتكلم عن المؤذى ؟

ج : ويباح لا بالحرم صيدها ما يعيش في الماء كسمك ، ولوعاش في بر أيضاً كسلفهفة وسرطان لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم) .

وأما البسخرى بالحرم فيحرم صيده لأن التحريم فيه للمكان فلا فرق فيه بين صيد البر والبحر وطير الماء برى لأنه يبيض ويفرخ في البر فيحرم صيده على المحرم وفيه الجزاء ويضمن الجراد بقيمته في قول أكثر العلماء لأنه طير في البر يتلفه الماء كالمصاير وقيل يتصدق بتمرة عن جرادة .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، وقيل لا ضمان فيه .

روى عن أبي سعيد رضى الله عنه لأن كعباً أقتى بأخذه وأكله فقال له عمر رضى الله عنه ما حملك أن تفتيهم به قال هو من صيد البحر قال ما يدريك قال والذي نفسى بيده إن هو إلا ثمرة حوت ينثر في كل عام مرتين رواه مالك

وقال ابن المنذر قال ابن عباس رضى الله عنهما هو من صيد البحر :

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال إن هذا من صيد البحر ،

وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الجراد من صيد البحر ، رواها

أبو داود ، ومحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدى لقرله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ) الآية .

وحديث كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : **مَحِمَاتُ** إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلَ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجْعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَنْجِدَ شَاةً قُلْتُ لَا قَالَ فَصَمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ اطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ويسن قتل كل مؤذ غير آدمى لحديث عائشة : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم : الحداة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور متفق عليه .

وفي معناه : كل مؤذ وأما الأدمى غير الحربى فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه .
وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ صَيْدٍ فَلَهُ ذَلِكَ وَهُوَ مَيْتَةٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَبَاحُ إِلَّا لِمَنْ يَبَاحُ لَهُ أَكْلُهَا ، وَقِيلَ يَحِلُّ بِذَبْحِهِ .

قال فى التنقيح : وهو أظهر ، وقال فى الفروع : ويتوجه حله لحل فعله ، وهذا القول عندى أنه أرجح والله أعلم .

س ٢٢٠ : تكلم عن (المحظور السابع) من محظورات ؟ وما يتعلق من توكيل أو عزل ؟

ج : (السابع من المحظورات) عقد النكاح فيحرم ولا يصح لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ، رواه الجماعة إلا البخارى وليس للترمذى فيه « ولا يخطب ،

وعن أبي غطفان عن أبيه أن عمر فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم
رواه مالك والدارقطني : قال في الشرح الكبير : ويباح شراء الإماء للتسرى
وغيره لا نعلم فيه خلافاً انتهى .

ولافدية في عقد النكاح كشراء الصيد وقتل القمل ، وقد نظمت هذه الثلاث
في بيت واحد :

عقد نكاح وشراء صيد وقتل قمل حرمت ولا جزأ

وتعتبر حالة العقد لا حالة توكيل فلو وكل محرم حلالاً صح عقده بعد
حل موكله لأن كل منهما حلال حال العقد ، ولو وكل حلال حلالاً فمقده
الوكيل بعد أن أحرم هو أو موكل فيه لم يصح العقد ، ولو وكله ثم أحرم
الموكل لم ينعزل وكيهه بإحرامه فإذا حل الموكل كان لو كيهه عقده لزال المانع ،
ولو وكل حلال حلالاً في عقد النكاح فمقده وأحرم الموكل فقالت الزوجة
وقع في الإحرام وقال الزوج وقع قبله فالقول قول الزوج لأنه يدعى
صحته العقده وهي الظاهر وإن كان بالعكس بأن قالت الزوجة وقع قبل
الإحرام وقال الزوج في الإحرام فالقول قوله أيضاً لأنه يملك فسخره فقبل
إقراره به ولها نصف الصداق لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لأنه خلاف
الظاهر ويصح مع جهلها وقوعه ، هل كان قبل الإحرام أو فيه لأن الظاهر
من عقود المسلمين الصحة ، وتكره خطبة محرم لما ورد عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا ينكح المحرم ولا ينكح
ولا يخطب ، رواه مسلم .

قال في سبيل السلام الحديث دليل على تحريم العقد على المحرم لنفسه
ولغيره وتحريم الخطبة كذلك ، ثم ظاهر النهي في الثلاثة التحريم إلا أنه قيل
إن النهي في الخطبة للتنزيه وإنه إجماع فإن صح الإجماع فذاك ولا أظن صحته
فالظاهر هو التحريم .

ثم رأيت بعد هذا نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي أنها تحرم الخطبة .

قال ابن تيمية : لأن النبي ﷺ نهى عن الجميع نهياً واحداً ولم يفصل
وموجب النهى التحريم وليس ما يعارض ذلك من أثر أو نظر اه مائخصاً من
ص ٣١٩ . وهذا القول هو الراجح عندي والله أعلم .

وإن أحرم الإمام الأعظم لم يجوز أن يتزوج لنفسه وللغيره بالولاية العامة
ولا الخاصة لعموم ما سبق ولا أن يزوج أقاربه بالولاية الخاصة ولا أن يزوج
غيرهم ممن لا ولي له بالولاية العامة كالخاصة .

ويجوز أن يزوج خلفاؤه من لا ولي له أو لها لأنه يجوز بولاية الحكم
ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة .

وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا لما سبق وإن أحرم نائبه فمكاح إمام .

س ٢٢١ : تكلم بوضوح عن (المحظور الثامن) من محظورات الإحرام
ومتى يفسد النسك ؟ وما الذي يفسد به ؟ وماذا يعمل من فسد حجه ؟

ج : (الثامن) الوطء في الفرج ، وذلك لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما هو الجماع بدليل قوله تعالى (أحل لكم ليلة
الصيام الرفث إلى نسائكم) يعنى الجماع وحكاة ابن المنذر : إجماع من يحفظ
عنه من العلماء أنه يفسد النسك .

وفي الموطأ : بلغنى أن عمر وعلياً وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله
وهو عزم فقالوا يذبيان لوجهها حتى يقضيا حجها ثم عليهما حج من قابل
والهدى ولم يعرف لهم مخالف .

والوطء يفسد النسك قبل تحلل أول ولو بعد الوقوف بعرفة لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا .

وحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه أى قاربه وأمن فواته ، ولو كان الجماع ساهياً أو جاهلاً أو مكرهاً نقله جماعة لما تقدم من أن بعض الصحابة رضى الله عنهم قضوا به ولم يستفصلوا ولو اختلف الحال لوجب البيان .

وذكر في الفصول رواية عن الإمام أحمد : لا يفسد حج الناسى والجاهل والمكروه ونحوه ، وخرجهما القاضى أبو يعلى فى كتاب الروايتين واختارها الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، ومال إليه ابن مفلح فى الفروع .

وقال : هذا متجه ولا يفسد بغير الجماع لعدم النص فيه والإجماع وعليهما المضى فى فاسده ولا يخرج منه بالوطء . روى ذلك عن ابن عمر وعلى وأبى هريرة وابن عباس وحكمه كالإحرام الصحيح لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وروى مرفوعاً : أمر الجماع بذلك ، ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات فيفهل بعد الإفساد كما كان يفعله قبله من وقوف وغيره ويحتنب ما يحتنبه قبله من وطء وغيره ، ويفدى لمحذور فعله بعده ويقضى من فسد نسكه بالوطء صغيراً كان أو كبيراً وإطناً أو مسوطاً فرضاً كان الذى أفسده أو نفلاً .

والدليل على أن القضاء يكون فوراً قول ابن عمر فإذا أدركت قابلاً للحج واهد ، وعن ابن عباس وعبد الله بن عمر ومثله رواه الدارقطنى والأثرم ، وزاد وحل إذا حلوا .

فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامراتك واهد هدياً فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتما وهذا إذا كان المفسد نسكاً مكلفاً لأنه لا عذر له فى التأخير وإلا يكن مكلفاً بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة فيقضى بعد حجة الإسلام فوراً لزوال عذره .

س ٢٢٢ : من أين يجرم من أفسد نسكه في القضاء ؟ وما الذي يقضيه من أفسد القضاء ؟ وعلى من نفقة قضاء نسك المطاوعة على الوطء ؟ وعلى من نفقة قضاء نسك مكرهه ؟ واذكر ما يسن في حق الواطء والموطوءة ؟ واذكر ما تستحضره من دلائل ؟

ج : يُحْرَمُ مَنْ أَفْسَدَ نَسْكَه فِي الْقَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ أَوْ لَا بِمَا فَسَدَ إِنْ كَانَ لِأَحْرَامِهِ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ وَلِأَنَّ دَخُولَهُ فِي النَّسْكِ سَبَبٌ لَوْجُوبِهِ فَيَسْتَعَلِّقُ بِمَوْضِعِ الْإِيجَابِ كَالنَّذْرِ .

وقال في الفروع ويتوجه أن يجرم من الميقات مطلقاً ومال إليه وإلا يكن أحرم بما فسد قبل ميقات بل أحرم منه أو دونه إلى مكة فإنه يجرم من الميقات لأنه لا يجوز مجاوزته بلا إحرام ، ومن أفسد القضاء فوطئ فيه قبل التحلل الأول قضى الواجب الذي عليه بإفساد الأول ، ولا يقضى القضاء لقضاء صلاة أو صوم أفسده ، ولأن الواجب لا يزداد بفواته بل يبقى على ما كان عليه .

ونفقة قضاء مطاوعة على ووطء عليها لقول ابن عمر واهديا أضاف الفعل إليهما .

وقول ابن عباس : اهد ناقة ولنهد ناقة وإفسادها نسكها بمطاوعتها أشبهت الرجل - ونفقة قضاء مكرهه على مكرهه . وسن نفرقهما في قضاء من موضع وطئ ، فلا يركب معها في حمل ولا ينزل معها في فسطاط ولا نحوه إلى أن يحل من إحرام القضاء لحديث ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي ﷺ فقال لهما : أتما حجكما ثم ارجعا وهليكما حجة أخرى من قابل حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبقتها فاحرما وتفرقا ولا يؤاكل أحد منكما صاحبه ثم أتما نسككما واهديا

وروى سعيد والأثرم عن عمر وابن عباس نحوه . قال الإمام أحمد يتفرقان في النزول والفسطاط والمحمل ولكن يكون بقربها انتهى ، وذلك ليراعى أحوالها فإنه محرماً قال ذلك في الإنصاف .

س ٢٢٣ : تكلّم بوضوح عن الوطء بعد التحلل الأول ؟ وهل على من أكرهت في حج أو عمرة فدية ؟ وتكلّم عن (المحذور التاسع) من محظورات الإحرام ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد نسكه لقول ابن عباس في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزوراً بينهما وإيس عليه حج من قابل رواه مالك ولا يعرف له مخالف .

وعلى الواطء بعد تحلل أول شاة لفساد إحرامه ، وعليه المضي للحل فيحرم منه ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ليطوف للزيارة محرماً لأن الحج لا يتم إلا به لأنه ركن ثم السعى إن لم يكن سعى قبل الحجة وعمرة ووطء فيها كحج فيما سبق تفصيله فيفسدها وطء قبل تمام سعى لا بعده ، وقبل حلق لأنه بعد تحلل أول وعليه لو طئه في عمرته شاة ولا فدية على مكروهة في وطء في حج أو عمرة لحديث دو ما استكرهوا عليه ، ومثلها النائمة ، ولا يلزم الواطء أن يفدى عنها أي النائمة والمكروهة ،

(التاسع) المباشرة من الرجل للمرأة فيما دون للفرج فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافاً للأئمة في وجوب البدنة ، وإنما يجب عندهم بذلك شاة .

س ٢٢٤ : تكلّم بوضوح عن إحرام المرأة ؟ وعمّا مباح لها وما يحرم عليهما وما يكره وما يسن في حقها وما يجب عليهما اجتنابه ؟

ج : المرأة إحرامها في وجهها لحديث : لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري وغيره .

وقال ابن عمر لإحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه رواه الدارقطني بإسناد جيد .

فإن عطب الوجه لغير حاجة فدت كما لو غطى الرجل رأسه والحاجة كمرور رجال أجانب قريباً منها فتسدل الثوب من فوق رأسها وعلى وجهها لحديث عائشة كان الركبان يملون بنا ونحن محرمان مع رسول الله ﷺ فإذا حاذون سدلنا إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزنا كشفنا رواه أبو داود والأثرم .

قال أحمد إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل .

قال الموفق : كان الإمام يقصد أن النقاب من أسفل وجهها ولا يضر مس المسدول بشرة الوجه ، وتحرم تغطية وجه المحرمة وتجب تغطية رأسها ولا تحرم تغطية كفيها ويحرم عليها ما يحرم على رجل محرم من إزالة شعر وظفر وطيب وقتل صيد وغيره مما تقدم ، لأن الخطاب يشمل الذكور والإناث إلا لبس المخيط وتظليل المحمل لحاجتها إليه لأنها عورة إلا وجهها ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفاز واحد وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما كما يعمل للبزة لحديث ابن عمر مرفوعاً لا تقتب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري .

وفي لبس القفازين أو أحدهما الفدية كالنقاب ، ويباح للمحرمة خلخال ونحوه من حلي كسوار ودماج وقرط لحديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسّ الورس والزعفران من الثياب ، ويلبسن بهد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصر أو خز أو حلي ، ويسن لها خضاب بخناه عند إحرام لحديث ابن عمر : من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ولأنه من الزينة

فاستجب لها كاطيب وكره خضاب بعد الإحرام ما دامت محرمة لأنه من الزينة ويستحب في غير إحرام لمزوجة وللمحرم لبس خاتم من فضة أو عبق ونحوهما لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهَمَّيَّان والخاتم للمحرم وله بطنه جرح وله خَتَانٌ وقطع عضو عند الحاجة إليه ، وأن يحتجم لأنه لا رفاهية فيه ، ولحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم ، متفق عليه .

فإن احتاج المحرم في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية ، وكره لرجُل وامرأة اكتحال يأتمد ونحوه لزينة لما روى عن عائشة أنها قالت لا امرأة محرمة اكتحلى بأى كحل شئت غير الإتمد أو الأسود ، ولها قطع رائحة كرهية بغير طيب ، ولها اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا عن واجب أو مستحب لقول ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فأتوا أن يتجروا في المل اسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج رواه البخارى .

ولأبي داود عن أبي أمامة التيمي قال كنت رجلاً أكرى في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون ليس لك حج ، فلقيت ابن عمر فقلت إنى أكرى في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون ليس لك حج ، فقال ابن عمر أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفويض من عرفات وترى الجمار ، فقلت بلى قال فان لك حجاً ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال مثل ما سألتنى فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت الآية : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه الآية : (وقال لك حج) بإسناده جيد ورواه الدارقطني وأحمد ، وعنده إنا نكرى فهل لنا من حج ، وفيه وتحلقون ره وسكم وفيه فقال (أنتم حجاج) ويجب على المحرمة والمحرم اجتناب ما نهى الله عنه تعالى (من الرفث)

وهو الجماع . روى عن ابن عباس وابن عمر وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة ، ويحتدبان الفسوق وهو السباب وقيل المعاصي والجدال وهو المراء فيما لا يعنى وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبلة والغمز وأن تُعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك ويُستحب له أن يتوقسى الكلام فيما لا ينفع لحديث أبي هريرة مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت متفق عليه .

وعنه مرفوعاً من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره ، ولاحمد من حديث الحسين بن علي مثله وله أيضاً في لفظ : قلة الكلام فيما لا يعنيه .



٢٩ - باب الفدية وبيان أقسامها وأحكامها

س ٢٢٥ : ماهى الفدية ؟ وكم أقسامها ؟ وهل هى على الترتيب أم التخيير ؟
أم البعض تخيير والبعض ترتيب ؟ وضح ذلك مع ذكر الأدلة ؟

ج : هى مصدر فدى يفدى فداء وشرعا مايجب بسبب نسك أو بسبب حرم والفدية ثلاثة أقسام : قسم يجب على التخيير ، وهو نوعان نوع منها يخير فيه مخرج بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم مدبر أو نصف صاع تمر أو شعير أو زبيب أو أقط وهى فدية لبس مخيط وطيب وتغطية رأس ذكر أو وجه أنثى وإزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين لقوله تعالى (فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقه أو نسك)

وعن كعب بن عجرة قال كان بنى أذى من رأسى فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهى فقال ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لافزات الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) .

قال : هو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعام لكل مسكين متفق عليه .

وفى رواية أنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديدية فقال كان هو أم رأسك تؤذيك فقلت أجل . فقال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين رواه أحمد ومسلم وأبى داود .

فى رواية : فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى : احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو أسك شاة فحلق رأسى ثم نسكت

فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير لأنه مدلول في حلق الرأس وقيس عليه الأظفار واللبس والطيب لأنه يحرم في الإحرام لأجل الترفه فأشبهه حلق الرأس .

وثبت الحسك في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد .

وإنما الشرط لجواز الحاق لا للتخيير والحديث ذكر فيه التمر وفي بعض طرقه الزبيب وقيس عليهما الهر والشعير والأقط كالفطرة والكفارة .

(النوع الثاني) جزاء الصيد يتخير فيه من وجب عليه بين ذبح مثل الصيد من النعم وإعطائه لفقره الحرم أو تقويم المثل بمحل التلف للصيد أو بقربه أو بدرام يشتري بها طعاماً لأن كل مثلي يقوم بما يقوم مثله كمال الأدمى ولا يجوز أن يتصدق بالدرهم لأنه ليس من المذكورات في الآية والطعام المذكور يجزى إخراجها في فطرة كواجب في فدية أذى وكفارة فيطعم كل مسكين مدبراً أو نصف صاع من غيره من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط أو بصوم عن طعام كل مسكين يوماً لقوله تعالى (وهن قتله منكم متعمداً لجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً)

وإن بقى دون إطعام مسكين صام عنه يوماً كاملاً لأن الصوم لا يتبعض ولا يجب اتباع الصوم ، ولا يجوز أن يطعم عن بعض الجزاء ويصوم عن بعضه لأنه كفارة واحدة كباقي الكفارات ، ويختير في صيد لا مثل له من النعم إذا قتله بين إطعام وصيام .

(الضرب الثاني من الفدية) ما يجب مرتباً وهو ثلاثة أحدها دم متعة وقران ، والثاني المحصر ، والثالث فدية الوطء .

س ٢٢٦ : نكلم بوضوح عن الضرب الثاني من الفدية الذي يجب مرتباً ؟
وبين أنواعه ؟ وإذا عدم الهدى أو ثمنه فاذا يعمل ؟

ج : الضرب الثاني مرتباً ، وهو ثلاثة أنواع (أحدها) دم المتعة والقران
فيجب هدى لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى)
وقيس عليه القارن فإن عدم الهدى متمتع أو قارن بأن لم يجده أو عدم ثمنه
ولو وجد من يقرضه صام عشرة أيام في الحج ، أى وقته لأن الحج أعمال
لا يصام فيها كقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) أى فيها والأفضل كون آخر
الثلاثة يوم عرفة فيصومه هنا استحباباً للحاجة إلى صومه ويقدم الإحرام
بالحج قبل يوم التروية فيكون اليوم السابع من ذى الحجة محرماً فيجزم قبل
طلوع فجره وهو أولها يصومها كلها وهو محرّم بالحج ، وله تقديم الثلاثة
قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة لاقبله وأن يصومها في إحرام العمرة
لأن إحرام العمرة لإحدى إحرامى التمتع فجاز الصوم فيه .

وبعد كالأحرام بالحج ، ولأنه يجوز تقديم الواجب على وقت وجوبه إذا
وجد سبب الوجوب وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج كتقديم الكفارة
على الحنث بعد اليمين .

ولا يجوز تقديم صومها قبل إحرام العمرة لعدم وجود سبب الوجوب
كتقديم الكفارة على اليمين .

ووقت وجوب صوم الثلاثة وقت وجوب الهدى ، وهو طلوع فجر يوم
النحر لأنها بدله وصيام سبعة أيام إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى (فمن لم يجد
فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) .
ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج قبل فراغه منه .

قالوا الآن المراد بقوله تعالى (إذا رجعتهم) يعنى من عمل الحج ، لأنه

المذكور ولا يصح صومها في أيام منى لبقاء أعمال من حج كرمى الجمار ولا يصح صوم السبعة بعد أيام منى قبل طواف الزيارة لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج قال في شرع الإقناع قلت وكذا بعد طواف وقبل سعى وإن صام السبعة بعد الطواف ولعل المراد والسعى يصح لأنه رجع من عمل الحج والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله لحديث ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدى رواه البخاري ولأن الله أمر بصيام الأيام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فتعين فيها الصوم ولادم عليه إذا صامها أيام منى لأنه صامها في الحج فإن لم يصمها فيها ولو لعذر كرض صام بعد ذلك عشرة أيام كاملة استدرأ كاللواجب وعليه دم لتأخيره واجباً من مناسك الحج عن وقته وكذا إن أخر الهدى عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم لتأخيره الهدى الواجب عن وقته فإن كان لعذر كان ضاعت نفقته فلا دم عليه ولا يجب تفريق ولا تتابع في صوم الثلاثة ولا في صوم السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة إذا قضى الثلاثة أو صامها أيام منى لأن الأمر ورد مطلقاً وذلك لا يقتضى جمعاً ولا تفريقاً ومتى وجب عليه الصوم لعجزه عن الهدى وقت وجوبه فشرع فيه أو لم يشرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه اعتباراً بوقت الوجوب كسائر الكفارات وإن شاء انتقل من الصوم إلى الهدى لأنه الأصل ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به كله أو بعضه لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين وإلا فلا .

(النوع الثاني) من الضرب الثاني المحصر يلزمه هدى لقوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) ينحره بنية التحلل لقوله وَاللَّهُ وإنما لكل امرئ ما نوى فإن لم يجد المحصر الهدى صام عشرة أيام قياساً على هدى التمتع بالنية ثم حل وليس له التحلل قبل الذبح أو الصوم .

(النوع الثالث) من الضرب الثاني فدية الوطء وتجب به في حج قبل التحلل الأول بدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام في الحج وسبعة إذا فرغ من

عمل الحج كرم المتعة لقضاء الصحابة ، به قال ابن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة فيكون إجماعاً ويجب بوطه في عمرة شاة ويجب على المرأة المطاوعة مثل ذلك .

س ٢٢٧ : تكلم بوضوح عن (الضرب الثالث) من أضراب الفدية؟
واذكر ما تستحضره من دليل أو تعيل أو تفصيل؟

ج : (الضرب الثالث) دم وجب لفوات الحج إن لم يشترط أن محلى حيث حبسستى أو وجب لترك واجب من واجبات الحج أو العمرة وتانى إن شاء الله تعالى ، أو وجب لمباشرة دون فرج ، فما أوجب منه بدنة ، كما لو باشر دون فرج فأنزل ، أو كرر النظر فأنزل أو بسل أو لمس لشهوة فأنزل أو استمنى فأمنى فحكها أى البدنة الواجبة بذلك كبدنة وطه في فرج قياساً عليها فإن وجدها نحرها وإلا صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع لأنه يوجب الغسل أشبه الوطه وما أوجب من ذلك شاة كما لو أمذى أو باشر ولم ينزل أو أمنى بنظرة فكفدية أذى لما فيه من الزفه وكذا لو وطى في العمرة :

قال ابن عباس فمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الأثرم ، وكذا لو وطى بعد التحلل الأول في الحج . وامرأة مع شهوة فيما سبق كرجل فيما يجب من الفدية كالوطه وماوجب من فدية لفوات حج أو لترك واجب فكتمة تجب شاة فإن لم يجد صام عشرة أيام لأنه ترك بعض ما افتضاه لإحرامه أشبه المترفه بترك أحد السفيرين لكن لا يمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام قبل يوم النحر لأن الفوات إنما يكون بطلوع فجره قبل الوقوف ، ولا شىء على من فكر فأنزل الحديث عني لأمنى عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم متفق عليه ولا يقاس على تكرار النظر لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه

إلى الإزال ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو في الكراهة إذا تعلق بمباحة فيبقى على الأصل .

س ٢٢٨ : إذا كرر محظوراً من جنس فما الحكم وما المثال؟ وإذا فعل محظوراً من اجناس فما الحكم؟ وإذا حلق أو قلم أو وطى أو قتل صيداً عامداً أو غطناً فما الحكم؟ ووضح ذلك مع ذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج : و من كرر محظوراً من جنس غير قتل صيد بأن حلق أو قلم أو لبس أو تطيب أو وطى وأعادته قبل التفكير عن أول مرة في الكل فعليه كفارة واحدة للكل لأن الله تعالى أوجب لحلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو دفعات وإن كفر عن الأول لزمته للثاني كفارة لأنه صادف إحراماً فوجبت كالأول ، وإن كان المحظير من اجناس بأن حلق وقلم ظفره وتطيب ولبس مخيطاً فعليه لكل جنس فدى تفرقت أو اجتمعت لأنها محظورات مختلفة الاجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة وعكسه إذا كانت من جنس واحد وعليه في الصيد وان قتلت مما جزاءه بعددها لأن الله تعالى قال (فجزاءه مثل ما قتل من النعم) ومث الصيدين فأكثر لا يكون مثل أحدهما وإن حلق أو قلم فعليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد لأنه إنلاف ولأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذنى به وهو معذور فغيره أولى ، وقيل لافدية على مكره وناس وجاهل ونائم ، وأما إذا وطى فإن عليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد .

وأما إذا قتل صيداً فيستوى عمدته وسهوه أيضاً ، هذا المذهب وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، قال الزهري يجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة وعنه لا كفارة على المخطئ ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وداود لأن الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمداً) فدل بمفهومه

على أنه لا جزاء على الخاطيء ، ولأن الأصل برائة ذمته فلا نشغلها إلا بدليل
ولأنه محذور بالإحرام لا يفسد به ففرق بين عمدته وحطته كاللبس .

ووجه الأول قول جابر رضى الله عنه جعل رسول الله ﷺ في الضيق
يصيد المحرم كبشاً وقال عليه السلام في بيض النعام يصيده المحرم ثمنه ، ولم
يفرق بين العمد والخطأ رواهما ابن ماجه ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمدته
وخطوؤه كمال الأدمى ، وقيل في الجميع إن المعذور بنسيان أو جهل كما لا إثم عليه
لا فدية عليه وهذا القول هو الذى يترجح عندى لما أراه من قوة الدليل والله أعلم .

س ٢٢٩ : تكلم عما يلي : من لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسياً
أو جاهلاً أو مكرهاً ؟ من لم يجد ماءً لغسل طيب ؟ ماذا يعمل من تطيب قبل
إحرامه ؟ إذا لبس محرم أو أقرش ما كان مطيباً ؟

ج : وإن لبس مخيطاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو تطيب ناسياً أو جاهلاً
أو مكرهاً أو غطى رأسه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا كفارة لقوله ﷺ ،
عنى لآمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال أحمد إذا جامع أهله بطل
حججه ، لأنه شيء لا يقدر على رده ، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ،
والشعر إذا حلقه فقد ذهب ، فهذه الثلاث العمد والخطأ والنسيان فيها سواء ،
وكل شيء من النسيان بهذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما إذا غطى المحرم
رأسه ثم ذكر القاءه عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس خفتاً نزعها وليس
عليه شيء ، ويلحق بالخلق التقلیم بجامع الإتلاف ويلزمه غسل الطيب وخلع
اللباس فى الحال أى بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه تخبر يعلى
ابن أمية أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجمرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق
أو قال أثر صفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرنى أن اصنع فى صمركى ؟ قال
اخلع عنك هذه الجبته واغسل عنك أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع

في عمرتك كما تصنع في حجك متفق عليه ، فلم يأمره بالفدية مع سؤاله عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز فدل ذلك على أنه عذر لجهله والناسي والمسكروه في معناه .

ومن لم يجد ماء لغسل طيب وهو محرم مسحه أو حكه بتراب أو نحوه لأن الواجب إزالته حسب الإمكان ، ويستحب أن يستعين في إزالته بجلال لثلا يباشره المحرم وله غسله بيده لعموم أمره عليه الصلاة والسلام بغسله ، ولأنه تارك له وله غسله بماء فان آخر غسل الطيب عنه بلا عذر فدى للاستدامة ، أشبهه الابتداء ويفدى من رفض إحرامه ثم فعل محظوراً لأن التحلل من الإحرام إما يكال النسك أو عند الحصر أو بالعذر إذا شرط وماعداها ليس له التحلل به ولا يفسد الإحرام برفضه كما لا يخرج منه بفساده فأحرامه باق وتلزمه أحكامه ولا شيء عليه لرفض الإحرام لأنه مجرد نية لم يؤثر شيئاً وقدم في الفروع : يلزمه له دم . ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامته فيه لحديث عائشة كآني أنظر إلى وبيض المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم متفق عليه .

ولأبي داود عنها : كسنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عن الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهها .

ولا يجوز لمحرم لبس مطيب بعد الإحرام لحديث لا تلبسوا من الثياب شيئاً منه الزعفران ولا الورس متفق عليه ، فان لبس مطيباً بعد إحرامه فدى أو استدام لبس مخيط أحرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلمه فدى لأن استدامته كابتدائه ، ولا يشقه لحديث يعلى بن أمية ولأنه إتلاف مال بلا حاجة ولو وجب الشق أو الفدية بالإحرام فيه لبس منه ﷺ .

وإن لبس محرم أو افترش ما كان مطيباً وانقطع ريحه ويفوح ريحه برش ماء على ما كان مطيباً وانقطع ريحه ولو افترشه تحت حائل غير ثيابه لا يمتنع الحائل ريحه ولا مباشرته فدى لأنه مطيب استعمله لظهور ريحه عند رش الماء والماء لا يريح فيه وإنما هو من الطيب فيه ولو مسّ طيباً يظنه يابساً فبان رطباً ففى وجوب الفدية وجمان صوب في الإنصاف وتصحيح الفروع لافدية عليه وقال: قدمه في الرعاية الكبرى في موضع انتهى من المنتهى وشرحه .

س ٢٣٠: تكلم بوضوح عما يتعلق بحرم أو إحرام من هدى أو إطعام؟ وحكم تفرقة لحمه في الحرم أو إطلاقه بعد ذبحه لمساكين الحرم؟ ومن هم مساكين الحرم؟ وإذا تمذر إيصاله لإيصاله إلى فقراء الحرم فما الحكم؟ وإذا كرمت متحصره من دليل أو تعليل؟

ج: كل هدى أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد حرم أو إحرام وما وجب من فدية ترك واجب أو لفوات حج، أو وجب بفعل محظور في حرم كلبس ووطء فيه فهو لمساكين الحرم لقول ابن عباس رضي الله عنهما الهدى والإطعام بمكة، وكذا هدى تمتع وقران ومنذور ونحوها لقوله تعالى (ثم حملها إلى البيت العتيق) وقال في جزاء الصيد (هدى بالغ الكعبة) وقيس عليه الباقي.

ويلزمه ذبح الهدى بالحرم قال أحمد: مكة ومنى واحد واحتج الأصحاب بحديث جابر مرفوعاً: بلحاج مكة طريق ومنحروا أحمد وأبو داود وزواه مسلم بلفظ: منى منحّر وإنما أراد الحرم لأنه كله طريق إليها، والفتح الطريق قال الله تعالى (وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق)

ويلزم تفرقة لحمه لمساكين الحرم أو إطلاقه لحم بعد ذبحه لأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة عليهم ولا يحصل بإعطاء غيره وكذا الإطعام قال ابن عباس الهدى والإطعام بمكة ولأنه يفهم كالهدى .

ومساكين الحرم هم من كان مقبياً به أو واردة إليه من حاج وغيره ممن له أخذ زكاة الحاجة كالفقير والمسكين والمسكاتب والغارم لنفسه ؛ والأفضل نحر ما وجب بجمع بمنى ونحّر ما وجب بعمره بالمرّة خروجاً من خلاف مالك ومن تبعه .

وإن سألتم الهدى حيثاً لمساكين الحرم فنحروه أجزاءً للحصول المقصود وإلا استرده وجوباً ونحره لوجوب نحره فإن أبي أو عجز عن استرداده ضمنه لمساكين الحرم لعدم براءته فإن لم يقدر على إيصاله إليهم جاز نحره في غير الحرم كالهدى إذا عطب لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وجاز تفرقته هو والطعام إذا عجز عن إيصاله بنفسه أو بمن يرسله معه حيث نحره ،

س ٢٣١ : تسكّم عن الزمان والمكان لفدية الأذى وما ألحق به ؟ وما وجب ترك واجب ؟ ومتى يخرج دم الإحصار ؟ وهل للصيام والحلق مكان معين ؟ وما الذي يُجزى في الدم المطلق ؟ وتسكّم عن أجزاء البدنة أو البقرة عن الشياه وبالعكس ؟

ج : فدية الأذى واللبس ونحوهما كطيب وما وجب بفعل محظور خارج الحرم فله تفرقتها حيث وجد سببها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر كدّيب بن عجرة بالفدية بالحديدية وهي من الحل واشتكى الحسين بن عليّ رأسه فلقه على نحر عنقه جزوراً بالسقيا رواه مالك والأثرم وغيرهما وله تفرقتها في الحرم أيضاً كسائر الهدايا .

ووقت ذبح فدية الأذى أي حلق الرأس وفدية اللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما ألحق بما ذكر من المحظورات حين فعله وله الذبح قبله إذا أراد فعله لعذر ككفارة اليمين ونحوها ، وكذلك ما وجب ترك واجب يكون وقته من ترك ذلك الواجب .

ودم إحصار يخرج منه حيث أحصر من حلٍّ أو حرم لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه بالحديبية وهي من الحل ودل على ذلك قوله تعالى (وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله) ولأنه موضع حلِّه فكان موضع نحره كالحرم .

وأما الصيام والحلق فيجزئه بكل مكان لقول ابن عباس : الهدى والإطعام بمكة والصدوم حيث شاء ولأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه .
يمكن بخلاف الهدى والإطعام بمكة وادمم الدليل على التخصيص .

والدم يجزى فيه شاة كإضحية فيجزى الجذع من الضأن والثني من المعز أو سُبُوع بدنة أو سُبُوع بقرة لقوله تعالى (فما استيسر من الهدى) قال ابن عباس شاة أو شرك في دم وقوله تعالى في فدية الأذى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وفسره ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وماسوى هذين مقبوس عليهما وإن ذبح بدنة أو بقرة فهما أفضل وتكون كملها واجبة لأنه اختار الأعلى لآداء فرضه فكان كمله واجباً كما لو اختار الأعلى من نخصال الكفارة .

ومن وجبت عليه بدنة أجزأته عنها بقرة لقول جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن رواه مسلم .

ومن وجبت عليه بقرة أجزأته عنها بدنة ، ويجزى عن سبع شياه بدنة أو بقرة مطلقاً وجد الشاة أو عدمها في جزاء صيد أو غيره لحديث جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منّا في بدنة رواه مسلم .

٣٠ - باب جزاء الصيد

س ٢٣٢ : ما المراد بجزاء الصيد؟ ومتى يجتمع الضمان والجزاء في الصيد؟
الصيد ينقسم قسمين : ماله مثل من النعم ، والقسم الثاني مالا مثل له فوضح
أولا القسم الأول؟ واذكر ما تستحضره من الأدلة؟

ج : جزاء الصيد ما يستحق بدله على من أتلفه بمباشرة أو سبب من
مثله ومقاربه وشبيهه ، وهذا بيان نفس جزائه والذي تقدم في الفدية ما يفعله
به فلا تكرر .

ويجتمع على مُتلفِ صيدِ ضمانٍ قيمته للمالك وجزاؤه لمساكين الحرم
في صيد ملوك لأنه حيوان مضمون بالكفارة فجاز اجتماعهما فيه كالعبد ،
وهو ضمان ماله مثل من النعم خلفه لقيمة فيجب فيه ذلك المثل نصاً لقوله
تعالى (لجزاء مثل ما قتل من النعم)

وجعل عليه الصلاة والسلام في الضياع كيشاً والصيد الذي له مثل من النعم
نوعان أحدهما ما قضت فيه الصحابة فيجب فيه ما قضت به لقوله ﷺ : عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ رواه أحمد
والترمذي وحسنه ، وفي الخبر اقتدوا بالسلفين من بعدى أبي بكر وعمر ،
ولأنهم أعراف وقولهم أقرب إلى الصواب كان حكمهم حجة على غيرهم وقوله
تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) لا يقتضى التكرار للحكم كقوله : لا تضرب
زيداً ومن ضربه فعليه دينار لا يتكرر بضرب واحد .

ففي النعامة بدنة حكم به عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية لأنها
تشبه البعير في خلقته ، فكان مثلاً لها فيدخل في عموم النص : وجعلها الخراف
من أقسام الطير لأن لها جناحين فيعابا بها فيقال طائر يجب فيه بدنة .

ويجب في حمار الوحش بقرة قضى به عمر وقاله عروة ومجاهد لأنها شبيهة به . وفي بقرة الوحش بقرة قضى به ابن مسعود وقاله عطاء وقتادة . وفي الأيل والثيئل والوعل ، أما الأيل فهو الذكر من الأوعال وفيه بقرة لقول ابن عباس رضى الله عنهما ، والثيئل هو الوعل المسنن وفيه بقرة وأما الوعل فهو تنس الجبل وفيه بقرة روى عن ابن عمر في الأروى بقرة .

وفي الضبيع كبش لما ورد عن جابر قال سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم ، أخرجه أبو داود . وعنه أن عمر قضى في الضبيع كبش أخرجه مالك وسعيد بن منصور ، وعنه عن النبي ﷺ قال في الضبيع إذا صاده المحرم كبش أخرجه الدار قطنى وعن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال في الضبيع صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم أخرجه الشافعى .

وفي غزال عنز لما ورد عن جابر أن النبي ﷺ قضى في الظبي بشاة أخرجه الدار قطنى ، وعنه أن عمر قضى في الغزال بعنز أخرجه مالك والشافعى والبيهقى وسعيد بن منصور ، وعن عروة قال في الشاة من الظبابة شاة أخرجه سعيد بن منصور . وروى عن علي وابن عباس وابن عمر في الظبي شاة لأن فيه شياً بالعنز لأنه أجرد الشعر متقاص الذنب .

وفي وبر وهو دويبة كلاء دون السنور لا ذنب لها سجدى .

وفي ضب جدى قضى به عمر وأربد والوبر مقبس على الضب .

والجدى الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر قضى به عمر وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما في الضب .

وفي يربوع جفرة لها أشهر لما ورد عن جابر أن النبي ﷺ قال في اليربوع جفرة أخرجه الدار قطنى ، وعن ابن مسعود أنه قضى في اليربوع بجفرة أو جفرة أخرجه الشافعى ، وروى عن عمر وعن عطاء في اليربوع جفرة .

وفي الأرنب عناق أى أنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة قضى به عثمراً،
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الأرنب عناق وفى اليربوع
جفرة رواه الدارقطنى .

وفى واحد الحمام وهو كل ما عُبَّ وهدر شاة قضى به عمر وابنه وعثمان
وابن عباس فى حمام الحرم وروى عن ابن عباس أيضاً فى حال الإحرام قال
الأصحاب هو إجماع الصحابة وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه فى كرع الماء ولا يشرب
كبقية الطيور ومن هنا قال أحمد وسندى كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة
فيدخل فيه الفواخت والقمرى والقطا ونحوها لأن العرب تسميها حماماً،

س ٢٣٣ : تكلم بوضوح عما لم تقض فيه الصحابة ؟ وهل يجوز أن يكون
أحد الحاكمين القاتل ؟ وبأى شىء يضمن الصغير والمعيب والكبير والصحيح
والأعور والأعرج ؟ وهل يجزى فداء ذكر بأنثى وبالعكس ؟ وهل المعتبر
المثالية بالقيمة أم الخلقة ؟

ج : (النوع الثانى) ما لم تقض فيه الصحابة رضى الله عنهم وله مثل من
النعم فيرجع فيه إلى قول عدلين لقوله تعالى (يحكم به ذوى عدل منكم) فلا
يكفى واحد من أهل الخبرة لأنه يتمكن من الحكم بالمثل إلا بهما فيعتبران
الشبه خلقة لا قيمة لفعل الصحابة .

ويجوز أن يكون القاتل أحدهما نص عليه لظاهر الآية وروى أن عمر
أمر كعب الأحبار أن يحكم على نفسه فى الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم
وأمر أيضاً أربد بذلك حين وطئ الضب فحكم على نفسه بجدي فأقره
وكستقويمه عرض التجارة لإخراج زكاته ،

ويجوز أن يكونا . الحاكمان بمثل الصيد المقتول القاتلين فيحكمان على
أنفسهما بالمثل لعموم الآية ، ولقول عمر : احكم يا أربد في ضب أى الضب

الذي وطئه أربد ففزر ظهره رواه الشافعي في مسنده قال أبو الوفاء علي بن عقيل إنما يحكم القاتل للصيد إذا قتله خطأ أو لحاجة أكله أو جاهلاً تحريمه ، قال المنقح : وهو قوي ولعله مرادهم لأن قتل العمد ينافي العدالة .

ويضمن صغير وكبير وصحيح ومعيب : وما خص بمثله من النعم لقوله تعالى (لجزاء مثل ماقتل من النعم) ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب ولأن ماضن باليد والجناية يختلف ضمانه بالصغر والعيب وغيرهما كالبهيمة وقوله تعالى (لجزاء مثل ماقتل من النعم) مقيد بالمثله .

وقد أجمع الصحابة على إيجاب مالا يصلح هدياً كالجفرة والعناق والجدى وإن فدى الصغير أو المعيب بكبير أو صحيح فأفضل .

ويجوز فداء صيد أعور من عين يميني أو يسرى وفداء صيد أعرج قائمة يميني أو يسرى بمثله من النعم أعور عن الأعور من أخرى كفداء أعور يميني بأعور يسار وعكسه وأعرج من قائمة بمثله أعرج من قائمة أخرى كأعرج يمين بأعرج يسار وعكسه لأن الاختلاف يسير ونوع العيب واحد والاختلاف محله .

ويجوز فداء ذكر بأنثى وفداء أنثى بذكر ولا يجوز فداء أعور بأعرج ونحوه لاختلاف نوع العيب أو محله والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٣٤ : تسكلم عما لا مثل له من النعم ؟ وإذا أنفك محرم أو من بالحرم جزءاً من صيد فأندمل جرحه ، وإذا جنى محرم أو من بالحرم على حامل ؟ وإذا أمسك محرم صيداً فتلف فرخه ؟ أو نفر فتلف أو نقص حال نفوره ؟ وإذا جرحه جرحاً غير مؤح فغاب أو وجدته ميتاً ولم يعلم موته بجنايته ، وإذا وقع في ماء أو تردى من علو ؟ وإذا اندمل غير ممنوع ؟ وإذا انفك ريشه أو شعره أو وبره ؟ وإذا اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فما الحكم ؟

ج : (القسم الثاني من الصيد ما لا مثل له من النعم) وهو سائر الطير فقيه قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام وذلك كالسركي والأوز والخباري فقبل يضمه بقيمته وهو مذهب الشافعي ، ولأن القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يبقى على أصل القياس ، ولا يجوز إخراج القيمة طعاماً وقيل بلى .

والثاني : يجب شاة روى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والخباري شاة ، وزاد عطاء في السركي والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والحزب شاة والحزب فرخ الخباري ، والحمام بطريق الأولى .

وإن أتلف محرم أو من بالحرم جزءاً من صيد فاندمل جرحه وهو ممنوع وله مثل من النعم ضمن الجزء المتلف بمثله من مثله من النعم لحماً كأصله ولا مشقة فيه لجواز عدوله إلى الإطعام والصوم والألّا يكن له مثل من النعم فإنه يضمه بنقصه من قيمته لضمان جملته بالقيمة فكذا جزاؤه .

وإن جنى محرم أو من بالحرم على حامل فالقت ميتاً ضمن نقص الأم فقط كما لو جرحها لأن الحمل زيادة في البهائم .

وما أمسك محرم من صيد قتل فرخه أو ولده أو نوره فتلف حال نفوره أو نقص حال نفوره ضمنه لحصول تلفه أو نقصه بسببه لا إن تلف بعد أمنه .

وإن جرح الصيد جرحاً غير موح فغاب ولم يعلم خبره ضمنه بما نقصه فيقوم صحيحاً وجريحاً غير مندمل ثم يخرج من مثله إن كان مثلياً وكذا إن وجدته ميتاً بعد جرحه غير موح ولو يعلم موته بجرحه وإن وقع صيد بعد جرحه في ماء أو تردى من علو بعد جرحه فمات ضمنه جرحه لتلفه بسببه ويجب فيما اندمل جرحه من الصيد غير ممنوع من قاصده جزاء جميعه لأنه عطله فصار كتالف وكجرح تيقن به موته وقيل يضم ما نقص لثلاثاً يجب جزاءه لو قتله محرم آخر وهذا القول عندى أنه أرجح والله أعلم .

وإن جرح الصيد جرحاً موحياً لا تبقى معه حياة فعليه جزاء جميعه ، وإن
تقف ريشه أو شعره أو وبره فعاد فلا شيء عليه فيه وإن صار غير ممتنع
فكجرح صار به غير ممتنع ، وكما قتل محرم صيداً حكم عليه بالجزاء في كل
مرة ، هذا المذهب وهو قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وهو ظاهر
قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً) الآية لأن تكرار القتل يقتضى تكرار
الجزاء وذكر العقوبة في الآية لا يمنع الوجوب ولأنها بدل متلف يجب به
المثل أو القيمة فأشبهه مال الأدمى .

قال أحمد : روى عن عمر وغيره . أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ، ولم
يسألوه هل كان هذا قتل أو لا ، وفيه رواية ثانية أنه لا يجب إلا في المرة الأولى ،
وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد
والنخعي وقتادة لأن الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يوجب
جزاء ، وفيه رواية ثالثة إن كسفر عن (الأول) فعليه (للثاني) كفارة
وإلا فلا .

وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء عليهما نصفين
لاشتراكهما في القتل .

٣١ - باب صيد الحرمین

س ٢٣٥ : تكلم عن حكم صيد حرم مكة ؟ وإذا قتل مهمل من الحل صيداً في الحرم كله أو جزؤه ؟ وإذا قتل الصيد في الحل مهمل بالحرم ؟ وإذا أمسكه بالحرم فهلك فرخه بالحل ؟ وإذا أرسل كلبه من الحل على صيد بالحل فقتل الصيد بالحرم ، وإذا دخل كلبه أو سهمه بالحرم ثم خرج منه فقتل صيداً أو جرحه بالحل فمات بالحرم ؟ وتكلم عن حكم الصيد الذي وُجدَ سبب موته بالحرم ؟

ج : حكم صيد حرم مكة حكم صيد الإحرام فيحرم حتى على مهمل إجماعاً لخبر ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة ، الحديث وفيه لا ينفر صيدها متفق عليه .

ويضمن بريه بالجزاء لما سبق عن الصحابة ، ويدخله الصوم كصيد الإحرام ، وصغير وكافر كغيرهما حتى في تملكه فلا يملكه ابتداءً بغير إرث إلا أنه يحرم صيد بحريه أي الحرم لعموم الخبر ولا جزاء فيه لعدم وروده .

وإن قتل مهمل من الحل صيداً في الحرم كله ضمنه لعموم د ولا ينفر صيدها ، وتغليباً لجانب الحضر ، وإذا كان جزء من الصيد في الحرم فإن كان ذلك الجزء من القوائم ضمنه مطلقاً قائماً أولاً ، وإن كان من غير القوائم كالرأس والذنب ، فإن كان الصيد غير قائم ضمنه أيضاً ، وإن كان قائماً لم يضمنه .

وإن قتل الصيد على غصن في الحرم ولو أن أصله في الحل ضمنه لأنه في الحرم ، وإن أمسك الصيد بالحل فهلك فرخه بالحرم أو هلك ولده بالحرم

ضمنه لأنه تلف بسببه ، وإن قتل الصيد في الحل محل بالحرم ولو على غصن أصله بالحرم بسهم أو كلب أو غيرهما لم يضمن .

وإن أمسكه حلال بالحرم فهلك فرخه بالحل أو هلك ولده بالحل لم يضمن لأنه من صيد الحل ، وإن أرسل حلال كلبه من الحل على صيد به فقتله أو غيره بالحرم لم يضمن ، أو فعل ذلك بسهمه بأن رمى محل به صيداً بالحل فشطح السهم فقتل صيد في الحرم لم يضمن لأنه لم يرم به ولم يرسل كلبه على صيد بالحرم ، وإنما دخل الكلب باختيار نفسه أشبه ما لو استرسل بنفسه وكذا سهمه إذا شطح بغير اختياره أو دخل سهمه أو كلبه الحرم ثم خرج منه فقتل صيداً أو جرحه بالحل فمات بالحرم لم يضمن كما لو جرحه محل ثم أحرم ثم مات الصيد في إحرامه فلا يضمنه لأنه لم يكن عليه في إحرامه ، ولو رمى الحلال صيداً ثم أحرم قبل أن يصديه ضمنه اعتباراً بحال الإصابة .

ولو رمى المحرم صيداً ثم حل قبل الإصابة لم يضمن الصيد اعتباراً بحال الإصابة ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم تغليباً للحظر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو ميتة ولو جرح محل من الحل صيداً في الحل فمات الصيد في الحرم حل ولم يضمن لأن الزكاة وجدت بالحل .

س ٢٣٦ : تكلم عن حكم قطع شجر حرم مكة ؟ ورعى حشيشه ؟ وما تضمن به الشجرة وحشيشه ؟ وإذا غرس الشجرة في الحل وتعذر ردها أو يبست فما الحكم ؟ وإذا نفر الصيد من الحرم ثم قتل في الحل فما الحكم ؟ وإذا قطع غصناً في الحل أصله أو بعض أصله في الحل فما الحكم ؟ وإذا قطعه في الحرم وأصله كسبه في الحل فما حكمه ؟ واذكر ما في ذلك من دليل أو تعليل ؟

ج : يحرم قطع شجر حرم مكة الذي لم يزرعه آدمي إجماعاً لقوله عليه الصلاة والسلام : رلا يعضد شجرها ويحرم قطع حشيشه لقوله عليه الصلاة

والسلام ، ولا يحش حشيشها ، حتى الشوك ولو ضر لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه ، ولا يحتلى شوكتها ، وحتى الشوك ونحوه والورق لدخوله في مسمى الشجر إلا اليابس من شجر وحشيش لأنه كبيت وإلا الإذخر لقول العباس يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقيتهم ويوتهم .

قال : إلا الإذخر وهو نبت طيب الرائحة ، والقين الحداد وإلا السكاة والفقع لأنها لا أصل لها ، وإلا الثمرة لأنها تستخلف وإلا ما زرعه آدمى حتى الشجر .

ويباح رعى حشيش الحرم ، لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ، ولم ينقل سد أفواهاها ، ولدواعى الحاجة إليه أشبه قطع الإذخر بخلاف الإحشاش لها ، ويباح ارتفاع بما زال من شجر الحرم أو انكسر منه بغير فعل آدمى ولو لم ينفصل لتلفه فصار كالظفر المنكسر ، وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة ، ويضمن ما فوق الصغيرة من الشجر وهي الكبيرة والمتوسطة ببقرة لقول ابن عباس في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة .

قال والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة ويخير بين الشاة أو البقرة فيذبحها ويفرقها أو يطلقها لمساكين الحرم ، وبين تقويمه أى المذكور من شاة أو بقرة بدرهم ويفعل بقيمته كجزء صيد بأن يشتري بها طعاماً يجزى في الفطرة فيطعم كل مسكين مدّ برّ أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، ويضمن حشيش وورق بقيمة لأنه متقوم ويفعل بقيمته كما سبق ويضمن غصن بما نقص كأعضاء الحيوان ، وكما لو جنى على مال آدمى فنقص ويفعل بأرشه كما مر فإن استخلف شيء من الشجر والحشيش والورق ونحوه سقط ضماؤه كريش صيد تنفه وعاد وكرد شجرة فنبتت ويضمن نقصها إن نقصت بالرد ، ولو قلع شجرة من الحرم ثم غرسها في الحل وتعذر ردها أو يبست ضمنها لإتلافها فلو قلعها غيره ضمنها القالع وحده

لأنه المتلف لها ، ويضمن منفر صيداً من الحرم قتل بالحل لتفويته حرمة
ولا ضمان على قاتله بالحل ، وكذا مخرج صيد الحرم إلى الحل فيقتل به
فيضمنه إن لم يرده إلى الحرم فإن رده إليه فلا ضمان ، ولورمى صيداً فأصابه
ثم سقط على آخر فأتا ضمنهما .

ويضمن غصن في هواء الحل أصله بالحرم أو بعض أصله بالحرم لتبعيته
لأصله ، ولا يضمن ما قطعه من غصن بهواء الحرم وأصله بالحل لما سبق ،
ولا يكره إخراج ماء زمزم لما روى الترمذى وقال حسن غريب .

عن عائشة أنها كانت تحمل من زمزم وتخبر أن النبي ﷺ كان يحمله ولأنه
يستخلف كالثمرة ، وقال أحمد : أخرجه كعب ولم يزد عليه .

س ٢٣٧ : تكلم بوضوح عن حد حرم مكة وعن المجاورة بمكة وأفضليتها
ومضاعفة الحسنات والدليل والجواب عن الإرادات ؟

ج : وحد حرم مكة من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا دون
التنعيم ، وحدّه من اليمن سبعة أميال عند أضافة لبنين ؛ وحدّه من العراق كذلك
أى سبعة أميال على ثنية رجّل جبيل بالمنقطع ؛ وحدّه من الطائف وبطن
نمرة كذلك أى سبعة أميال عند طرف عرفة ، وحدّه من الجعرانة تسعة
أميال فى شعب عبد الله بن خالد ، وحدّه من طريق جدة عشرة أميال ، وحدّه
وحدّه من وادى بالطائف كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان
والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره ، وقال ابن حبان والأزدى لم يصح حديثه ،
ومكة أفضل من المدينة لحديث عبد الله بن عدى بن الحزاه أنه سمع النبي ﷺ
يقول وهو واقف بالخزورة فى سوق مكة : والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض
الله إلى الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد والنسائى وابن ماجه
والترمذى ، وقال حسن صحيح ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر .

وأما حديث : المدينة خير من مكة فلم يصح وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح ، ونحوه حديث : اللهم إني أحب البقاع إلى ما أحب البقاع في أحب البقاع إليك ، يرد أيضاً بأنه لا يعرف وعلى تقدير صحته فمنه أحب البقاع إليك بعد مكة ، وتستحب المجاورة بمكة لما سبق من أفضليتها وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان فاضل وبزمان فاضل لقول ابن عباس ، وسئل أحمد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال لا إلا بمكة لتعظم البلد ، ولو أن رجلاً بعدن وهم أن يقتل عند البيت أذاقه الله من العذاب أليم .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان .



٣٢ - فصل في حرم المدينة

س ٢٣٨ : تكلم عن حرم المدينة وعمّا يجوز أخذه وعن صيدها وحشيشها ؟
وبين حدود حرمها وعن مقدار ما جعله النبي ﷺ حمى :

ج : يحرم صيد حرم المدينة وتسمى طابةً وطَيْبَةً قال حسان :
بِطَيْبَةٍ رَمَى لِلرَّسُولِ وَمَعَهُدُ
مُنِيرٍ وَقَدْ تَعَفَّو الرُّسُومَ وَتَمُودُ

وإن صاده وذبحه صححت تذكيرته ، ويحرم قطع شجرها وحشيشها لما
روى أنس : أن النبي ﷺ قال : « المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع
شجرها ، متفق عليه . »

ولمسلم لا يخزلي خلاها فمَنْ فعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرجل أى رَحْل البعير وهو
أصغر من القتب وعوارضه وآلة الحرث ونحوه والعارضه لسقف المحل ،
والمسند من القائمتين اللتين تنصب البكرة عليهما والعارضه بين القائمتين
ونحو ذلك لما روى جابر : أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله
إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص
لنا فقال القائمتان والوسادة والعارضه والمسند فأما غير ذلك فلا يعضد رواه
أحمد فاستثنى الشارع ذلك وجعله مباحاً ، والمسند عود البكرة .

ويجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من حشيشها للعلف لقوله ﷺ في حديث عليّ
« ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره ، رواه أبو داود
ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى

الضرر بخلاف مكة ومن أدخل إليها صيداً فله إمساكه وذبحه لقول أنس :
كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقاً وكان لي أخ يقال له أبو عمير قال أحسبه
فظيماً وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النشعير وهو طائر صغير كان
يلعب به متفق عليه ؛ ولا جزاء في صيدها وشجرها وحشيشها.

قال أحمد في رواية بكر بن محمد : لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أحد من أصحابه حكموا فيه بجزاء لأنه يجوز دخول حرما بغير إحرام
ولا تصلح لأداء النسك ولا لذبح الهدايا فكانت كغيرها من البلدان
ولا يلزم من الحرمة الضمان ولا لعدمها عدمه وحدّ حرما ما بين ثور إلى
عَئير لحديث عليّ مرفوعاً : حرم المدينة ما بين ثور إلى عَئير متفق عليه ،
وهو ما بين لابتيمها لقول أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ما بين لابتيمها
حرام متفق عليه . واللابة الحرّة وهي أرض تركبها حجارة سوداء ،
فلا تعارض بين الحديثين .

قال في فتح الباري : رواية ما بين لابتيمها أرجح لتوارد الرواة عليها .
ورواية جبلها لا تنافيها فيكون عند كل جبل لابة أو لابتيمها من الجنوب
والشمال ، وجبلها من جهة المشرق : وقد رُتُ برید في برید . وثور جبل
صغير يضرب لونه إلى الحمرة بتدوير خلف أحمد من جهة الشمال وعَئير
جبل مشهور بالمدينة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر
ميلاً حمسى زواه مسلم عن أبي هريرة ولا يحرم على المحل تصيد وُج وشجره
وحشيشه وهو واد بالطائف .

٣٣ - باب دخول مكة

س ٢٣٩: بين متى يسن دخول مكة؟ ومن أين يدخلها؟ ومن أين يخرج؟ ومن أين يدخل المسجد الحرام؟ وما الذي يقوله إذا رأى البيت؟ وما الذي يسن لمريد دخول مكة؟ وما الذي يسن قوله حين يدخل المسجد؟

ج: يسن الاغتسال لدخوله ولو كان بالحرم ولدخول حرما ويسن أن يدخلها نهراً لما ورد عن نافع قال إن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويصلي فيدخل مكة نهراً وإذا نفر منها مر بذي طوى وبات بها حتى يصبح ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك متفق عليه - ويسن الدخول من أعلاها أي مكة من ثنية كداه د بفتح الكاف والذال ممدود مهموز مصروف وغير مصروف، ذكره في المطلع النصيرية للهوريني .

ويسن أن يخرج من كداه بضم الكاف وتنوين الذال عند ذى طوى بقرب شعب الشافعيين من الثنية السفلى:

يسن دخول من كداه إمكّة
بفتح وبالضم الخروج فتقيد

والدليل على ذلك ماورد عن عائشة رضى الله عنها قالت: إن النبي ﷺ لما جاء إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليه .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة إلا الترمذي :

وَيُسْنَى أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ لِحَدِيثِ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ أَرْتَفَاعَ الضُّحَى وَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ثُمَّ دَخَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ .

وَيَقُولُ حِينَ يَدْخُلُهُ : بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ لَمَّا وَرَدَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَنْ مَقْسَمٍ :

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : تَرَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَبَجَمْعٍ ، وَعِنْدَ الْجَمْرَيْنِ وَعَلَى الْمَيْمَةِ .

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا الْحَدِيثَ .

وَيُسْنَى أَنْ يَقُولَ بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ . اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حَتَّى نَسَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا وَزِدْ مِنْ عَظَمَتِهِ وَشَرَفِهِ مِنْ حُجَّهِ وَاعْتَمَرِهِ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ كَثِيرًا كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَكَمَا يَنْبَغِي لِكُرْمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ وَرَأَى لِنَدَاكَ أَهْلًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حُجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِنَدَاكَ اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنِّي وَاعْفُ عَنِّي وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ . يَرْفَعُ بِذَلِكَ صَوْتَهُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَشْرُوعَ أَشْبَهِ التَّلْبِيَةِ .

س ٢٤٠ : ماذا يفعل بعد رفع يديه وقول الوارد عند رؤية البيت ؟

ج : ثم يطوف متمتع للعمرة ويطوف مفرد للقُدوم ويطوف قارن للقُدوم وهو الوُرُود فتستحب البداءة بالطواف لداخل المسجد الحرام وهو

تحية الكعبة وتحية المسجد الصلاة وتجزى عنها ركعتا الطواف لحديث جابر حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمّل ثلاثاً ومشى أربعاً ، وعن عائشة ؛ حين قدم مكة توضع طاف بالبيت متفق عليه .

وروى عن أبي بكر وعمر وابنه وعثمان وغيرهم - ويضطجع استجباباً غير حامل معذور في كل أسبوعه بأن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر لما روى أبوداود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً .

وروي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الحجر أنه فرمّلوا بالبيت وجعلوا أردبتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عرائقهم اليسرى وإذا فرغ من طوافه أزاله وابتدى الطواف من الحجر الأسود لفعله عليه الصلاة والسلام فيحاذيه بكل بدنه ويستلمه أى يمسح الحجر بيده اليمنى

وروى الترمذى مرفوعاً أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم وقال حسن صحيح ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ووضع شفتيه عليه يكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب ييكي فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات رواه ابن ماجه .

ويسجد لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقبّل الحجر الأسود ويسجد عليه رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقى موقوفاً .

فإن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم واستلمه بيده وقبّلها لما ورد عن نافع قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبّل يده وقال : ما ركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله متفق عليه .

ولما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم استلمه وقبل

يده رواه مسلم فإن شق استلامه بيده فإنه يستلمه بشيء ويقبل مما استلمه به لما ورد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

فإن شق استلامه بيده فبشيء أشار إليه واستقبله بوجهه ولا يقبل المثار به لعدم وروده ولا يزاحم لاستلام الحجر أو تقبيله أو السجود عليه فيؤذى أحداً من الطائفتين ويقول عند استلام الحجر أو استقباله بوجهه إذا شق استلامه : بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، ويقول ذلك كلما استامه لما روى جابر أن النبي ﷺ استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر وقال : اللهم فاء بهدك وتصديقاً بكتابك .

وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ

وعن ابن عمر رضی الله عنهما مثله، وعن عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه ثم يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمينه لما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً رواه مسلم والنسائي .

ولأنه عليه الصلاة والسلام طاف كذلك وقال : خذوا عني مناسككم وليقرب جانبه الأيسر من البيت، فأول ركن يمر به الطائف يسمى الشامي والعراقي وهو جهة الشام ثم يليه الركن الغربي والشامي وهو جهة المغرب ثم البماني جهة اليمن فإذا أتى عليه استلمه ولم يقبله ولا يستلم ولا يقبل الركنين الآخرين لقول ابن عمر لم أرى النبي ﷺ يمسه من الأركان

إلا اليمانيين متفق عليه ، ويرمل طلائف ماش غير حامل معذور ، وغير نساء وغير محرم من مكة أو قربها فيسرع المشى ويقارب الخطأ في ثلاثة أشواط ثم بعدها يمشى أربعة أشواط بلا رمل .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمرم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا أربعاً ما بين الركنين متفق عليه .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً .

وفي رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم فإنه يسمي ثلاثة أطواف بالبيت ويمشى أربعة متفق عليه .

ولا يقضى رمل ولا اضطباع ولا يقضى بعضه إذا فاته في طواف غيره لأنه هيئة عبادة لا تقضى في عبادة أخرى كالجهر في الركعتين الأولتين من مغرب وعشاء وإن تركه في شيء من الثلاثة أتى به فيما بقي منها والرمل أولى من الدنو من البيت لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها وزمانها بمكانها وتأخير الطواف لزوال الزحام للرمل أو للدنو من البيت أولى من تقديم الطواف مع فوات أحدهما لياتى به على الوجه الأكمل وكلما حاذ الحجر الأسود والركن اليماني استلماهما استحباباً لما ورد عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه أحمد وأبو داود . لكن لا يقبل إلا الحجر الأسود أو شار إليهما أى الحجر والركن اليماني إن شق استلامهما ؛ ولا يسن استلام الشامي وهو أول ركن يمر به ولا استلام الركن الغربي وهو ما يلي الشامي لقول ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني .

وقال ما أراه لم يستلم الركنتين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك .

وأيضاً فقد أنكر ابن عباس على معاوية استلامهما وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت ويقول طائف كلما حاذى الحجر الأسود الله أكبر فقط لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء . وكبر رواه البخاري .

ويقول بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

لما ورد عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنتين ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه أبو داود .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكاً ، يعني الركن اليماني فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعاقبة في الدنيا والآخرة ، ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين رواه ابن ماجه .

ويقول في بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم أو يقول غير ذلك من ما أحب ذكره ودعا .

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول « رب قنى شح نفسي »

وعن عروة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون لا إله إلا أنت وأنت تحيي بعد ما أمت لا إله لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية

مخصوصة للطواف إلا أنه كان يختم طوافه بين الركنتين بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

وتسن القراءة في الطواف لأنها أفضل الذكر ، قال في الاختيارات الفقهية ص ١١٨ : ويسن القراءة في الطواف لالجهر بها فأما إن غلط المصلين فليس له ذلك إذا وجئتم القراءة أفضل من جنس الطواف انتهى ،

ولا يُسَنُّ رَمَلٌ وَلَا اضْطِبَاعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الطَّوَّافِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ إِنَّمَا رَمَلُوا وَاضْطَبَعُوا قَبْلَهُ ، وَمَنْ طَافَ رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يَجْزِئَهُ إِلَّا لَعْدَرُ الْحَدِيثِ : الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَمُتُّ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَجْزِ فَمَلَهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا لَغَيْرِ عَذْرٍ كَالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا لَعْدَرٌ .

قال ابن عباس وروى أن النبي ﷺ كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد ، هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان النبي ﷺ لا تضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم .

ولا يجزى الطواف عن حامل المذخور لأن المقصد هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن اثنين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينوه إلا لنفسه بخلاف الحامل ، وإن نوى حامل الطواف وحده دون المحمول أو نوى الحامل والمحمول الطواف عن الحامل فيجزي عنه لخصوص النية منهما للحامل وحكم سعى راكباً كطواف راكباً فلا يجزيه إلا لعذر ، وإن حمله بعرفات أجزأ عنهما لأن المقصود الحصول بعرفة وهو موجود .

س ٢٤١ : ما شروط صحة الطواف وما دليها ؟

ج : شروط صحة الطواف (أولاً) الإسلام (ثانياً وثالثاً) العقل والنية كسائر العبادات (ورابعاً) ستر العورة لحديث لا يطوف بالبيت عريان

متفق عليه (خامساً) اجتناب النجاسة (سادساً) الطهارة من الحدث لغير طفل
لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة
إلا أنكم تتكلمون فيه رواه الترمذى والأثرم .

وقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلى كما يفعل الحاج غير أن
لا تطوفى بالبيت حتى تتطهري رواه البخارى ومسلم .

وقال فى الاختيارات الفقهية : والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس
معهم دليل أصلاً ، وما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف توطأ فهذا
لا يدل فإنه كأن يتوطأ بكل صلاة (من ص ١١٩)

(سابعاً) تكميل السبع لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا فيكون
تفسير لمجمل قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) فيكون ذلك الطواف
المأمور به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : خذوا عنى مناسككم فإن ترك من
السبع ولو قليلا لم يجزئه وكذا إن سلك الحجر أو طاف على جداره أو على
شاذروان الكعبة لم يجزئه لأن قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق)
يقضى الطواف بجميعه والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم الحجر من البيت
متفق عليه .

(ثامناً) جعل البيت عن يساره لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعا
رواه مسلم والنسائى .

(تاسعاً) كونه ماشياً مع القدرة فلا يجزى طواف الراكب لغير عذر
لحديث . الطواف بالبيت صلاة .

ولما ورد عن أم سلمة رضى الله عنها قالت شكوت إلى النبي صلى الله
عليه وسلم أنى أشتكى فقال طوفى من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليه

قال البخارى : باب المريض يطوف راكباً عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكسبر ، وساق بعده حديث أم سلمة انتهى .

وعن جابر قال طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفاء والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجته لأن يراه الناس ويشرف ويسأله فإن الناس غشوه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .

وعن عائشة قالت طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس رواه مسلم .

فإن فعل اغير عذر فعن أحمد فيه ثلاث روايات (إحداهن) لا يجزى لأن النبي ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً اغير عذر كالصلاة (والثانية) يجزيه ويجبر بدم وهو قول أبي حنيفة إلا أنه قال ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج أشبه ما لو ذفع من عرفة قبل الغروب (والثالثة) يجزى ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهو ذهب الشافعى وابن المنذر .

لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكباً ليراه الناس ويسأله .

قال ابن المنذر لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً فكيفما أتى به أجزاءه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل والقول الأول هو الذى تميل إليه النفس لأنه أحوط والله أعلم .

(عاشرأ) الموااة لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك . وقد قال : خذوا عني مناسككم ، ويبتدىء الطواف لحدث فيه تعمده أو سبقه بعد أن تطهر كالصلاة وإن أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو حضرت جنازة وهو

فيه صلى وبنى على ما سبق من طواف لحديث : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأن الجنازة تفوت بالتشاغل ، ويبتدىء الشوط من الحجر الأسود فلا يعتد بيهض شوط قطع فيه .

(الحادى عشر) أن يكون الطواف بالبيت داخل المسجد وحول البيت فلو طافت خارج المسجد أو داخل الكعبة لم يصح طوافه وإن طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها أجزأ الطواف لأنه في المسجد وإن طافت على سطح المسجد توجه الإجزاء قاله في الفروع ، وإن شك في عدد الأشواط أخذاً باليقين ليخرج من العهدة بيقين . ويقبل قول عدلين في عدد الأشواط كعدد الركعات في الصلاة فإذا تم طوافه تنقل بركعتين والأفضل كونهما خلف مقام إبراهيم لحديث جابر في صفة حجه عليه الصلاة والسلام وفيه : ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ د واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ، فجعل المقام بينه وبين البيت فصلى ركعتين الحديث رواه مسلم ولا يشرع تقبيله ولا مسحه فسائر المقامات أولى وكذا صخرة بيت المقدس ويقرأ في الركعتين بقل يا أيها الكافرون وسورة الإخلاص بعد الفاتحة لما ورد عن جابر أن رسول الله ﷺ قرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواه أحمد ومسلم والنسائي .

ويسن عوده إلى الحجر الأسود فيستلمه لما تقدم ويسن الإكثار من الطواف كل وقت ليلاً ونهاراً وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع من تلك الأسابيع فعلته عائشة والمسور بن مخرمة وكونه عليه السلام لا يفعله لا يوجب كراهيته لأنه لم يطف أسابيع ولا ثلاثة وذلك غير مكرره بالاتفاق ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لأن عمرَ صلواتهما بنى مطوى وأخبرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، والأولى أن يركع لكل أسبوع ركعتين عقبه ولطائف تأخير

سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب الموالاة بينهما ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره .

س ٢٤٢ : اذكر سنين الطواف وما تستحضره من الآداب التي تنبغي للطائف ؟

ج : من سنه (أولاً) الرَّمْل وهو سنة في حق الرجال دون النساء والمعجزة ويسن في طواف القدوم خاصة (ثانياً) الأضطباع وهو أيضاً خاص بطواف القدوم (ثالثاً) تقبل الحجر الأسود عند بدء الطواف إن أمكن وإلا فلهسه أو الإشارة إليه كافية (رابعاً) قول بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك إنخ كلما استلم الحجر أو أشار إليه (خامساً) الدعاء أثناء الطواف وهو غير مخصوص إلا ما كان من قوله : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يختم بها الشوط من طوافه (سادساً) استلام الركن اليماني باليد (سابعاً) الدنون البيت (ثامناً) صلاة ركعتين بعد الفراغ من الطواف خلف مقام إبراهيم وأن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص وتقدمت أدلة هذه السنن .

وينبغي أن يكون الطواف في خشوع تام مع استحضار عظمة الله والخوف منه وأن لا يتكلم إلا لضرورة أو حاجة، وأن لا يؤدي أحداً بمزاحمة أو غيرها وأن يكثر من الدعاء وقراءة القرآن أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ، وأن يفيض بصره عن النظر إلى النساء والمُرد .

ومما ينبغي للنساء أن يتجنبن في طوافهن الزينة والروائح الطيبة ، وفي الحالات التي يختلط فيها الرجال مع النساء ولأنهن عورة وفتنة ، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداءه إلا لمحارمها لقوله تعالى (ولا يبدين

زيتنهن إلا لبعواتهن) الآية فلا يجوز لمن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال الأجانب وإذا لم يتيسر لهم فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لمن مزاحمة الرجال بل يظن من ورائهم وذلك خير لهم .

س ٢٤٣: إذا فرغ من الطواف وصلى الركعتين فماذا يعمل بعد ذلك ؟

ج: ثم بعد ما يفرغ من ركعتي الطواف وأراد السعى سن عوده إلى الحجر فيستلمه لما ورد عن رسول الله ﷺ طاف وسعى رَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فصلى سجدةً وتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج الحديث رواه النسائي .

ثم يخرج للسعى من باب الصفا فيرقى الصفا ليرى البيت ويستقبله ويكبر ثلاثاً ويقول ثلاثاً الحمد لله على ما هدانا لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لإله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، الحديث جابر أن النبي ﷺ لما ذنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ابداً بما بدأ الله عز وجل به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لإله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لإله إلا الله وحده .

ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل الصفا رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه :

ويدعو بما أحب لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من

طرافه أنى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه لجعل يدعو بما شاء
أن يدعو رواه مسلم .

ولا يلبي لعدم نقله ثم ينزل من الصفا فيمشى حتى يبقى بينه وبين العلم ستة
أذرع فيسعى ماشياً سعياً شديداً إلى العلم الآخر ثم يمشى حتى يرقى المروة
فيقول مستقبل القبلة كما قاله على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء ويجب
استيعاب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبه بأصلهما أى الصفا والمروة بابتدائه
في كل منهما ، والراكب يفعل ذلك في دابته فن ترك شيئاً مما بينهما لم يجزئه
سميه ثم ينزل من المروة فيمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى
الصفا يفعله سعياً ذهابه سَعْيِيَّةً ورجوعه سَعْيِيَّةً يفتتح بالصفا ويحتم
بالمروة للخبر فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتمسب به ويكثر من
الدعاء والذكر فيما بين ذلك .

قال أحمد كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم
واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم .

وقال عليه الصلاة والسلام إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة
لإقامة ذكر الله عز وجل قال الترمذى حسن صحيح .

س ٢٤٤ : بين شروط السعى واذكر أدلتها؟ وتعرض للخلاف مع الترجيح؟
وتكلم عما يسن في حق المعتمر؟ وعن المتمتع الذى لم يسق هدياً والمعتمر غير
التمتع؟ وما الحكم فيما إذا ترك الحلق أو التقصير في عمرته ووطئ قبله؟
ومتى يقطع التلبية المتمتع والمعتمر؟ وهل يلبي في الطواف؟

ج : شروط صحته . أى السعى . ثمانية النية والإسلام والعقل لما تقدم
(والرابع) الموااة لأنه صلى الله عليه وسلم والى يَسْتَنَّهُ وقال : خذوا عنى
مناسككم وقياساً على الطواف .

قال في الشرح الكبير والمواالات في السعى غير مشترطة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله فإنه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقبه قادم بعرفة يقف يسلم عليه ويسأله قال نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت فأما بين الصفا والمروة فلا بأس ، وقال القاضي تشترط المواالات قياساً على الطواف .

وحكى رواية عن أحمد والأول أصح فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له المواالات كالرمي والحلاق .

وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة ففقت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى بأساً أن يستريح بينهما ، ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة وتشترط له الطهارة والستارة فاشترط له المواالات بخلاف السعى انتهى ص ٤٠٨ ج ٣

والذي يترجح عندي وأرى أنه الأحوط اشتراط المواالات لمولاه صلى الله عليه وسلم ، وقوله: خذوا عني مناسككم والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(والخامس) المشى مع المقدرة قال في الشرح الكبير : ويجزى السعى راكباً ومحمولاً ولو لغير عذر ، وفي الكافي يسن أن يمشى فإن ركب جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكباً .

(السادس) كونه بعد طواف ولو مسنوناً كطواف القدوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما سعى بعد الطواف ، وقال : خذوا عني مناسككم .

(والسابع) تكميل السبع يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لما في حديث جابر .

(الثامن) استيعاب ما بين الصفا والمروة ليتيقن الوصول إليهما في كل

شوط ، والمرأة لا ترقى الصفا والمروة لأنها عورة ولا تسعى سعياً شديداً لأنه لإظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقها بل المقصود منها السستر وذلك تعرض للانكشاف .

قال في الشرح الكبير : لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة لثلاث تراجيح الرجال ولأن ذلك أستر لها ولا يسن لها الرمل .

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا رمّل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وذلك لأن الأصل في ذلك إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقهن ولأن النساء يقصدنهن الستر وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يستحب لهن ج ٣ ص ٤٠٨ .

وتسن مبادرة معتمر بالطواف والسعي لفعله عليه الصلاة والسلام، وسن تقصير المتمتع إذا لم يكن معه هدى ليحلق شعره بالحج ويتحلل متمتع لم يسق هدياً ولو لبّد رأسه لأن عمرته تمت بالطواف والسعي والتقصير لحديث ابن عمر تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء أحرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن معه هدى فليطف بالصفا والمروة وليتقصّر وليحلق متفق عليه .

ومن معه هدى أدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى أو لافي أشهر الحج أو غيرها وإن ترك الحلق أو التقصير في عمرته ووطئ قبله فعليه دم وعمرته صحيحة .

روى أن ابن عباس سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال : من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً قيل فإنها موسرة قال فلتنحجر ناقه ، ويقطع التلبية متمتعاً ومعتمراً إذا شرع في الطواف

لحديث ابن عباس مرفوعاً كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي حسن صحيح ، وقال النووي الصحيح أنه لا يلبى في الطواف ولا في السعى لأن لها أذكاراً مخصوصة ، ومن أجازها كره الجمهور بها لئلا يخلط على الطائفين والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

س ٢٤٥ : اذكر ما تستحضره من سنن السعى وآدابه ؟

ج : من سنن الطهارة من الحدث والنجس فلو سعى مُمَحْدِثاً أو نَجَساً
أجزأه : لأنها عبادة لا تتعلق بالبيت أشبهت الوقوف بعرفة .

ومنها ستر العورة فلو سعى عرباناً أجزأه ذلك في قول أكثر أهل العلم
لكن ستر العورة واجب مطلقاً - ومن سننه : الموااة بينه وبين الطواف
بأن لا يفرق بينهما طويلاً ، وقال عطاء لابأس أن يطوف أول النهار
ويسعى في آخره .

ومن سننه . السعى شديد بين الميلين ، وهو سنة في حق الرجل القَادِرِ
عليه .

ومن سننه : الوقوف على الصفا والمروة للدعاء فوقهما ،

ومن سننه : الدعاء على كل من الصفا والمروة في كل شوط من
الأشواط السبعة .

ومن سننه : قول (الله أكبر) ثلاثاً عند رقيته على الصفا والمروة في كل
شوط ، وكذا قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر
عنده وهزم الأحزاب وحده) ويقول (لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية

رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائمتك
وأبيائك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني إليك وإلى ملائمتك
ورسلك وإلى عبادك الصالحين . اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى ، واغفر
لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة
النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم إنك قلت إ دعوني أستجب لكم
وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إ ذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعني
حتى تتوفاني على الإسلام ، اللهم لا تقدمني للعذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن
هذا دعاء عبد الله بن عمر قال أحمد يدعو به قال نافع بعده ويدعو دعاء كثيراً
حتى إنه لم يمتنا ونحن شباب .

وما ينبغي للساعي أن يفيض بصره عن المحارم وأن يكف لسانه عن
المآثم وأن لا يؤذي أحداً من الساعين أو غيرهم بقول أو فعل ، وأن يستحضر
في نفسه ذلك فقره وحاجته إلى الله في هداية قلبه وإصلاح حاله ونفسه
وغفران ذنوبه ، والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .



٣٤ - صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك

س ٢٤٦ : تسكلم بوضوح عما يلي . متى يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل من عمرته لإحرام بحج؟ متى يسن الخروج إلى منى؟ متى السير إلى عرفة؟ وما الذي تتضمنه الخطبة بمرّة؟ وإذا فرغ من الخطبة فماذا يعمل؟ واذكر ما استحضره من الدعاء في يوم عرفة؟

ج : يسن لمحل بمكة وقربها ومتمتع حل من عمرته لإحرام بحج في ثامن ذي الحجة وهو يوم التروية لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج سمي الثامن بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء لما بعده إلا من لم يجد هديا وصام فبستهحب له أن يحرم في سابع ذي الحجة ليصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج .

ويسن لمن أحرم من مكة أو قربها أن يكون إحرامه بعد فعل ما يفعله في إحرامه من الميقات من الغسل والتنظيف والتطيب في بدنه وتجرده من الخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين وبعد طواف وصلاة ركعتين ولا يطوف بعده لوداعه لعدم دخول وقته فلو طاف وسمى بعده لم يجزه سمع به لحجه ويحرم ندبا من مسكنه لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب ولو كان ذلك مشروعا لعلمهم إياه والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضی الله عنهم - وجاز وصح إحرامه من خارج الحرم ولادم عليه ثم يخرج إلى منى قبل الزوال ندبا فيصلي بها الظهر مع الإمام ثم يقيم بها إلى الفجر ويصلي مع الإمام لحديث جابر ورَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى منى فصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا

حتى طلعت الشمس فإذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى فاقام بنمرة إلى الزوال فيخطب بها الإمام أو نائبه خطبة قصيرة مفتحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة لحديث جابر إذا جاء عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم يجمع من يجوز له الجمع لمن بعرفة من مكى وغيره قاله في الشرح .

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الإمام ، وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلخافاً له بالقصر والصحيح الأول فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع معه من حضر من المسكين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال : أتموا فإنا سفر ، ولو حرم لبينه لهم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقرّ النبي صلى الله عليه وسلم على الخطأ وقد كان عثمان رضى الله عنه يتم الصلاة لأنه اتخذ أهلاً ولم يترك الجمع وروى نحو ذلك عن ابن الزبير وكان عمر بن عبد العزيز والى مكة فخرج لجمع بين الصلوتين ، ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ، والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره - فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة وبه قال عطاء ومجاهد والزهرى وابن جريج والثوري ويحيى القطان والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر وقال القاسم بن محمد وسالم ومالك والأوزاعى لهم القصر لأنهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم . وفي مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في ج ٢٦ ص ١٢٩ : ويسرون منها إلى نمرة على طريق ضب من يمين الطريق ونمرة كانت قرية خارجة من عرفات من جهة اليمن فيقيمون بها إلى الزوال كما فعل النبي ﷺ ، ثم يسرون منها إلى بطن الوادي وهو موضع النبي ﷺ الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ببطن

عرنة وهناك مسجد يقال له مسجد إبراهيم وإنما بنى في أول دولة بنى العباس
 فيصلى هناك الظهر والعصر قصرأ كما فعل النبي ﷺ ويصلى خلفه جميع
 الحاج أهل مكة وغيرهم قصرأ وجمعاً يخطب بهم الإمام كما خطب النبي ﷺ
 على بعيره ثم إذا قضى الخطبة أذن المؤذن وأقام ثم يصلى كما جاءت بذلك السنة
 ويصلى بعرفة ومزدلفة ومنى قصرأ ويقصر أهل مكة وكذلك يجمعون للصلاة
 بعرفة ومزدلفة ومنى كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة
 ومنى وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ولم يأمر
 النبي ﷺ ولا خلفاؤه أحدا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ولا قالوا لهم بعرفة
 ومزدلفة ومنى . أموا صلاتكم فإننا قوم سفر .

ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ولكن المنقول عن النبي ﷺ أنه قال
 ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة .

وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ولكن كان نازلا خارج مكة وهناك كان
 يصلى بأصحابه . وفي ص ١٦٨ قال . ومن سنة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمسلمين
 جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر ومزدلفة بين المغرب والعشاء وكان معه خلق
 كثير من منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها ولم يأمر حاضري
 المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها ولأن يعتزل المسكين ونحوهم فلم
 يصلوا معه العصر وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين
 فإن هذا مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث أنه لم يكن وهو قول مالك
 وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وعليه يدل كلام أحمد انتهى .

ويعجل الحديث جابر ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم
 يصل بينهما شيئا . وقال سالم للحجاج بن يوسف يوم عرفة . إن كنت تريد
 أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عمر صدق رواه البخاري
 ثم يأتي عرفة وكلها موقف لقرله عليه الصلاة والسلام فقد وقفت ها هنا

وعرفة كلها موقف رواه أبو داود وابن ماجه إلا بطن عُمرته لحديث : كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عُمرته رواه ابن ماجه فلا يجزى وقوفه فيه لأنه ليس من عرفة كمن دلفة وعرفة من الجبل المشرف على عرته إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بنى عامر - وسن وقوفه راكباً كفعله عليه الصلاة والسلام وقف على راحلته بخلاف سائر المناسك فيفعلها غير راكب وسن وقوفه مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يشرع صعوده ويرفع يديه واقفاً بعرفة ندباً ويكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار - ويلجح في الدعاء ولا يستبطنه إلاجابة ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحاً لأن هذا يوم عظيم ويجمع كبير يجود الله فيه على عباده ويباهى بهم ملائكته .

عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهى بهم الملائكة فيقول : ما أراد هؤلاء ، أخرجه مسلم والنسائي . وقال عبداً أو أمة من النار .

وعن طلحة بن عبد الله بن كرز أن رسول الله ﷺ قال مارني الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أدهر ولا أحقر ولا أعظم منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا مارني يوم بدر قيل ومارني يوم بدر قال أما إنني رأيت جبريل يزع الملائكة أخرجه مالك ويحتمد في أن يقطر من عينه قطرات من الدموع ويكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات ويسأل الله أن يعتقه من النار لأنه يوم يكثر فيه العتقاء من النار ومارني الشيطان في يوم هو أدهر ولا أصغر منه في يوم عرفة إلا مارني يوم بدر . وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة عتقه ومغفرته .

ويكرر الدعاء ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً ويسر لي أمري لحديث: أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي . لا إله إلا الله وحده لا شريك له رواه مالك في الموطأ :

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير .

وعن الزبير بن العوام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة يقرأ هذه الآية د شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم ، وأنا على ذلك من الشاهدين يارب أخرجهما أحمد في المسند .

وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أكثر من كان قبلي من الأنبياء ودعائي يوم عرفة أن أقول . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نوراً وفي سمعي نوراً وفي قلبي نوراً اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم إني أعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وشر فتنة ما يلبغ في الليل وشر ما يلبغ في النهار وشر ما تهب به الرياح وشر بواقي الدهر أخرجه البيهقي .

وعن طلحة بن عبد الله بن كريب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله

إلا الله وحده لا شريك له أخرجه مالك وأخرجه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير هكذا مر سلا مپتورا .

وعن سالم بن عبد الله أنه كان يقول بالموقف لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله إلهاً واحداً ونحن له مسلمون لا إله إلا الله ولو كره المشركون لا إله إلا الله ربنا ورب آبائنا الأولين . ولم يزل يقول ذلك حتى غابت الشمس ثم التفت إلى بكير بن عتيق فقال قد رأيت لودانك بي اليوم ؛ ثم قال حدثني أبي عن أبيه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال يقول الله . من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين أخرجه أبو ذر .

س ٢٤٧ : تسكلم عن وقت الوقوف ؟ وماذا يلزم من وقف نهاراً ودفع قبل الغروب مع ذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو خلاف ؟

ج : وقت الوقوف بعرفة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول ﷺ ذلك قال نعم ، وعن عروة ابن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله إنى جئت من جبل طى ما كملت راحتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه فهل لى من حج فقال رسول الله ﷺ من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذى

وعن عبيد الرحمن بن يعمر أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل الطلوع الفجر فقد أدرك الحديث رواه الخمسة

ودخول وقت الوقوف بعرفة من طلوع الفجر يوم عرفة (من المفردات)
قال ناظم المفردات :

وقت الوقوف عندنا فيدخل في يوم تعريف بفجر نقلوا
وقال مالك والشافعي وغيرهما : أول وقته زوال الشمس يوم عرفة واختاره
أبو حفص العسكري وحكاه بعضهم إجماعاً لأن النبي ﷺ إنما وقف بعد
الزوال وقد قال : « خذوا عني مناسككم ، واختاره الشيخ تقي الدين .
ووجه الدلالة للقول الأول ظاهر قوله ﷺ « فمن وقف بعرفة ساعة
من ليل أو نهار فقد تم حجه » ، ولأنه من يوم عرفة فكان وقتاً للوقوف
كبعد العشاء وإنما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف
قاله في المغنى ، والقول الأول هو الذي يترجح عندي ، وأن ابتداءه من فجر
يوم عرفة والله أعلم .

فمن حصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة وهو أهل ولو ماراً أو نائماً أو
حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه لعموم حديث عروة بن مضرس ،
وتقدم لا إن كان سكراناً أو مغمى عليه لعدم العقل إلا أن يفيقوا وهم بها
قبل خروج وقت الوقوف ، وكذا لو أفاقوا بعد الدفع منها وعادوا فوقفوا
بها في الوقت .

ومن فاته الوقوف بعرفة بأن طلع فجر يوم النحر ولم يقف بها فاته الحج ،
ويجب أن يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاراً لفعله ﷺ مع
قوله : « خذوا عني مناسككم فإن دفع قبل غروب الشمس ولم يعد بعد الغروب
من ليلة النحر إلى عرفة أو عاد إليها قبل الغروب ولم يقع الغروب وهو بعرفة
فعليه دم لتركه واجباً فإن عاد إليها ليلة النحر فلا دم عليه لأنه أتى بالواجب
وهو الوقوف في النهار والليل كمن تجاوز الميقات بلا إخراج ثم عاد إليه فأحرم منه .

ومن وقف ابلا فقط فلا دم عليه لحديث من أدرك عرفات بذل وقد أدرك الحج ، ولأنه لم يدرك جزءاً من النهار فأشبهه من منزله دون الميقات إذا أحرم منه .

ووقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر إلى غيوبة الشمس رواه الترمذى .

وعن جابر رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ يوم الجمعة إنى عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه فالتسوها آخر ساعة بعد العصر ، رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، قال ابن القيم فى الهدى : وأما ما استفاض على السنة العوام من أنها تعدل إثنين وسبعين حجة باطل لا أصل له .

س ٢٤٨ : بين حدود مزدلفة ؟ ولم سميت بذلك ؟ ومتى وقت الدفع إليها وما صفته ؟ وماذا يعمل إذا بلغ مزدلفة ؟ ومتى وقت الدفع من مزدلفة ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل أو تفصيل أو خلاف ؟

ج : يدفع بعد الغروب من عرفة إلى مزدلفة وحدها ما بين المأزمين ووادى محسر وسميت بذلك من الزلف وهو التقرب لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها . أى تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضاً : جمعاً لاجتماع الناس بها .

ويستحسن كون دفعه بسكينة لقول جابر ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى : أيها الناس السكينة السكينة ويسرع فى الفجوة لحديث أسامة بن زيد كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا رجده فجوة نص أى أسرع فإذا بلغ مزدلفة جمع المشاهدين

بها من يجوز له الجمع قبل حط رحله لحديث أسامة بن زيد قال دفع النبي ﷺ من عرفه حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له : الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما متفق عليه ، وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه لأن كل صلاتين جازا لجمع بينهما جاز التفريق بينهما كما ظهر والعصر بعرفة وفعله عليه الصلاة والسلام محمول على الأفضل .

ومن فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة أو مزدلفة جمع وحده لفعل ابن عمر ثم يبيت بمزدلفة وجوباً لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال د خذوا عني مناسككم ، وليس بركن لحديث الحج عرفه فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه ، أى جاء عرفة .

وللحاج الدفع من مزدلفة قبل الإمام بعد نصف الليل لحديث ابن عباس كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى متفق عليه .
وعن عائشة قالت أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرممت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود .

وعن أم حبيبة أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل .

وعن عائشة كانت سودة امرأة ثبلة فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها قالت عائشة : فليتنى استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة وكانت عائشة لا تفيض إلا مع الإمام أخرجه الشيخان :

والأولى أن لا يخرج من مزدلفة قبل الفجر إلا الضعفة من النساء والصبيان ونحوهم فإنه يجوز لهم الخروج منها ليلاً إذا غاب القمر .

أما الدليل على أن الإذن بالدفع قبل الفجر يختص بالضعفة فحديث ابن عباس ، ولما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ أذن لضعفة الناس أن يدفعوا من المزدلفة بليل أخرجه أحمد .

وعنه أنه كان يقدم نسائه وصبياناه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرهوا قبل أن يأتي الناس أخرجه مالك والبخارى في شرحه .

وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه أنه كان يقدم أزواج النبي ﷺ وضعفة أهله من جمع بليل إلى منى قبيل الفجر ، وفي رواية أن عبد الرحمن كان يصلى بأمهات المؤمنين الصبح بمنى أخرجه سعيد بن منصور .

وعن طلحة بن عبيد أنه كان يقدم أهله من المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى أخرجه مالك وسعيد بن منصور .

وأما الدليل على أنه إذا غاب القمر فلما ورد عن عبد الله مولى أسماء قال قالت أسماء عند دار المزدلفة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت لي هل غاب القمر قلت نعم قالت ارتحل فارتحلنا حتى رمت الحجر ثم صلت في منزلها فقالت لها أى هنتاه لقد غسلنا فقالت كلا إن رسول الله ﷺ أذن للاضعفة ، ومن طريق آخر أذن للضعفة أخرجه الشيخان والله أعلم .

س ٢٤٩ : تكلم بوضوح عن الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل ؟ وهل يجب على من دفع قبله شيء ؟ وما هو الذى يقال عند المشعر الحرام ؟ وما الحكمة فى التبكير فى صلاة الصبح إذا أصبح بها ومتى يسير منها ؟ واذكر ما تستحضره من دليل أو تعليل ؟

ج : وفى الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل على غير رعاة وغير سقاة زمزم دمٌ ما لم يعد إليها قبل الفجر فإن عاد إليها قبله فلا دم عليه ، ومن أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس لحديث جابر الذى رواه مسلم وأبو داود

وفيه : ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب الحديث وقال ابن مسعود ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها رواه الثلاثة وليتسع وقت وقوفه بالمشعر الحرام فرقى عليه إن سهل أو وقف عنده وحمد الله وهلل وكبر ودعا فقال اللهم كما وقفتنا فيه وأرقتنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات، الآيتين إلى دغفور رحيم ، يكرره إلى الإسفار لحديث جابر مرفوعاً ، لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً فإذا أسفر جداً سار قبل طلوع الشمس ، قال عمر : كان أهل الجاهلية لا يفرضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق نير كما نغير ، وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري .

ويسير إذا دفع من المزدلفة وعليه السكينة لحديث ابن عباس ثم أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس ثم قال : أيها الناس إن البر ليس بإجفاف الخيل والإبل فعليكم السكينة فإذا بلغ محسر أسرع رمية حجر إن كان ماشياً وإلا حرك دابته لقول جابر حتى أتى محسراً فحرك قليلاً ، وعن ابن عمر أنه كان يُجهد ناقته إذا مرَّ بمحسر أخرجته سعيد بن منصور .

س ٢٥٠ : تكلم عن حصى الجمار بوضوح ؟ ميئناً ما يحزى الرمي به ، ومقداره ؟ وما لا يحزى الرمي به وعدده ؟ ومحدود منى وبأى الجمار يبدأ ؟ وما الذى يشترط للرمى ؟ وما صفة الرمي ؟ وما الذكر الذى يقال مع كل حصاة ؟ ومتى وقت الرمي ؟ وماذا يعمل بعد الرمي ؟ ومتى يحل ؟

ج : يأخذ حصى الجمار من حيث شاء وعدده سبعون حصاة أكبر من الحص ودون البندق كحصى الخذف لحديث ابن عباس قال رسول الله ﷺ غداة

العقبة : التقط لي حصي فلتقطت له سبع حصيات من حصي الخذف
لجمل يقبضهن في كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا ثم قال : أيها الناس
إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين رواه ابن ماجه
وكان ذلك بنى قاله في الشرح الكبير .

ولا يسن غسل الحصى قال أحمد : لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله ، ولا يرى
بحصى قد رمى به ، والسنة التقاط سبع في اليوم الذي يرمى به جمرة العقبة
انتداء بالنبي ﷺ ، أما الأيام الثلاثة فيلتقط كل يوم إحدى وعشرين حصاة
يرمي بها الجمار الثلاثة .

ولا تجزى صغيرة جداً أو كبيرة ، ولا بغير الحصى بجوهر وزمرد
وياقوت وذهب لأن النبي ﷺ رمى بالحصى وقال : « خذوا عني مناسككم ،
فإذا وصل منى وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة بدأ بها فرماها راكباً
أو ماشياً كيفما شاء لأن النبي ﷺ رماها على راحلته رواه جابر وابن عمر
وأم أبي الأحوص وغيرهم .

وقال جابر : رأيت النبي ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول :
« خذوا عني مناسككم فإني لأدرى لعلي لأحج بعد حجتي هذه ، رواه مسلم .

وقال نافع : كان ابن عمر يرمى جمرة العقبة على دابته يوم النحر ، وكان
لا يأتي سائرهما بعد ذلك إلا ماشياً ذاهباً وراجعاً رواه أحمد في المسند .

ويرميها بسبع واحدة بعد أخرى لحديث جابر حتى إذا أتى الجمرة التي
عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها ، ويشترط الرمي
للخبر فلا يجزى الوضع في المرمى لأنه ليس برمى ، ويجزى طرحها ، ويشترط
كون الرمي واحدة بعد واحدة فلورمي أكثر من حصاة دفعة واحدة لم
يجزه إلا عن حصاة واحدة لأن النبي ﷺ رمى بسبع رميات

وقال خذوا عني مناسككم ويشترط عليهُ بحصولها في المرمى في جمرة العقبة وفي سائر الجمرات لأن الأصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالظن ولا بالصك فيه ، ووقت الرمي من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله لحديث عائشة مرفوعاً **أمر أمّ سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت** رواه أبو داود .

وروى أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة مع صلاة الفجر احتج به أحمد ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة أشبه ما بعد طلوع الشمس .

وقال في المغني وكرّمى هذه الجمرة وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس .

قال ابن عبد البر أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم .

وقال جابر رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس أخرجه مسلم .

وقال ابن عباس قدمنا على رسول الله ﷺ أغنيمة بني عبد المطلب على أحمرات لنا من جمع بعل بلطخ أخذنا ويقول ابني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابن ماجه ، وكان رميها بعد طلوع الشمس يجرى بالإجماع وكان أولى .

وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي ، وعن أحمد أنه يجرى بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر .

وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث انتهى ، فإن غربت شمس يوم النحر قبل الرمي فإنه يرمي تلك

الجمرة من غد بعد الزوال لقول ابن عمر : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة لما في حديث جابر : يكبر مع كل حصاة منها ، وأن يقول مع كل حصاة : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً .

لما روى حنبل عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً فذكره فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من هذا المكان ويقول كلما رمى مثل ذلك ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل في حالة الرمي البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، لما ورد عن عبد الله بن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه .

ولمسلم في رواية جمرة العقبة ، وفي رواية لا حمد أنه انتهى إلى الجمرة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً . ثم قال ها هنا كان الذي أنزلت عليه سورة البقرة ويرفع يمينه إذا رمى حتى يرى بياض إبطه لأنه معونة على الرمي ولا يقف عندها .

لما أخرجه البخاري عن الزهري قال سمعت سالمًا يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان إذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم ينحدر أمامها فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ويدعو ، وكان يطيل الوقوف ويأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ويكبر كلما رمى بحصاة ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل البيت رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات . يكبر كلما رماها بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها .

وروى ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف رواه ابن ماجه ، ولصديق المسكان ، وله رمى جمرة العقبة من فوقها لفعل عمر لما رأى من الرحام عندها .

ويقطع التلبية بأول الرمي لحديث ابن عباس أن أسامة كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى وكلاهما قال لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفي بعض ألفاظه : حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة رواه حنبل في المناسك .

ثم ينحر هدياً معه واجباً كان أو تطوعاً لقول جابر ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه فإن لم يكن معه هدى وعليه واجب اشتراه ، وإذا نحرها فرقها لمساكين الحرم أو أطلقها لهم .

ثم يحلق لقوله تعالى (محلقتين رؤسكم ومقصرين) وسن استتقبال محلوق رأسه للقبلة كسائر المناسك ، وسن بداءة بشقه الأيمن لما ورد عن أنس أن النبي ﷺ أن منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر نسكه ثم دعا بالحلاق وناول الحلاق شقه الأيمن ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناول الشق الأيسر فقال احلق لخلقه فأعطاه أبا طلحة فقال افسمه بين الناس متفق عليه ، وكان ﷺ يعجبه التيامن في شأنه كله .

ويسن أن يبلغ بالحلق العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه لأن ابن عمر كان يقول للحالق ابليح العظمين افضل الرأس من اللحية ، وكان عطاء يقول : من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين ، قال جماعة : ويدعو ، قال الموفق وغيره : ويكبر وقت الحلق لأنه نسك ، وإن قصر فن جميع شعر رأسه

لا من كل شعرة بعينها لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه ، والأصل في ذلك قوله تعالى (محلقين رؤسكم ومقصرين) وهو عام في جميع شعر الرأس ، وقد حلق ﷺ جميع رأسه فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير ، فيجب الرجوع إليه .

والمرأة تقصر من شعرها قدر أمثلة فأقل من رؤس الضفائر لحديث ابن عباس مرفوعاً ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود ، ولأنه مثله في حقهن .

ويسن أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه ، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلنم أظفاره ، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء لحديث عائشة مرفوعاً قال إذا رَمَيْتُمْ وحلقتُم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء رواه سعيد ، وقالت عائشة طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم والحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه .

س ٢٥١ : تسكلم عما يلي : ترك الحلق والتقصير ؟ تأخيرهما عن أيام منى ؟ تقديم الحلق على الرمي أو الحلق على النحر أو النحر قبل الرمي أو طاف للزيارة قبل الرمي ؛ وبأى شيء يحصل التحلل الأول ؟ وبأى يحصل التحلل الثاني ؟ ومتى وقت خطبة الإمام بمنى ؟ وما موضوعها ؟ وما دليلها ؟

ج : والحلق والتقصير نسك في حج وعمرة في تركهما معاً دم ، لأنه تعالى وصفهم بذلك وأمن عليهم به فدل على أنه من العبادة ولأمره عليه الصلاة والسلام بقوله فليقصر ثم ليحل ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه ، ودعا عليه الصلاة والسلام للمقصرين والمحلقين وفاضل بينهم فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدماء ولما وقع التضاضل فيه إذ لا مفاضلة في المباح ،

ولا دم عليه إن أخر الحلق أو التقصير عن أيام منى لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) فبين أول وقته دون آخره فتى أتى به أجزاءه كالطواف لكن لا بد من نيته نسكاً كالطواف ، وإن قدم الحلق على الرمي أو على النحر أو طاف للزيارة قبل رميه أو نحر قبل رميه جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه وكذا لو كان عالماً لما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجلسوا يسألونه فقال رجل لم أشعر فخلقت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرم قال أرم ولا حرج متفق عليه ، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : لا حرج متفق عليه .

وبحصول التحلل الأول يائنين من ثلاثة : رمى لجمرة العقبة ، وحلق أو تقصير وطواف إفاضة ، وبحصول التحلل الثاني بما بقي منها مع السعي من متمتع مطلقاً ومفرد وقارن لم يسعياً مع طواف قدوم لأنه ركن .

ثم يخطب الإمام أو نائبه بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي للجمرات لحديث ابن عباس مرفوعاً : خطب الناس يوم النحر يعني بمنى أخرجه البخاري ، وقال أبو أمامة : سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر رواه أبو داود .

وعن أبي بكره قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال . أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه فقال أليس ذو الحجة قلنا بلى قال أي بلدٍ هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير

إسمه فقال أليست البلدة قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
 كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم ألا هل
 بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من
 سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري
 وأحمد .

{ ومن مختصر النظم مما يتعلق بصفة الحج والعمرة }

وفي الثامن الإحرام من متمتع بحج كحلال الحريم المجدد
 وإحرامه في الحل صح ولا دم وأفضله من بطن مكة فاقدر
 فسيستقبلون الظهر والمصر في منى وباتوا وساروا مطلع الشمس في غد
 إلى عرفات يجمع الوفد كلهم وكل سوى الإحرام سنة مرشد
 ويجمع بين الظهر والمصر أهله بتأذين فرض والإقامة عدد
 وفي يومهم باتوا إلى عرفاتهم

وفي الصخرات الفرض أرض التعمد وفي الصخرات الفرض أرض التعمد
 فيا عرفات الخير كذلك موقف ويا عرفات الخير كذلك موقف
 وقف راكباً أولى وقد قبل عكسه وقف راكباً أولى وقد قبل عكسه
 ولبّ وحمّد وأكثر الذكر واقفاً ولبّ وحمّد وأكثر الذكر واقفاً
 وركن وقوف المرء في عرفاته وركن وقوف المرء في عرفاته
 مؤخر فجر يوم تعريفه إلى مؤخر فجر يوم تعريفه إلى
 وليس لسكران ومغضى عليه من وليس لسكران ومغضى عليه من
 ومن سار منها قبل مغرب شمسه ومن سار منها قبل مغرب شمسه
 وبعد غروب الشمس يدفع طالباً وبعد غروب الشمس يدفع طالباً

وسر في سبيل المأزمين فإن تجدد
 فإن جنتها صل العشاءين جامعاً
 وبت ثم صل الصبح أول وقتها
 ومن جاء بعد الفجر يلزمه دم
 وقف أوتر فوق أشرف مشعر
 إلى غاية الإسفار ثم قبيل أن
 فسر مسرعاً إن جنت وادى محسّر
 وخذ من رُبِّي جمع حصي الرمي أو من الـ

طريق وسيعين أقدر الكل واعدد
 وبادر مني نحو العقبيه رامياً
 بواحدة من بعد أخرى ارم يا قتي
 وإن تزيم سبماً دُفَعَةً فكلممُفرد
 بمثل حصاة الخذف فارم ولا تقف

ولا تجزئ الكهري وصغرى بل اقتدى
 ولا يجزئ المرمي به مرةً ولا
 بغير الحصاة من فضة أو زبرجد
 وكبر مع رفع الحصاة ودع إذا
 بدأت برمي قول لبّيك ترشد
 ومن بعد نصف الليل رميك تجزئ
 وبين طلوع الشمس والميل جود
 ولا تقفن والأفضل الرمي ماشياً
 ومن بعد ذا نحر الهدايا لتقصد
 وعنه اجزئ به البعض كالسح تهند
 بأنملة من كله في المؤكد
 وعن سوي وطء الفروج استبح قد
 تتحلل به والرمي أو طوف مقتدي
 وللحاق والتقصير نسك ويحصل الـ

ففي يوم عيد النحر فعل لسنة وقوفهم في المشعر المتمجد
وقصد منى والرمى والنحر بعده وحلق النواصي والطواف المؤكد
فن لم يرتبها فلا دم مطلقاً وفيه مقال آخر في التمسيد
ويخطب يوم النحر في المنأكد لنحر ورمى والإفاضة أرشد
ومن بعد هذا فأقصد البيت طائفاً بنية طوف الفرض شرط مؤكداً
وهذا هو الركن المثنى مكمل لحجك فاحلل كل حلتك واحمد
ومن بعد نصف ليل النحر أول وقته
وفي يومه أولى وإن شئت بعد

س ٢٥٢ : تسكلم بوضوح عما يلي : متى أول وقت طواف الإفاضة ؟ ومتى
وقت الأفضلية ؟ وهل يلزم تعيينه ؟ وتسكلم عن الشرب من ماء زمزم ؟ وما ينبغي
قوله لمن شرب منها ؟

ج : ثم يفيض إلى مكة لقول عائشة رضى الله عنها « حججنا مع النبي ﷺ
فأفضنا يوم النحر فحاضت صفيّة فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من
أهله فقلت يا رسول الله إنها أفاضت يوم النحر قال أخرجوا مفق عليه .

ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة ويقال طواف
الإفاضة ويعينه بالنية لعموم إنما الأعمال بالنيات ولأن النبي ﷺ سمي
الطواف بالبيت صلاة وهي لا تصح بدونها ويكون بعد وقوفه بعرفة لأنه عليه
الصلاة والسلام طاف كذلك وقال خذوا عني مناسككم وهو ركن لا يتم
الحج إلا به إجماعاً قاله ابن عبد البر لقوله تعالى (ويطوفوا بالبيت العتيق)
وكذا المتمتع بطواف للزيارة فقط كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فإنه
يكتفي بها عن تحية المسجد وأول وقته بعد نصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك
بعرفة وإلا فبعد الوقوف والأفضل فعلة يوم النحر لحديث ابن عمر أفاض

رسول الله ﷺ يوم النحر متفق عليه (وتقدم الكلام على أول وقت الرمي في جواب سؤال ٢٥٠) .

ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين بين العمودين تلقاء وجهه ويدعو الله عز وجل لحديث ابن عمر قال دخل رسول الله ﷺ البيت وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحو كانت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى النبي ﷺ في الكعبة قال ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه الشيخان ولفظه للبخاري .

وأما ما رواه الشيخان عن أسامة أيضاً والبخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة لجوابه أن الدخول كان مرتين فلم يصل في الأولى وصلى في الثانية كذا رواه أحمد في مسنده وذكر ابن حبان في صحيحه ، وإن أخطر طواف الزيارة عن أيام منى جاز لأنه لا آخر لوقته عند أحمد والشافعي وعند أبي حنيفة أيام التشريق ومالك ذى الحجة والتعجيل أفضل عن أيام منى وقال الشيخ تقي الدين ينبغي أن يكون في أيام التشريق فإن تأخر ذلك فيه نزاع والذي يترجح عندي قول من يقول بعدم جواز تأخيره عن أيام التشريق لأنه لم ينقل فيما بلغني عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم أخروه والله أعلم

قال في الإنصاف ، وقال في الواضح عليه دم إذا أخره عن يوم النحر لغير عذر وخرج القاضي وغيره رواية بوجود الدم إذا أخره عن أيام منى ولا شيء عليه كتأخير السعي .

ثم يسعى متمتع لحجه لأن سعيه الأول لعمرته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلدهم فطفنا بالبيت والمروة وأتينا النساء

وابسنا الثياب وقال من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة ، وهو صريح في سعي المتمتع مرتين وذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يكفيه سعي عمرته الذي بعد طوافه .

قال في الاختيارات الفقهية والمتمتع يكفيه سعي واحد بين الصفاء والمروة وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عبد الله عن أبيه ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم من مفرد وقارن ومن سعى منهما لم يعده .

عن عائشة أنها حاضت بسرف فتنظرت بعرفة فقال لها رسول الله ﷺ يحزىء عنك طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم .

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن بين حجه وعمرته أجزاء لها طواف واحد رواه ابن ماجه وفي لفظ من أجزم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منها حتى يحل منها جميعاً رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، ولأنه لا يستحب التطوع به كسائر الانسك إلا الطواف فإنه كصلاة .

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتصلح منه ويرش على بدنه وثوبه عن محمد بن عبد عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا فجاء رجل فقال من أين جئت قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي قال وكيف قال شربت منها فاستقبل الكعبة وذكر اسم الله عز وجل فإن رسول الله ﷺ قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضامون من زمزم أخرجه ابن ماجه والدارقطنى واللفظ لابن ماجه ويقول : بسم الله اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ورزقاً واسعاً ورئياً وشعباً وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك ، زاد بعضهم وحكمتك لما ورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : دماء زمزم لما شرب

له رواه ابن ماجه ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفاك الله وإن شربته يشبعك أشبعك الله به وإن شربته لقططع ظمئك قطعه الله وهو عزوة جبريل وسقيا الله لإسمعيل رواه الدارقطني .

س ٢٥٣ : ماذا يفعل بعد طواف الإفاضة والسعي من عليه سعي؟ وتكلم عن صفة رمى الجمرات الثلاث؟ وبأيها يبدأ؟ وحكم ترتيبها؟ وحكم ما إذا أخل بحصاة من الأولى ، أو جهل من أيها تركت؟ ومتى وفرت رميها؟ واذكر ما تستحضره من دليل؟

ج : ثم يرجع فيصلى ظهر يوم النحر بمنى لحديث ابن عمر مرفوعاً أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وببيت بمنى ثلاث ليال إن لم يتعجل وإلا فليلتين ويرمى الجمرات الثلاث بمنى أيام التشريق إن لم يتعجل كل جمره منها بسبع حصيات واحدة بعد أخرى ولا يجزى رمي غير سقاة ورواة إلا نهاراً بعد الزوال فإن رمى ليلاً أو قبل الزوال لم يجزئه لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمره ضحى يوم النحر ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقال خذوا عنى مناسككم .

وعن ابن عمر قال كنا نتحسبن فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخارى وأبو داود .

وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه أحمد وابن ماجه والترمذى .

وسن رميه قبل الصلاة أى صلاة الظهر لحديث ابن عباس مرفوعاً : كان يرمى الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه .

ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى وهو مسجد الخيف لفعله صلى الله عليه وسلم وفعّل أصحابه يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلى مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم عنها قليلاً بحيث لا يصديه الحصى فيقف يدعو ويطيل رافعاً يديه مستقبل القبلة .

ثم يأتي الجمرة الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها ويستقبل القبلة ويدعو رافعاً يديه ويطيل ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع ولا يقف عندها لضيق المكان لحديث عائشة قالت أفاض الرسول من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فكث بها ليالي أيام التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية ويتضرع .

ويرمى الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً .

ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله رواه البخاري .

وترتيبها شرط لأنه عليه الصلاة والسلام رماها كذلك وقال خذوا عنى مناسككم كما عدد لأنه عليه الصلاة والسلام رمى كلاً منها بسبع كما مر فإن أخل بحصاه من الأولى لم يصح رمى الثانية ولا الثالثة وإن أخل بحصاة من الثانية لم يصح رمى الثالثة لإخلاله بالترتيب فإن ترك حصاة فأكثر وجهل من أهدأ تركت الحصاة بنى على اليقين فيجعلها من الأولى فيتمها ثم

يرمى الأخيرتين مرتباً لتَسْبِرَ أذمته بيقين وكذا إن جمل أمن الثانية أو الثالثة فيجعلها من الثانية .

س ٢٥٤ : تكلم عن حكم تأخير الرمي وترتيبه ، وترك المبيت ، وترك حصة ؟ وترك حصاتين ؟ ومن الذى ليس عليهم مبيت بمنى ، وإذا غربت الشمس وهم فيها فمن يلزمهم المبيت ؟ وهل له أن ينوب من يرمى عنه ؟

ج : وإن أخر رمى يوم ولو كان يوم النحر إلى غده أو أكثر أجزاءه أو أخر رمى الكل إلى آخر أيام التشريق ورماها بعد الزوال أجزاء رمية أداء لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي فإذا أخره عن أول وقته إلى آخره أجزاءه كتأخير الوقوف بعرفة إلى آخر وقته .

ويجب ترتيب الرمي بالنية كجموعتين وفوائت الصلوات فإذا أخر الكل مثلاً بدأ بحجرة العقبة فنوى رميها ليوم النحر ثم يأتي الأولى ثم الوسطى ثم العقبة ناوياً عن أول يوم التشريق ثم يعود فيبدأ من الأولى حتى يأتي على الأخيرة ناوياً عن الثاني وهكذا عن الثالث .

وفي تأخيره عن أيام التشريق كلها دم لغوات وقت الرمي فيستقر الفداء لقول ابن عباس من ترك نسكا أو نسيه فليهرق دمأ كترك مبيت ليلة غير الثالثة لمن تعجل فيجب به دم وكذا لو ترك المبيت إياها كلها وفي ترك حصة واحدة ما في إزالة شعرة طعام مسكين وفي ترك حصاتين ما في إزالة شعرتين مثلاً ذلك وهذا إنما يتصور في آخر حجرة من آخر يوم وإلا لم يصح رمي ما بعدها ، وفي أكثر من حصاتين دم ومن له عذر من نحو مرض وحبس جاز أن يستنيب من يرمى عنه والأولى أن يشهد إن قدر .

ولا مبيتَ على سقاة ورعاة لحديث ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليألى منى من أجل سقايته فأذن له متفق عليه ، ولحديث مالك رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر بجمعوا رمى يومين بعد النحر يرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه قال في أول يوم منها ثم يرمون يوم النفر رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، والمريض ومن له مال يخاف عليه ونحوه كثيره فإن غربت الشمس والرعاة والسقاة بمنى لزم الرعاة المبيتُ فقط دين السقاة لفوات وقت الرعى بالغروب بخلاف السقي ، وقيل أهل الأعذار من غير الرعاة كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه حكاهم حكم الرعاة في ترك البيوتة وهذا القول قوى فيما أرى والله أعلم .

س ٢٥٥ : تكلم عن خطبة الإمام ثاني أيام التشريق ؟ وإذا غربت الشمس ومُرِبِدُ التعلُّج فيها فما الحكم ؟ وما حكم رمى اليوم الثالث عن التعلُّج ؟ وهل له أن يرجع إلى منى بعد حصول الرخصة ؟ وإذا أراد الخروج من مكة فما يعمل ؟

ج - يستحب خطبة إمام أو نائبه في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال يعلمهم فيها حكم التعلُّج والتأخير وحكم توديعهم لحديث أبي داود عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوَسَطِ أيام التشريق ونحن عند راحلته .

وعن أبي نضرة قال حدثني مَنْ سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في أوَسَطِ أيام التشريق فقال يا أيها الناس إلا إن ربكم واحد وإن أبانكم واحد ألا لافضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا أحمري على أسود ولا أسود على أحمري إلا بالتقوى أبلغتُ قالوا تبلغُ رسول الله ﷺ رواه أحمد ، ولحاجة الناس إلى بيان الأحكام المذكورات .

ولغير الإمام المقيم للمناسك التعميل في ثاني أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب لقوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) والحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيام منى ثلاثة وذكر الآية وأهل مكة وغيرهم فيه سواء فإن غربت الشمس ومُرِيدُ التعميل بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال .

قال ابن المنذر ثبت أن عمر قال من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقيم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين ، ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل لظاهر الآية والخبر وكذا مبيت الثالثة ولا يضر رجوعه إلى منى لحصول الرخصة فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره لقول ابن عباس أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طوافاً إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه .

س ٢٥٦ تكلم عن مايلي : ماذا يعمل بعد طواف الوداع ، إذا ودّع ثم اشتغل بشيء أو أقام بعد الوداع ؟ من أخر طواف الزيارة أو القدوم فطافه عند الخروج فهل يجزى عن الوداع ؟ إذا خرج قبل الوداع فهل يرجع إليه ؟ وماذا يعمل بعد وداعه .

ج : يسنّ بعد طواف الوداع تقبيل الحجر الأسود وركعتان كغيره فإن ودّع ثم اشتغل بشيء غير شدّ رحل ونحوه كقضاء حاجة في طريقه أو شراء زاد أو شيء لنفسه أو أقام بعده أعاد طواف الوداع لأنه إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت ، ومن أخر طواف الزيارة ونصه أو القدوم فطافه عند الخروج أجزاء عن طواف الوداع لأن المأمور أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولأنها عبادة من جنس فأجزأت إحداهما

عن الأخرى كفسل الجنابة عن غسل الجمعة وعكسه ، فإن خرج قبل
الوداع رجع إليه وجوباً بلا إحرام إن لم يعد عن مكة لأنه لإتمام نسك ما مور
به كما يرجع لطواف الزيارة ويحرم بعمره إن بعد عن مكة ثم يطوف
ويسعى ويحلق أو يقصر ثم يودع عند خروجه فإن شق رجوع من بعد ولم
يبلغ المسافة أو بعد عنها مسافة قصر فعليه دم لقول ابن عباس من ترك نسكا
فعليه دم بلا رجوع دفعا للخرج .

ولا وداع على حائض لحديث ابن عباس إلا أنه خفف عن المرأة
الحائض متفق عليه .

ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفيه بنت حيي بعد
ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا
هي قلت يارسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة
قال فلتنفر إذا متفق عليه .

والنساء في معنى الحائض لا وداع عليها ، إلا أن تطهر الحائض والنفساء
قبل مفارقة بنيان مكة فيلزمها العود لأنها في حكم المقيم بدليل أنها لا تستبيح
الرخص قبل المفارقة فإن لم تعد لعذر أو غيره فعليها دم .

ثم بعد وداعه يقف في الملتزم وهو أربعة أذرع بين الركن وباب الكعبة
ملصقاً بالملتزم جميعه بأن يلصق به وجهه و صدره وذراعيه وكفيه مبسوطين
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال طفت مع عبد الله فلما جاء دبر
الكعبة قلت ألا تموذ قال تموذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر
فقام بين الركن والباب فوضع صدره وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً وقال
هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل رواه أبو داود .

وعن مجاهد إذا أردت أن تنفر فادخل المسجد وطف بالبيت سبعاً ثم
أمت المقام فصل ركعتين ثم اشرب من ماء زمزم ثم أمت ما بين الحجر والباب
فالصق صدرك وبطنك بالبيت وادع الله عز وجل واسأل ما أردت ثم عد إلى
الحجر فاستلمه ثم انفر .

وعن إبراهيم قيل له بأى شيء يكون آخر عهده بالبيت قال بالحجر أخرجها
سعيد بن منصور - ويقول إذا وقف في الملتزم : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك
وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسئرتني في
بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضية
عني فأزدد عني رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أو ان
انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن
بيتك اللهم فاصحبنى العافية في بدني والصحة في جسمي والمصمة في ديني واحسن
منقلي وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة إنك
على كل شيء قدير ، ويدعو بعد ذلك بما أحب ، ويصلى على النبي ﷺ ، ويأتى
الحطيم وهو تحت الميزاب فيدعو ثم يشرب من ماء زمزم ، قال الشيخ تقي الدين
ويستلم الحجر ويقبله .



(ومن النظم في أحكام المناسك :)

ومن زمزم فاشرب لما شئت بمنماً
 وبعد طواف للزيارة لا تبث
 وفي الغد خذ إحدى وعشرين فارهما
 فتبدأ في الأولى بسبع وقف بها
 وتفعل في الوسطى كذلك وبالجمرة
 وتحمل أولها يساراً وغيرها
 ويفعله بعد الزوال ثلاثة
 ومن بمس حتى تغرب الشمس فليبت
 وقبل زوال رميهم غير مجزى
 وليس بمجزى رمى ثانية متى
 وخذ بيقين إن شككت رمرجى
 أجزاء بلا شيء وقد فات سنة
 وإن لم تبث في الأولين على منى
 وليس على أهل السقاية والرعاء
 وإنما تغب شمس بها قليدتها
 وإن آخر الزمى الرعاء بأول
 وفي ثاني التثريق يخطب خطبة
 وندب له أن يدخل البيت حافياً
 وعند خروج طف طواف مودع
 وناد كريمة قد دعا وفده إلى
 وقل يا إلهي قد أتيناك نرتجى

ومم رسل ما تبغى وتزود
 بمكة إن تبغى المنى فمنى اقصد
 لذى جمرات تطف جمره موقد
 مطيل الدعاء وقف المشوق بمهد
 المعقبة بالسبع إرم ثم تبعده
 يمينك فاستقبل وقف وادع واجهد
 ومن يتعجل يرم يومين يرشد
 فلا يرميها بعد الزوال من الغد
 وفي ثالث الأيام قولين أسند
 تركت من الأولى حصاة لتردد
 إلى آخر التثريق رمى المعدد
 وفي الرمي رتبته بنية مقصد
 أو أرجأت عن أيامها الرمي فاقتد
 مبيت ورمي الليل جوز لهم قد
 رعاء ورب السقي اطلق يقيد
 ليقضوه في الثاني فصوب وسدد
 لتعلم ما يحتاجه والترشد
 ويكثر من نفل به وتعشبد
 وقف بعد بين الركن والباب ترشد
 جوائز في بيته فادع واجهد
 مواعيد صدق من كريم معود

وهذا مقام المستخيرين من لطف بعفوك يا ممتان ياذا التعمد
بعفوك جئنا فوق كل مُسَخَّر
فذا أو ان السير عن بيتك الذي
فراق اضطرار لافراق زهاده
وليس لنا والحمد لله رغبة
ولا تجعله آخر العهد بيننا
وسل كل ما تبغى من الدين والدنا
وذاكر تطواف الزيارة ساعة ال
ومن ترك التوديع أو عاد بعده
وليس على ذات النفاس وحائض
ولكن لها ندب وقوف مؤمل

بعفوك يا ممتان ياذا التعمد
بعفوك جئنا فوق كل مُسَخَّر
فذا أو ان السير عن بيتك الذي
فراق اضطرار لافراق زهاده
وليس لنا والحمد لله رغبة
ولا تجعله آخر العهد بيننا
وسل كل ما تبغى من الدين والدنا
وذاكر تطواف الزيارة ساعة ال
ومن ترك التوديع أو عاد بعده
وليس على ذات النفاس وحائض
ولكن لها ندب وقوف مؤمل

س ٢٥٧ : تكلم عن زيارة مسجد النبي ﷺ واذكر ما تستحضره من دليل
وتكلم عما يتعلق بهذا المقام بوضوح مع الأدلة ؟

ج : تسن زيارة المسجد النبوي وهي في مواسم الحج وفي غيره سواء لما ورد
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في
مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه مسلم
والنسائي وابن ماجه ، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدي
هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البخاري واللفظ
له ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا والمسجد الأقصى متفق عليه . وعن عبد الله بن الزبير رضي الله
عنه قال قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه

إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي هذا أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه أخرجه أحمد وابن ماجه .

فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي استحب له أن يقدم رجلاه اليسرى ويقول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم اللهم افتح لي أبواب رحمتك كما يقول ذلك إذا دخل سائر المساجد ، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد والأولى أن يصلهما في الروضة الشريفة لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ، أخرجه ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما بين منبري إلى حجرتي روضة من رياض الجنة وإن منبري على ترعة من ترع الجنة وفي رواية من حديث عبد الله بن زيد ما بين هذه البيوت يعني بيوته إلى منبري روضة من رياض الجنة أخرجهما أحمد ، وعن أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قرأه منبري رواتب في الجنة أخرجه أحمد . ثم بعد فراغ الإنسان من تحية المسجد يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر فيقف قبالة وجهه بأدب وخفض صوت . ثم يسلم عليه الصلاة والسلام قائلاً السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أورد عليه رواه أبو داود . قال ابن القيم رحمه الله :

فإذا أتينا المسجد النبوي ص
 سألنا التحية أولاً نلتان
 بتام أركان لها وخشوعها
 وحضور قلب فعل ذى إحسان
 ثم انشينا للزيارة نقصد الـ
 قبر الشريف ولو على الأجفان
 فنقوم دون القبر وقفة خاضع
 متذلل في السر والإعلان
 فكانه في القبر حتى ناطق
 فالواقفون نواكس الأذقان
 ملكتهم تلك المهابة فاعترت
 تلك القوائم كثرة الرجفان
 وتفجرت تلك العيون بماها
 ولطالما غاضت على الأزمان
 وأنا المسلم بالسلام بهيئة
 ووقار ذى علم وذى إيمان
 لم يرفع الأصوات حول ضريحه
 كلا ولم ير طائفاً بالقبر أسد
 جوعاً كأن القبر بيت نان
 ثم انشئ بدعائه متوجهاً
 لله نحو البيت والأركان
 هذى زيارة من غدا متمسكا
 بشريعة الإسلام والإيمان

تم يتقدم قليلاً فيسلم على أبي بكر ثم يتقدم فيسلم على عمر رضى الله عنهما
 وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول السلام عليك يا أبتاه ،
 وهذه الزيارة تشرع للرجال خاصة أما النساء فلا ، لما ورد عن أبي هريرة أن
 رسول الله ﷺ لعن زورات القبور أخرجه الترمذى ، وأما قصد المدينة
 للصلاة في مسجد رسول الله ﷺ والدعاء فيه ونحوه مما يشرع في سائر المساجد
 فهو مشروع في حق الجميع ، ويحرم الطواف بالحجرة النبوية ولا يجوز لأحد
 أن يتمسح بها أو يقبلها .

قال الشيخ تقي الدين ، اتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به فإنه من
 الشرك وكذا مس القبر أو حائطه واصق صدره به وتقبيله ، وليست زيارة
 قبر النبي صلى الله عليه وسلم بواجبة ولا شرطاً في الحج كما يظنه بعض الجهال
 بل هي مسنونة في حق من زار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو كان قريباً

منه أما البعيد فليس له شد الرحيل لقصد زيارة القبر للحديث المتقدم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ولو كان شد الرحل لقصد قبره عليه السلام أو قبر غيره مشروعا لدلّ الأئمة عليه وأرشدهم إلى فضله لأنه أنصح الناس وأعلمهم بأفقه وأشدّهم له خشية وقد بلغ البلاغ المبين ودلّ أمته على كل خير وحذّروهم من كل شر .

ويستحب لزائر المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال كان النبي ﷺ يزور مسجد قباء راكباً وماشيًا ويصلي فيه ركعتين ، وعن سهل بن حنيف رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة رواه أحمد والنسائي وابن ماجه واللفظ له والحاكم .

ويسن لزائر المدينة أن يزور قبور البقيع وقبور الشهداء وقبر حمزة رضى الله عنه لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم ولقوله زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة أخرجه مسلم وتقدم ما يسن قوله إذا زار القبور في آخر كتاب الجنائز ويسن أن يقول عند منصرفه من حجه متوجهاً إلى بلده لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيون قائمون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لما في البخارى عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثم يقول فذكره ولا بأس أن يقال للحاج إذا قدم تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك رواه سعيد عن ابن عمر .

قال في المستوعب وكأوا يفتنونه أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب انتهى ، وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغفر للحاج لمن استغفر له الحاج رواه البزار والطبراني في الصغير وابن خزيمة

في صحيحه والحاكم ولفظهما قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وقال
الحاكم صحيح على شرط مسلم .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الحج والعمرة
وفد الله إن دعوه أجابهم وإن استغفروه غفر لهم رواه النسائي وابن ماجه
وابن خزيمة وابن حبان ولفظهما قال وفد الله ثلاثة الحاج والمعتمر والغازي
وقدم ابن خزيمة الغازي والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

وقد نظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم فقال :

وَسَبْعَةٌ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعْوَتَهُمْ مَظْلُومٌ وَالذُّوْ صَوْمٌ وَذُو مَرَضٍ
وَدَعْوَةٌ لِأَخٍ بِالْغَيْبِ ثُمَّ نَبِيٌّ لَأُمَّةٍ ثُمَّ ذُو حَاجٍّ بِذَلِكَ قَضَى

س ٢٥٨ : تكلم بوضوح عن صفة العمرة من المسكى وغيره؟ وبين من أين
يجرم لها؟ وحكم تكرارها ومتى يحل منها؟ وهل الأفضل العمرة في رمضان
أو في أشهر الحج؟ وهل تجزى عمرة القارن وعمرة التنعيم عن عمرة الإسلام
واذكر ما استحضره من دليل أو تعليل أو خلاف؟

ج : من أراد العمرة وهو بالحرم مكياً أو غيره خرج فأحرم من الحل
وجوباً لأنه ميقاته ليجمع بين الحل والحرم والأفضل إحرامه من التنعيم لأمره
ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغني
أن النبي ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم فيلبى التنعيم الجعرانة فالحديبية فأبعد
عن مكة وحرم إحرام بعمرة من الحرم لتركه ميقاته وينعقد إحرامه وعليه دم
ثم يطوف ويسعى لعمرة ولا يحل منها حتى يبلق أو يقصر ولا بأس بها في
السنة مراراً روى عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة واعتمرت
عائشة مرتين وقال ﷺ العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة رواه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهم - وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

وكره الشيخ تقى الدين الخروج من مكة للعمرة إذا كان تطوعا وقال هو بدعة لأنه لم يفعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا صحابى على عهد إلا عائشة لافى رمضان ولا فى غيره اتفاقاً والعمرة فى غير أشهر الحج أفضل منها فى أشهر الحج وأفضلها فى رمضان لحديث : عمرة فى رمضان تعدل حجة متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال عمرة فى رمضان تعدل حجة أو حجة معى متفق عليه وقيل أن العمرة فى الحج أفضل ، واختاره ابن القيم رحمه الله قال فى الهدى (ص ٣٦١)

والمقصود أن عمرة كلهما كانت فى أشهر الحج مخالفة لهدى المشركين فإنهم كانوا يكرهون العمرة فى أشهر الحج ويقولون هى من أجبر الفجور ، وهذا دليل على أن الاعتبار فى أشهر الحج أفضل منه فى رجب بلا شك ، وأما المفاضلة بينه وبين الاعتبار فى رمضان فموضع نظر فقد صح عنه أمر أمّ معقل لما قانها الحج معه أن تعتمر فى رمضان وأخبرها أن معمرة فى رمضان تعدل حجة وأيضاً فقد اجتمع فى عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه ﷺ فى عمره لا لأولى الأوقات وأحقها بها فكانت العمرة فى أشهر الحج نظير وقوع الحج فى أشهره وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة وجعلها وقتها والعمرة حج أصغر فأولى الأزمته بها أشهر الحج وذو القعدة أو سبها وهذا ما نستخير الله فيه فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه انتهى .

قال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة في ذي القعدة ، وعمره الحديبية ، وعمره مع حجته ، وعمره الجعرانة إذا قسم غنائم حنين متفق عليه ، ولا يكره إحرام بالعمرة يوم عرفة ولا يوم النحر ولا أيام التشريق لعدم نهى خاص به وتجزي عمرة القارن عن عمرة الإسلام وتجزي عمرة من التمتع عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهنما قد حلت من حجك و عمرتك وإنما أعمرها من التمتع قصداً لتطيب خاطرها وإجابة مسألتها .

س ٢٥٩ : ماهى أركان الحج ؟ وماهى واجبات الحج ؟ وماذا على من ترك ركناً أو واجباً أو سنة ؟ وماهى أركان العمرة وماهى واجباتها ؟ واذكر ماتستحضره من دلائل ؟

ج : أركان الحج أربعة الوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة رواه أبو داود (والثانى) طواف الزيارة لقوله تعالى د وليظوفوا بالبيت العتيق ، (والثالث) الإحرام وهو نية الدخول فى النسك فلا يصح بدونها لحديث إنما الأعمال بالنيات (الرابع) السعى بين الصفا والمروة لحديث عائشة طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعنى بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ماتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة رواه مسلم ، ولحديث اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى رواه أحمد وابن ماجه وواجباته الإحرام من الميقات لما تقدم (الثانى) وقوف من وقف بعرفة نهاراً إلى غروب الشمس من يوم عرفة ولو غلبه نوم بعرفة وتقدم (والثالث) المبيت بمنزلة إلى بعد نصف الليل إن وفى بمنزلة قبل نصف الليل وتقدم موضعاً (والرابع) المبيت بمنى ليلى أيام التشريق لفعله عليه الصلاة والسلام وأمره به (والخامس) رمى الجمار مرتباً وتقدم مفصلاً (والسادس) الحلق أو التقصير لأن الله تعالى

وصفهم بذلك وامتّن به عليهم فقال (معلقين رؤسكم ومقصرين) ولأن النبي ﷺ أمر به فقال فليقهّـر ثم ليحلل ودعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة متفق عليه .

وفي حديث أنس أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل به مطبه الناس رواه أحمد ومسلم وتقدم أكثر الأدلة : (السابع) طواف الوداع لحديث ابن عباس أن الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض متفق عليه .

وأركان العمرة ثلاثة الإحرام بها لما تقدم في الحج (والثاني) طواف (والثالث) سعى وواجباتها شديتان إحرام من الميقات أو الحل وحق أو تقصير كالحج فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجاً أو عمرة ومن ترك ركناً غيره أو نيته لم يتم نسكه إلا به ومن ترك واجباً فعليه دم فإن عدمه فكصوم مُتمعة يهوم عشرة أيام في الحج وسبعة إذا رجع وتقدم .

والمسنون من أفعال الحج وأقواله كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف التقدوم والرمل والاضطباع في موضعهما وكاستلام الركنين وتقبيل الحجر والخروج للسعى من باب الصفا وصعوده عليهما وعلى المروة والمشى والسعى في مواضعهما والتلبية والخطبة والأذكار والدعاء في مواضعهما والاعتسال في مواضعه والتطيب في بدنه وصلاته قبل الإحرام وصلاته عقب الطواف واستقبال القبلة حال رمي الجمار لاشيء في تركه .

تمتمة

يعتبر في أمير الحاج كونه مطاعاً ذا رأى وشجاعة وهداية وعليه جمعهم وترتيبهم وحرصهم في المسير والنزول والرفق بهم والنصح ويلزمهم طاعته في ذلك ويصلح بين الخصمين ولا يحكم إلا أن يفوض إليه فتعتبر أهائيته له .

قال في الاختيارات الفقهية : ومن اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من الصلاة والزكاة فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلاً ، فإن تاب وإلا قتل ولا يسقط حق الأذى من مال أو عرض أو دم بالحج إجماعاً ، ص ١١٩ .

(أركان الحج وواجباته)

| | |
|------------------------------|-------------------------------|
| ووقفه تعريفة وطوف زيارة | وسعى وإحرام فأركانه قدري |
| وواجبه رمى وطوف مؤدع | وحلق وإحرام من المتجدد |
| ويبتوتة في مشعر ومنى إلى | بعبدة انتصاف الليل إذا الترشد |
| ورفقة من وافي إلى عرفاته | نهاراً إلى إتيان ليل التمتع |
| لغير سقاة في الأخير أو الرعا | وباقى الذي قد مر سنة مرشد |

(أركان العمرة وواجباتها)

| | |
|-------------------------------|----------------------------|
| وأركانها الإحرام والطوف يافتي | وسعى على خلف كحج به ابتدئ |
| وواجبها الإحرام ميقاتها أفمن | وحلق أو التقصير للرأس اعدد |
| ولا شيء في ندب وفي واجب دم | ياهماله والركن حتم التمتع |

٣٥ - باب الفوات والإحصار

س ٢٦٠ : ماهو الفوات وماهو الإحصار؟ ومتى يفوت الحج؟ وإذا فات
فاذا يعمل إذا وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ فما الحكم؟ وإذا وقف
بعضهم الثامن أو العاشر خطأ فما الحكم؟ وتكلم عن منع البيت؟

ج : الفوت مصدر فات يفوت كالفوت وهو سبق لا يدرك فهو أخص
من السبق، والحَصْرُ المنعُ والتضييق حَصْرُهُ يحصُرُهُ حَصْرًا ضَيْقًا
عليه وأحاط به والحصر الضيق والحبس والحصير الحبس ومنه قوله تعالى
(وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً) أى محبَساً وقوله تعالى (حصرت
صدورهم) أى ضاقت، من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة في
وقته لعذر من حصر أو غيره فإنه الحج ذلك العام لقول جابر لا يفوت حج حتى
يطلع الفجر من ليلة جمع قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك
قال نعم رواه أحمد والترمذ، والحديث الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر
ليلة جمع فقد تم حجه ففهموه فوت الحج بخروج ليلة جمع وسقط عنه
توابع الوقوف كبيت بزدلفة ومنى ورعى جمار، وانقلب لإحرامه بالحج إن
لم يختر البقاء عليه ليحج من قابل عمرة قارنا كان أو غيره فيطوف ويسعى
ويحلق أو يقصر، وعنه لا ينقلب لإحرامه عمرة بل يتحلل بطواف
وسعى فقط .

(قال ناظم المفردات :)

من فاته الوقوف خاب الأربُ بعمرة إحرامه ينقلبُ
وعنه بل إحرامه لا يبطلُ من حجه ويلزم التحللُ
وعلى من لم يشترط أو لا بأن لم يقل في ابتداء إحرامه : وإن حبسني

حابس فمجلي حيث حبستني قضاء حج فاتمه حتى النفل اقول عمر لابن ابيوب لما فاته الحج : اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلتك فان أدركت قابلاً فحج واهد ما استيسر من الهدى رواه الشافعي ، وللبخاري عن عطاء مرفوعاً نحوه .

وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل وعمومه شامل للفرض والنفل والحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات ، وأما حديث الحج مرة فالمراد الواجب بأصل الشرع والمحصر غير منسوب إلى تفریط بخلاف من فاته الحج .

وعلى من لم يشترط أو لا هدى من الفوات يؤخر إلى القضاء فإن عدم الهدى زمن الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات صام كتمتع لخبر الأثرم أن هبّار بن الأسود حج من الشام فقدم النحر فقال له عمر ما حبسك قال حسبت أن اليوم يوم عرفة قال فانطلق إلى البيت فطاف به سبعمائة وإن كان معك هدية فانحرها ثم إذا كان قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهد ، ومفرد وقارن مكى وغيره في ذلك سواء .

وإن وقف كل الحجيج الثامن أو العاشر خطأ أجزاءهم ؛ أو وقف الحجيج إلا يسيراً الثامن أو العاشر من ذى الحجة خطأ أجزاءهم ، لحديث الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد مرفوعاً يوم عرفة الذي يُعرف الناس فيه ، وله وانغيره عن أبي هريرة مرفوعاً فطركم يوم تفتطرون وأضحاكم يوم تضحون ، ولأنه لا يؤمن مثل ذلك فيما إذا قيل بالقضاء وظاهره سواء أخطوا الغلط في العدد أو الرؤية أو الاجتهاد في الغيم ، وقال في المقنع : وإن أخطأ بعضهم فانه الحج ، والوقوف مرتين قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية بدعة لم يفعلها السلف .

وَمَنْ مُنِعَ الْبَيْتَ وَلَوْ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ بَعْرَةً أَوْ كَانَ الْمَنَعُ فِي إِحْرَامِ عِمْرَةٍ ذَبْحَ هَدْيًا بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ وَجَرِبَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَأَنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ حِينَ حَصَرُوا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَنْحَرُوا وَيَحْلِقُوا وَيَحْلُوا وَسِوَاهُ كَانَ الْحَصْرُ عَامَةً لِلْحَاجِّ أَوْ خَاصًّا كَمَنْ حَبَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ أَخَذَهُ نَحْرًا لِمَعْنَى النَّصِّ وَوُجُودِ الْمَعْنَى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَحَلِّ وَلَا إِطْعَامًا فِي الْإِحْصَارِ لِعَدَمِ وَرُودِهِ .

ولو نوى المحصر التحلل قبل ذبح الهدى إن وجدته أو الصوم إن عده لم يحل لفقد شرطه وهو الذبح أم الصوم بالنية واعتبرت النية في المحصر دون غيره لأن من أتى بأفعال النسك أتى بما عليه فحل باكمالها فلم يحتاج إلى نية بخلاف المحصر فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقرت إلى نية، ولزم من تحلل قبل الذبح والصوم دم لتحلله وقيل لا يبارزه دم لذلك، جزم به في المعنى والشرح الكبير .

س ٢٦١ : تكلم عما يلي : محصر تحلل قبل فوات الحج ؟ من جن أو أغمى عليه ، من أحصر عن طواف الإفاضة ؟ من حصر عن واجب ؟ من صد عن عرفة ؟ من أحصر بمرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق ؟ من اشترط في ابتداء إحرامه أن يحل حيث حبستني ؟

ج : ولا قضاء على محصر تحلل قبل فوات الحج لظاهر الآية لكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه ومثله في عدم وجوب القضاء من جن أو أغمى عليه ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف للإفاضة ويسعى إن لم يكن سعى ، ومن حصر عن فعل واجب لم يتحلل وعليه دم بتركه كما لو تركه اختياراً وحجته صحيح لتسام أركانه ؛ ومن صد عن عرفة في حج تحلل بعسرة مجاناً ، ومن أحصر بمرض أو بذهاب نفقة بق محراماً حتى يقدر على البيت فإن فاتته الحج تحلل بهجرة لأنه

لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حال إلى حال خير منها ولا التخلص من أذى به بخلاف حصر العدو ، ولأنه عليه الصلاة والسلام لما دخل على ضباعة بنت الزبير وقالت إنى أريد الحج وأنا شاكية قال حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى ، فلو كان المرض يبيح التحلل لما احتاجت إلى شرط والحديث من كسر أو عرج فقد حل متروك الظاهر فإنه لا يصير بمجرد حلالا فإن حملوه على إباحة التحلل حملنا على ما إذا اشترط ، على أن في الحديث كلاماً ، لأن ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه وهذه رواية اختارها الخرقى ، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وسروان وبه قال مالك والشافعى وإسحاق ، والرواية الثانية له التحلل بذلك وروى نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعى والثورى وأصحاب الرأى لأن النبي ﷺ قال من كسر أو عرج فقد حل عليه حجة أخرى رواه النسائى ولأنه محصور في عموم قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) بحقه أن لفظ الإحصار إنما هو للمرض ونحوه يقال أحصره المرض إحصاراً فهو محصور وحصره العدو فهو محصور فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ، ولأنه مصدودٌ عن البيت أشبه من صده العدو ، وكذا من ضل الطريق .

وفي الاختيارات الفقهية : والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو وهو لإحدى الروايتين عن أحمد ، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها وجوب طواف الزيارة أو لمجزها عنه أو لذهاب الرفقة انتهى (ص ١٢٠ منها) .

ومن شرط ابتداء إحرامه أن محلى حيث حبستنى فله التحلل مجاناً في الجميع من فوات وإحصار ومرض ونحوه ولا دم عليه لظاهر خبر ضباعة ولأنه شرط صحيح فكان على ما شرط والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم .

{ وما جاء من النظم في ذلك }

وَمَنْ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْفَجْرِ طَالِعٌ
إِلَى عِرْفَاتِ آبِ أَوْبَةٍ مُمَكِّدٍ
وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْهُ إِلَّا بِعِمْرَةٍ مُمَكَّمَلَةٍ فِي الظَّاهِرِ الْمُنَاطِدِ
وَيَقْضَى بِلا شَرْطٍ وَلَوْ نَفَلَ حِجَّهُ وَيَلْزَمُهُ هَدْيٌ عَلَى الْمُنَاطِدِ
وَمَنْ بَعْدَ إِحْرَامٍ يَصِدُّ وَلَمْ يَجِدْ طَرِيقاً لِيَنْحَرَّ هَدْيَهُ حَيْثُ مَصْدَرٌ
وَإِنْ هُوَ لَمْ يَنْوِ الْخُرُوجَ بِنَحْرِهِ مِنْ النَّسَكِ لَمْ يَحِلَّ بِغَيْرِ تَرْدُّدٍ
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصَوْمُهُ عَشْرَةٌ وَمَنْ يَنْوِي حَلًّا قَبْلَ هَذَا لِيَفْتَدِيَ
وَمَنْ صَدَّ عَنْ تَعْرِيفِهِ حَسْبُ فَاحْكُمَنَّ
بِإِحْلَالِهِ بِالْعِمْرَةِ أَهْمُ تَسَدُّدِ
وَفِي حَصْرِ سَقَمٍ أَوْ تَوَسَّى الْمَالَ أَوْ خَنَقَى الْـ
طَرِيقَ لِيَبْقَى مُحْرَمًا فِي الْمَسَدِّ
فَإِنْ فَاتَهُ حِجٌّ تَحَلَّلَ بِعِمْرَةٍ وَهَذَا إِذْ لَمْ يَشْتَرِطْ حِينَ يَبْتَدِي



وبما رأى أنه من المناسب سوقه في هذا الموضع الآيات التي تلي من منظومة ابن القيم المسماة (الميمية) وهي تتعلق بالحج :

أما والذي حَجَّ الْمُحِبُّونَ بَيْتَهُ وَلَبَّوْا لَهُ عِنْدَ الْمَهَلِّ وَأُحْرَمُوا
وقد كَشَفُوا تِلْكَ الرُّؤْسَ تَوَاضِعاً

لِعِزَّةٍ مَنْ تَعَنُّوْا الْوَجُوْهَ وَتُسَلِّمُ
يُهَيِّئُونَ بِالْبَطْحَامِ لِيَكَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالْمَلِكُ الَّذِي أَنْتَ تَعْلَمُ
دَعَامَ فَلَبَّوْهُ رِضًا وَمَحَبَّةً فَلَمَّا دَعُوهُ كَانَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ
تَرَامُ عَلَى الْأَنْضَامِ مُشْعَتًا رُؤْسَهُمْ وَغَشِيْرًا وَهَمَّ فِيهَا أَنْسُرٌ وَأَنْعَسُمُ
وقد فَارَقُوا الْأَوْطَانَ وَالْأَهْلَ رَغْبَةً

ولم تَتَّيْنِهِمْ لَدَانِهِمْ وَالتَّنَسُّمُ
يَسِيرُونَ فِي أَقْطَارِهَا وَجَاجَهَا رَجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَهَّ اسْتَلَمُوا
وَمَا رَأَتْ أَبْصَارُهُمْ بَيْتَهُ الَّذِي قُلُوبُ الْوَرَى شَوْقًا إِلَيْهِ تَصَوَّمُ
كَأَنَّهُمْ أَلَمْ يَنْصَبُوا قَطُّ قَبْلَهُ لِأَنَّ شِقَامَ قَدْ تَرَحَّلَ عَنْهُمْ
وَقَدْ غَرِقَتْ عَيْنُ الْحَبِّ بِدَمْعِهَا فَيَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ الدَّمْعِ وَيَسْجُمُ
فَلَلَهُ كَمِنْ عِبْرَةٍ مُهْرَافَةٍ وَأُخْرَى عَلَى آثَارِهَا تَنْقَسِمُ
إِذَا عَابَتْهُ الْعَيْنُ زَالَ ظَلَامُهَا وَزَالَ عَنِ الْقَلْبِ الْكَثِيبُ التَّالِمُ
فَلَا يَعْرِفُ الطَّرْفُ الْمُعَابِنُ حُسْنَهُ

إلى أن يَعودَ الطَّرْفُ وَالشَّوْقُ أَعْظَمُ
وَلَا عَجْبًا مِنْ ذَا فَعَيْنِ أَضَافُهُ إِلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَنِ فَهِيَ الْمَعْظَمُ
كِسَاهُ مِنَ الْإِجْلَالِ أَعْظَمُ حَلَّةُ عَلَيْهَا طَرَاظُهُ بِالْمَلَاخَةِ مُعَاسِمُ
فَمِنْ أَجْلِ ذَا كُلِّ الْقُلُوبِ تَحْبُهُ
وَتَخْشَعُ إِجْلَالًا لَهُ وَتُعَظَّمُ

وراحوا إلى التعريف يرجون رحمة

ومغفرةً من يَجُودُ وَيُكْرِمُ

فله ذلك الموقِفُ الأعظمُ الذي كوقوف يوم العرض بل ذلك أعظمُ

ويَدْنُو به الجِبَارُ جلَّ جلاله مُبَاهِي بهم أملاكه فهوَ أكرمُ

يَقولُ عِبَادِي قد أنوني مَحَبَّةً وإني بهم برُّ أجودُ وأرحمُ

وأشهدكم أني غفرت ذنوبهم وأعطيتهم ما أملوه وأنعمتُ

فبُشِّرَاكُمْ يا أهل ذَا الموقِفِ الذي

به يَغْفِرُ اللهُ الذنوبَ وَيَرْحَمُ

فكم من عتيق فيه كَمَل عَتَقَهُ وآخر يستشفي ورَبِّكَ أرحمُ

وما رَوَى الشيطانُ أَحَقَرَ في الوري

وأذحرَ منه عِنْدَهَا فهوَ النَوْمُ

وذاك لأميرٍ قد رآه فغَاظَهُ فأقبَلَ يَحْشُو للترابِ وَيَلْطِمُ

وما عاينتُ عَيْنَاهُ من رحمةٍ أتتْ ومغفرةٍ من عندِ ذِي العرشِ تُقَسِّمُ

بِنَسِيٍّ مَا بَنَسِيٍّ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ تَمَكَّنَ مِنْ بُيُوتِهِ فَهُوَ مُخْجَمٌ

أَنِّي اللهُ بُيُوتَانَا لَهُ مِنْ أَسَاسِهِ نَفْرٌ عَلَيْهِ سَاقِطًا يَتَهَمِّدُ

وكم قدرَ ما يَعْلُو البناءُ وَيَنْتَهِي إِذَا كَانَ يَبْنِيهِ وَذُو العرشِ يَهْدُمُ

وراحوا إلى جمعٍ وبانوا بمشعرِ السَّحَرَامِ وصلوا الفجرَ ثم تقدموا

إلى الحجرِ الكبري يُريدونَ رَمِيهَا لَوَقْتِ صَلَاةِ العِيدِ ثم تَبَيَّمُوا

منازلهم للتحجرِ يَبْغُونَ فَضْلَهُ وإحياءَ نَسْكَكَ من أيهم يُعَظِّمُوا

فلو كان يُرْضَى اللهُ نَحْرَهُمْ نَفْسُهُمْ لَجَادُوا بِهَا طَوْعًا وللأمرِ سَلَمُوا

كما بذلوا عِنْدَ الجهادِ نَحْوَهُمْ لِأَعْدَائِهِ حَتَّى جَرَى مِنْهُمْ الدَّمُ

ولكنهم دَانُوا بوضعِ رءوسهم وَذَلِكَ ذُلٌّ لِلعَيْدِ وَمَيْسَمٌ

ولما تقصّوا ذلك التفت الذي
دعاهم إلى البيت العتيق زيارةً
فله ما أبهى زيارتهم له
ولله إفضال هناك ونعمة
وطادوا إلى تلك المنازل من منى
أقاموا بها يوماً ويوماً وثلاثاً
وراحوا إلى رمى الجمار عشيةً
ولو أبصرت عينك موقفهم بها
يُنَادُونَهُ يَا رَبُّ يَا رَبُّ إِنَّنَا
وَمَا نَحْنُ نَرْجُوا مِنْكَ مَا أَنْتَ أَهْلُهُ
ولما تقصّوا من منى كل حاجةٍ
إلى الكعبة البيت الحرام عشيةً
ولما دنا التوديع منهم وأيقنوا
ولم يبق إلا وقفه للموادع
وقه أكبادُ هنالك أودع السمرام بها فالنار فيها تضرّم
ولله أنفاسٌ يكادُ بحرّها
فلم ترَ إلا باهتاً متحسّراً
رحمتُ وأشواقى إليكم مقيمةً
أودعكم والشوق يثني أعنسى
هنالك لا تريب يوماً
إذا ما بدأ منه الذي كان يُبكتكم
علي امرئٍ

هذا آخر ما تيسر لي جمعه في هذا الجزء الثاني من الأسئلة والأجوبة الفقهية
مبتدأ به من كتاب الزكاة ومنهياً به إلى آخر كتاب الحج والعمرة
ويليه الجزء الثالث منه إن شاء الله تعالى وأوله كتاب الاضاحي .

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الثاني المذكور الساعة ١١ ونصف من
يوم الجمعة المبارك أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ هـ خمس وثمانين وثلاثمائة
بعد الألف من الهجرة النبوية الشريفة الموافق ٣٠ / ٦ / ١٩٦٥ م .

والله المسؤول أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به نفماً
عاماً إنه سميع قريب مجيب على كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد
خاتم الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين .
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً ؟

عبد العزيز محمد السلطان
المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى

من استغنى عن الانتفاع به فليدفعه إلى من ينتفع به
من طلبة العلم وغيرهم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(فهرست الجزء الثاني من كتاب الأسئلة والأجوبة الفقهية)

| ص | ص |
|----|--|
| ٢ | كتاب الزكاة وبيان حكمها وحكم جاحدها |
| ٣ | مدة استنابة جاحد الزكاة وصفة توبته ؛ حكم منع الزكاة بخلا هل يقتل حداً أم كفرأ ؟ |
| ٣ | الأصل في مشروعية الزكاة وبيان متى فرض |
| ٤ | ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب فيه ؛ وشروط وجوبها |
| ٥ | وما يخرج بقيد الشروط |
| ٦ | نصاب الزكاة وإذا نقص النصاب في بعض الحول ، الحكمة في إسقاط الزكاة القليل ومن أين تخرج الزكاة ؟ |
| ٧ | ما تجب الزكاة في عينه ؛ إذا فر من الزكاة ؛ إذا أتلف جزءاً من النصاب لينقص ؟ |
| ٨ | زكاة الدين على ملء أو غيره |
| ٩ | مال الصبي والمجنون ؛ زكاة المرهون والموصى به والموقوف ؛ حصة الضارب |
| ١٠ | الدين الذي قبل الوجوب والذي بعده ، المال المودع ، وما زاد |
| ١١ | على النصاب ومن له مال غائب وتعريف الوقص |
| ١١ | أرش جنابة عبد التجارة ، ومن له عرض قنية يباع لو أفلس وعليه دين وعنده مال ، ابتداء حول الصداق والأجره والخلع صداق المرأة |
| ١٣ | ما تجب فيه الزكاة الذمة أم المال ، وما في ذلك من خلاف |
| ١٣ | تعلق الزكاة بما تجب فيه ، إذا أتلف النصاب مالكة ، التصرف فيما وجبت فيه الزكاة ، حكم الرجوع على البائع بها بعد لزوم البيع . |
| ١٤ | هل إمكان الأداء معتبر في وجوبها وهل تسقط بتلف المال ؟ |
| ١٥ | من مات وعليه دين وزكاة أو أضحية ودين أو نذر وزكاة . |
| ١٩ | زكاة بهيمة الأنعام ، وشروط وجوب الزكاة فيها . |
| ٢٠ | أقل نصاب الإبل والواجب فيه ، والدليل على ذلك ، صفة الشاة المدفونة زكاة ، مادون الخمس والعشرين . |

| ص | ص |
|------------------------------------|------------------------------------|
| ٣٤ مثال ثبوت الحكم لأحد الخليطين | ٢١ لإخراج بعير أو بقرة أو نصفاً |
| إذا ملك نصاباً ثم آخر، إذا كانت | شائين عن الشاة، من وجبت |
| الماشية متفرقة في بلدين | عليه بنت مخاض وهي أعلى من |
| ٣٥ لا تؤثر الخلطة في غير السائمة | الواجب أو معيبة أو ليست |
| ٣٦ من أين يأخذ الساعي ماوجب | من الواجب . |
| في مال الخلطة، قول مرجوع عليه | ٢٢ إذا بلغت عدداً يتفق فيه الفرضان |
| إذا أخذ الساعي أكثر من الواجب | ماهو الجبران، من وجبت عليه |
| إذا أخرج خليط بدون إذن خليطه | الزكاة وعدم النوعين أو أحدهما |
| ٣٨ زكاة الخارج من الأرض . | أو عيبها أو عدم كل سن وجب |
| والاصل في زكاته وتعريفه . | ٢٥ زكاة البقر، أول نصابه، |
| مالا تجب فيه من الحبوب والثمار | وفرضه، ودليله . |
| ٣٩ مالا تجب فيه من الثمار الخضروات | ٢٦ إذا بلغت مايتفق فيه الفرضان . |
| شروط وجوبها في الحبوب والثمار | ٢٧ زكاة الغنم، أول نصابه، وفرضه |
| ٤٠ مقدار النصاب في الحب والتمر . | ودليله . ومتى تستقر الفريضة . |
| ٤١ ضم الثمار بعضها إلى بعض زكاة | ما يجوز أخذه من الغنم، |
| نصاب الحبوب والثمار | ومالا يجوز أخذه . |
| ٤٢ وقت وجوب الزكاة في | ٢٩ إذا اجتمع في نصاب صغار |
| الحبوب والثمار . | وكبار وذكور وإناث |
| ٤٣ وقت استقرارها، وإذا تلفت | إذا أخرج سناً أعلى من الواجب |
| قبل الوضع بالجرين | ٣١ حكم إخراج قيمه عن ماوجب |
| ٤٤ وقت إخراج زكاة الحب وإذا | في السائمة . |
| احتيج إلى قطع ما بدأ صلاحه | ٣٢ تعريف الخلطة أوصافاً وأعياناً |
| ٤٥ حكم اشتراء الزكاة، بعث الخارص | الخلطة تارة تفيد تخفيفاً وتارة |
| قطع الثمرة مع حضور الساعي | تثقيلاً . وإذا بطلت أهلية |
| ٤٦ صفة خرص الثمر إذا كان نوعاً | خليط . إذا لم يثبت لها حكم |
| أو أنواعاً والحكمة في الخرص | الانفراد . وإذا ثبت . |

| ص | ص |
|-----------------------------------|------------------------------------|
| ٥٤ لا تتكرر زكاة المعدن ضم جنس | وتعريف الخرص |
| إلى آخر الزيادة والمخرج من البحر | ٤٧ ما يتركه الخارص ، إذا أتلف |
| ٥٦ الركاظ الواجب فيه ومصرفه . | المالك الثمر أو تلف بتفريطه . |
| ٥٧ متى يجب الخمس لإخراجه من غير | وإذا ادعى رب المال غلط |
| الركاظ . لا يمنع الدين خمس الركاظ | الخاص ، إذا أبي الخارص أن |
| لواجده إن يفرق الخمس بنفسه . | يترك لرب المال شيئاً |
| إذا وجدته أجيراً أو مكاتب أو ذمي | ٤٨ الحكمة في ترك الثلث أو الربع |
| ٥٧ إذا وجد في شارع أو مملوك أو | وحكم الإهداء قبل إخراج الزكاة |
| خرقة أو أرض لا يعلم مالكيها | والأكل إذا كان مشترك |
| ٥٩ زكاة الذهب والفضة ، ما يجب فيه | ٤٩ زكاة الأرض المستعمارة |
| الزكاة من الأثمان ، أقل نصاب | والمستأجرة على من؟ زكاة زرع |
| الذهب والفضة ومقداره في الريال | الأرض المفصولة . |
| والجنيه الأوراق الموجودة | ٥٠ الأرض الخراجية والعشرية |
| ٦٠ مغشوش الذهب والفضة لإخراج | ٥١ زكاة العسل نصابه . الواجب فيه |
| ردى . عن أعلى . | لا تتكرر زكاة المعشرات ، |
| ٦١ ضم أحد النقدين إلى الآخر . | ما ينزل من السماء . |
| ضم قيمة العروض إلى كل منهما | ٥٢ المعدن تعريف مثاله ، الواجب فيه |
| ٦٢ زكاة الحلى وما فيها من خلاف | وقت وجوب الزكاة فيه ومصرفه |
| وتفصيل وأدلة كل من القولين | وهل تؤخذ زكاته من عينه ؟ |
| ٦٥ الحلى المحرم وما أعد للكراه | ٥٣ مؤنة السبك والتصفية لا يحتسب |
| أو النفقة ، ما يقوم به مباح | بها ، حكم إخراج زكاته قبل سبك |
| الصناعة الدبرة بالوزن | وتصفية ، متى وقت استقرار |
| ٦٦ ما يباح للرجل من الذهب والفضة | وجوب زكاته ، إذا تلف هل |
| وما يباح للنساء | تسقط ، إذا سبق لثمنان إلى معدن |
| ٦٨ زكاة العروض وما يشترط لزكاتها | |

| ص | ص |
|---------------------------------|-------------------------------------|
| ٦٩ إذا ملك عروضا يارث أو بفعله، | النكح فطرة الزوجة الصغيرة، |
| من عنده عرض لتجارة فنواه | ٧٥ القن المشترك، فطرة من له أكثر |
| للقنية ثم للتجارة، وقت تقويم | من وارث، الملاحق بأكثر من |
| العروض صفة تقويم الأمة المغنية | واحد، إذا كان بعض الملاك عاجز |
| والعبد الخصى وآنية الذهب والفضة | وبعضهم قادر، من لزمت غيره |
| ٧٠ بيع نصاب من العروض بغيره، | فطرته له طلبه بإخراجها إذا |
| إذا حال الحول والسوم ونية | أخرجها بنفسه. إذا أخرج عن |
| التجارة موجودان | لا تلزمه فطرته |
| ٧١ إذ ملك نصاب سائمة للتجارة أو | ٧٦ وإذا لم يجد للجمع من تلزمه فطرهم |
| أرضاً لتجارة فزرعت أو نخلًا | إخراجها عن الجنين وقت وجوب |
| لتجارة فأثمر، إذا اشترى شقة صا | إخراجها، ووقت الجواز، إذا |
| مشفوعا لتجارة ثم تغيرت | مات من وجبت عليه. |
| القيمة وإذا اشترى صباغ | ٧٧ وقت الأفضلية لإخراجها، تأخيرها |
| ما يصنع به أو دباغ ما يدبغ به | عن يوم العيد، مكان الإخراج |
| ٧٢ زكاة الفطر، حكما، الأصل في | ٧٩ مقدار الصاع النبوي، إخراج |
| مشروعيتها، والحكمة فيها، | الدقيق المجموع من الأصناف الخمسة |
| مصرف صدقة الفطر، وإذا كان | ٨٠ مالا يجزى لإخراجه وبيان |
| عليه دين من وجبت عليه | الأفضل |
| ٧٤ من تجب عليه فطرة القرن | إخراج القيمة، ما يشترط في |
| والزوجة والمكاتب والقريب، | إخراج الدقيق فطرة، إعطاء |
| إذا لم يفضل مع من وجبت عليه | الواحد ما يلزم الجماعة والعكس |
| إلا بعض صاع | ٨٣ إخراج الزكاة، متى يجب، حكم |
| ٧٤ فطرة البائس الحامل؛ فطرة | تأخيرها |
| الاجير والظئر، من وجبت | ٨٤ وإذا غيب ماله من يخرج الزكاة |
| نفقته في بيت المال، فطرة | عن الصبي والمجنون |

| صحيفة | صحيفة |
|--|---|
| ١٤١ من أيس من البره ثم عوفى الوطء لمن به شبق أو مرض إذا سافر ليفطر | ١٢٢ الصدقة على ذى الرحم ، من الذى بلى ذى الرحم فى الأفضلية |
| ١٤٢ الذى يباح له الفطر | ١٢٣ ما تستحب به الصدقة ، إذا تصدق بما ينقص المؤنة |
| ١٤٣ حكم الفطر لمن قبل ولدها ندى غيرها ؛ إذا تغير لبن المرضعة بسبب صومها من الذى يجب عليه الفطر | ١٢٦ فوائد الزكاة والمضار المترتبة على منعها |
| ١٤٤ النية فى الصيام | ١٣١ كتاب الصيام ، حكم صوم رمضان حكمة الصيام ، متى فرض ، متى يجب صومه |
| ١٤٥ صوم من جن أو أغمى عليه . صوم النفل فى أثناء النهار | ١٣٣ حكم صوم يوم الشك ، والاحكام التى تتعلق بصيامه وإذا لم يره إلا واحد |
| ١٤٨ ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة | ١٣٤ المستحب قوله لمن رأى الهلال |
| ١٤٩ المأمومة والجائفة والحقنة | ١٣٥ إذا رأى أهل بلد الهلال دون غيرهم |
| ١٥٠ الجماع عند طلوع الفجر . تأخير الاغتسال عن الجماع إلى بعد طلوع الفجر . من احتلم وهو صائم . من أكل وشرب ناسياً من عليه الصوم . من أفطر ظاناً أنها غربت من طار إلى حلقة ذباب أو غبار . المبالغة فى المضغمة والاستنشاق | ١٣٦ من رأى هلال رمضان ورد قوله ، أو رأى هلال شوال إذا ثبتت الرؤية نهراً |
| ١٥٢ الذى والإنزال بتكرار النظر . من شك فى طواع فجر ثانى . من أكل معتقداً أنه أبل | ١٣٧ إذا صاموا بشهادة إثنين ثلاثين يوماً . شروط صحة الصوم ، وشروط وجوبه |
| | ١٣٩ من اشتبهت عليه الأشهر ، من عجز عن الصيام ؛ من الذى يسن له الفطر |

| ص | ص |
|------------------------------------|-------------------------------------|
| ١٨٠ ليلة القدر الدعاء المستحب قوله | ١٥٢ من أكرهه على الأكل أو صب |
| ١٨٣ كتاب الاعتكاف ، ما يتعلق | في حلقة ماء |
| بالاعتكاف من الأسئلة والاجوبة | ١٥٣ ما يلزم من جامع في نهار رمضان |
| (من ١٦٢ س إلى ١٨ س) | ١٥٤ المرأة المجاعة إذا جامع من |
| ١٩٨ كتاب الحج والعمرة ، حكم | نوى الصوم في سفره |
| الحج والعمرة | ١٥٥ ما يكره وما يستحب وحكم القضاء |
| ٢٠٠ مما يتعلق باب الحج والعمرة | ١٥٦ ما يجب على الصائم اجتنابه ، |
| من النظم | ودليل ذلك |
| ٢٠١ متى فرض الحج ، شروط | ١٥٨ ما يسن للصائم ودليل ذلك |
| وجوبه الأداة على ذلك | ١٦٠ قضاء رمضان ، إذا اجتمع نذر |
| ٢٠٤ إذا أسلم أو أباق ثم أحرم الخ | وقضاء رمضان ، وحكم التطوع |
| ٢٠٥ إحرام المميز وغير المميز ، رمى | قبل قضاء رمضان . من آخر |
| الحلال عن المحرم لا يعتد به | قضاء رمضان |
| ٢٠٦ مما يتعلق بالقرن والزوجة | ١٦٢ من مات وعليه نذر في الذمة |
| ٢٠٧ إذا أحرم حر بنفل فهل لأبويه | ١٦٤ صوم التطوع |
| تحليله من الإحرام ، إذا أراد أن | ١٦٤ الأيام التي يسن صيامها |
| يحرم فهل لها منعه هل انريم المدين | ١٦٧ الأيام التي يكره صيامها ، ما في |
| تحليله ، إذا أراد الصفية المبذر | ذلك من تفاصيل وأدلة |
| حج فرض فليس لو أياه منعه . | ١٦٩ التشبه بالكفار |
| ٢٠٨ الاستطاعة ، إذا بذت اه ، | ١٧١ الأيام التي يحرم صيامها |
| إذا جن من استطاع | ١٧٢ حكم قطع الفرض والنفل |
| ٢١٠ من عجز عن السعى | ١٧٤ صلاة التراويح ، حكمها ووقتها |
| ٢١١ استنابة العاجز ، إذا استناب | ١٧٥ عدد التراويح |
| ثم عوفى | ١٧٩ ما ورد في الحديث على قيام رمضان |
| ٢١٢ إذا حج أجنبي عن وجب عليه | وإحياء العشر الأواخر |

| صحيفة | صحيفة |
|---|--|
| ٢٢٧ الاشتراط في الإحرام الإحرام | ٢١٢ من ضاق ماله عن أدائه من |
| حال الجماع ٢٢٩ ما يبطل به | أين يحج عنه ، إذا مُدَّ من |
| الإحرام الأنساك الثلاثة وصفها | وجب عليه حج أو نأبه |
| ومرتبتهما في الفضيل | ٢١٢ إذا وصى شخص بنفل حج |
| ٢٣١ شروط وجوب الدم على المتمتع | وأطلق . إذا حج عن غيره من |
| ٢٣٢ إذا قضى القارن قارناً أو قضى مفرداً | من لم يحج عن نفسه . إذا حج |
| ٢٣٢ يسن للمفرد والقارن فسخ | عن معضوب واحد عن فرض |
| نيتهما بحج | وآخر عن نذره . إذا أحرم |
| ٢٣٣ من خشى فوات الحج ، من | بنذر حج أو نفل من عليه |
| أحرم ولم يعين نسكاً . إذا أحرم | حجة الإسلام |
| بمثل ما أحرم به فلان | ٢١٣ إذا جعل شخص قارن الحج عن |
| ٢٣٤ إذا أحرم بحجتين أو بمرتين | شخص والعمرة عن آخر إذا |
| إذا أحرم عن اثنين أو أهل | نائب القادر ، أسئلة تتعلق |
| لعامين . من استنابه اثنان | بالنائب في الحج والعمرة |
| ٢٣٦ التلبية ، حكمها . دأيلها | ٢١٤ محرم المرأة ما يشترط لوجوب |
| ٢٣٧ وقت ابتدائها . | الحج عليها المرأة المعتبر لها محرم |
| ٢٣٨ الخلاف في المحل الذي أهل به | نفقة المخرم إذا حجت بدون |
| رسول الله ﷺ | محرم . إذا مات محرمها في السفر |
| ٢٤٠ المواضع التي تتأكد فيها | ٢١٦ ما يشرع لمريد الحج والعمرة |
| تلبية المرأة | ٢٢٠ المواقيت المسافة بين مكة والمواقيت |
| ٢٤١ من النظم بما يتعلق بباب الإحرام | ٢٢١ تجاوز الميقات بدون إحرام |
| ٢٤٣ محظور الإحرام أقسامها | ٢٢٢ الإحرام بالحج قبل أشهره . |
| ٢٤٤ حلق الشعر وتقليم الأظفار | أشهر الحج |
| ٢٤٥ تغطية الرأس بملاصق | ٢٢٥ باب الإحرام المنون لمرئيه |
| ٢٤٦ لبس الخيط على الذكر | الأدلة الدالة على سنينته |

| صحيفة | صحيفة |
|---|---|
| ٢٥٦ حكم صيد ما يعيش بالماء والجزاد | ٢٤٧ عقد الزداء والأزر . الاتزار |
| ٢٥٧ إذا أتلفه ، إذا احتاج لفعل | والالتحاف بالقمص |
| محذور عقد النكاح وما يتعلق به من توكل أو عزل | ٢٤٨ الطيب للمحرم |
| ٢٥٩ الوطء في الفرج | ٢٤٩ قتل الصيد البري |
| ٢٦١ قضاء من فسد نسكه ، نفقة المطاوعة والمكروهة . ما يسن في حق الواطء والموطوءة | ٢٥٠ إذا دل المحرم حلالا على الصيد |
| ٢٦٢ الوطء بعد التحلل الأول . من أكرهت على الوطء في الحج أو العمرة المباشرة من الرجل للمرأة | ٢٥١ أو دل محرم محرما أو دل الحلال محرما أو اشترك في قتل صيد حلال ومحرم أو سبع ومحرم في الحل . أو نصب شبكة ثم أجرم إذا اشترك محرمون في قتل صيد أكل ما صاده المحرم أو ذبحه أو دل عليه أو صيد لأجله إذا قتل المحرم |
| ٢٦٣ إحرام المرأة ما يباح لها وما يحرم وما يكره وما يسن في حقها وما يجب عليهما اجتنابه | ٢٥٢ صيد ثم أكله : إذا نقل المحرم بيض صيد أو أتلفه أو شرب لبن الصيد الذي حلبه المحرم . لا يملك المحرم صيدا ابتداء بغير إرث . إذا ذبح محل صيد حرم إذا أحرم وبملكه صيد ، إذا أمسكه محرما أو حلالا بالحرم فذبحه . إذا أدخله الحرم |
| ٢٦٦ الفدية أقسامها أدلتها | ٢٥٥ من قتل صيدا صائلا عليه أو بتخليصه من شبكة الحيوان الإنسي ومحرم الأكل قتل القمل والبراغيث |
| ٢٦٨ الضرب الثاني مرتبا وله أنواع إذا عدم الهوى أو ثمنه | |
| ٢٦٩ النوع الثاني من الضرب الثاني | |
| ٢٧٠ الضرب الثالث من أضراب الفدية | |
| ٢٧١ إذا كرر محظورا إذا حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدا عامدا أو مخطئا من لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها ، من لم يجد ماء لغسل | |

| صحيفة | صحيفة |
|--|--|
| ٢٨٣ صيد الحرمین وما يتعلق بذلك من الأسئلة والاجوبة | ٢٧٣ طيب ، من تطيب قبل إحرامه إذا لبس محرم أو افترش ما كان مطيباً |
| ٢٨٨ فصل في حرم المدينة | ٢٧٤ ما يتعلق بحرم أو إحرام من هدى |
| ٢٩٠ باب دخول مكة وما يتعلق بذلك من الأسئلة والاجوبة | ٢٧٥ أر إطعام ، المسكان والزمان لفدية الأذى وما الخق به وما وجب ترك واجب متى يخرج دم الإحصاء ويجزى الصوم والخلق بكل مكان |
| ٢٩٦ شروط صحة الطواف | ٢٧٧ جزاء الصيد ماله مثل وما لا مثل له |
| ٣٠٠ سنن الطواف | ٢٧٩ ما لم تقض فيه الصحابة |
| ٣٠٢ شروط السعي وسننه وما يتعلق بذلك من الأسئلة والاجوبة | ٢٨٠ ضمان الأعرج والصغير والكبير والأعور الخ |
| ٣٠٥ باب صفة الحج والعمرة | ٢٨١ ما لا مثل له من النعم إذا اتلف جزءاً من صيد إذا جنى محرم أو من بالحرم على حامل من الصيد إذا أمسك محرم صيداً فتلف فرخه إذا نفره فتلف إذا اشترك حلال ومحرم مع قتل صيد حرمي |
| ٣٠٧ ما يتعلق بطواف الإفاضة والشرب من ماء زمزم والرمي صفته ووقته | ٢٨٢ إذا نتف ريشه أو وبره أو شعره أو وجد ميعاً ولم يعلم موته بسبب جنابته |
| ٣٣٧ ما يتعلق بطواف الوداع | |
| ٣٣٧ زيارة مسجده ﷺ وما يتعلق بذلك من الأسئلة | |
| ٣٤١ صفة العمرة وحكم تكرارها وأركان الحج وواجباته وأركان العمرة وواجباتها | |
| ٣٤٦ الفوات والإحصار وما يتعلق به من الأسئلة والاجوبد | |
| ٣٥١ المسوق من الميمية لابن قيم الجوزية في الحج | |

